شرح الرحبية في علم الميراث

للشيخ الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد العلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا الشيخ الامام الحافظ المحقق المدقق العلامة
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد السلامي الشافعي جزاه
ونفع ببركته وبركة علومه المسلمين امين الموجود قبل
كل موجود والباقي بعد كل هالك ومفقود المحيي للموت وجميع
الاحياء وباعث الاولين والاخرين للجزاء الجزاء احد
حي ما لهم لنا من الغرائز والسنن ومنحنا نعوا لا تحصى
وكرم وهبنا من منن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الاحد المعبود في اوصافه وسمائه المشهود له في اياته الدالة
على وحدانيته بديع موجوداته بقائه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اعظم من قام بحقه واعدل كل من اوصل كل حق الى
مستحقه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة لا تنتهي
لعدد ها ولا انقطاع لمدد ها وسلم تسليما

فقد استخرت الله تعالى في تاليف شرح على الارجوزة المسماة
بغاية الباحث للامام موفق الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله
ابن محمد الوحابي رحمه الله تعالى وضمنته فيه مفصلها واذكر
فيه فوائد مهمة وفرائد معلومة نافعة واسأل الله سبحانه ان ينفع به
مؤلفه وقارئه والناظر فيه انه هو السميع العليم وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل

افتتح المصنف كتابه بحمد الله اقتداء بالكتاب العزيز والقوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم رواه
ابن حبان في صحيحه من رواية ابي هريرة ومعنى ذي بال
اي حال يهتم به ومعنى اجذم اي اقطع ومعناه منقطع

البركة

البركة واحمد هو الثناء باللسان على المحمود بجميل صفاته والشكر
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسا
او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان
ودليل اطلاق الشكر على الفضل قوله تعالى اعملوا آل
داود شكرا وحينئذ فيكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص
من وجه فيجتمعان في ثنائي مقابلة نعمة ويوجد الحمد
بدون الشكر في ثنائي لا يقابل نعمة ويوجد الشكر بدون الحمد
في فعل مقابل نعمة فليس كل حمد شكرا ولا كل شكر حمدا وذهب
ابو جعفر الطبري والمبرد الى ان الحمد والشكر بمعنى واحد
قال القرطبي وليس بمرضي انتهى وذهب الشيخ عز الدين
بن عبد السلام الى ان الحمد والمدح مترادفان وفرق السبكي
بينهما بان الحمد يشترط فيه ان يكون اختياريا عن علم وان تكون
الصفات المحمود صفات كمال والمدح قد يكون عن ظن وصفة
مستحسنة وان كان فيها نقص والحمد في لسان العرب هو الثنا
الكامل والالف واللام فيه لاستغراق الجنس عند الجمهور فان
الله تعالى هو المستحق للحمد باجمعه والجنس والماهية هو الذ
وهو مبني على ان الاستغراق الى اللام او الى المقام تعتبر بالجهة
الى اللام وعنده الى المقام وانما قلنا انه مبني على ذلك لانه
نقل عنه ان اللام ايما كان للجنس لا ان الحمد شائع والتعريف
والاسم لا يدل الا على الماهية المعبر عنها بالحقيقة فاذا لا يكون
ثمة استغراق اي مستفاد من اللام فاذا ثبت انه مبني
على ذلك تحقق ان ما اكثر الشروح من انه مبني على مسلك الحق
الا فطال ليس كذلك وما في قول الناظم على ما انعم مصدرية
لا موصولة لان احمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم
امكن من احمد على نفس النعمة والله تعالى اعلم

لما حمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والصلاة في اللغة
الدعاء من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة الاستغفار
ومن الآدميين التضرع والدعاء وجمع المصنف بين الصلاة والسلام
لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولانه ذكر افراد الصلاة بدون
السلام والنبي فعيل بمعنى الفاعل للمبالغة مشتق من النبأ
وهو الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اي اخبر عن الله تعالى او النبوة
وهي الرفعة لرفعة محله ومنه سمي النبت نبيا لرفعة محله
وسمي النبي صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة
واصل الاله اهل لان يصمد اليه اي يقصد في الحوائج خصه باستعماله في الاشراف
فلا يقال الحباط وعمرو وحكى ال وآل وآل النبي صلى الله عليه
وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب على اصح الاوجه وقيل امته
عترته اولاد فاطمة وقيل جميع امته واختاره الازهري
والنووي في شرح مسلم لقوله تعالى ادخلوا آل فرعون والمراد
انباعهم كلهم وحديث امتي امتي نوع انا امة كل مومن تقي
والصحب جمع صاحب كركب وراكب الصحابي من رأى النبي صلى
الله عليه وسلم في حال اسلامه اي مع زوال المانع من الرؤية
فيدخل ابن ام مكتوم وخرج في الصحابة به هذا هو المعروف
المشهور بين اهل الحديث وقيل من جالسه ساعة وقيل مرطالت صحبته
وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم

سال الله تعالى ان يعصمه فيما نوى في اليه قصد من الاباء اي

الكشف

الكشف عن مذهب زيد في الفرايض اذ هو من اهم الاغراض ولم
يرد مذهبه في جميع ما ذهب اليه من ابواب الفقه والمراد
زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وقوله علما بان العلم
الخ اجزه يعني ان خير ما سعى العبد في تحصيله واولى ما دعي
العبد اليه هو العلم اشار بذلك الى فضيلة طلب العلم
فانه من افضل الطاعات قال الله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وقال عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا بما يصنع وعن ابن عباس انه قال تذاكر العلم ساعة من
ليلة احب الي من احيائها بقية الليلة وقال ابو الدرداء الا ان تعلم
مسئلة احب الي من قيام ليلة وقال الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفريضة
افضل من طلب العلم وفي صحيح مسلم اذا مات العبد انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وان هذا العلم محضور [illegible]

اشار بذلك الى ان علم الفرايض له مزية على غيره من العلوم لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد خصه بالذكر فيما روى ابو هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها
فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة
فلا يجدان من يقضي بها قال الحاكم صحيح الاسناد ولي

رواية ابن ماجه تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى
واول شيء ينزع من امتي وذكره الحاكم في المستدرك وقوله
وعلموه بند كثير الصغير وكذا قوله فانه نصف العلم هو من
قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تقديره تعلموا
علم الفرائض وعلموه وقد تكلم العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم فانه
نصف العلم واولوه بتاويلات احدها باعتبار الحال فان حال
الناس اثنان اما حياة او وفات فالفرائض متعلق بحال الوفاة
وسائر العلوم متعلق بحال الحياة فباعتبار التعلق كان نصفا
ثانيها باعتبار المشقة لان في تصحيح مسائل الفرائض مشقة
كبيرة وليس في تصحيح مسائل الفقه مشقة كبيرة فقلة مشقة
مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزائه جعلته
نصفا ثالثها ان العلم مستفاد بالنقل تارة وبالقياس اخرى
وعلم الفرائض مستفاد من النص لا بعينها اما كان نصفا باعتبار
الاسباب لان سبب الملك انسان اختياري واضطراري والمراد
بالاختياري ان المتملك مخير ان شاء قبل وادخل في ملكه وان شاء
رد كالشراء وقبول الهبة والوصية والمراد بالاضطراري ان
المال يدخل في ملكه سواء اختار او رد والفرائض تتعلق بالاضطراري
وسائر العلوم بالاختياري وقيل غير ذلك وروي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باسناد متصل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية
محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة فالفرائض في هذا الحديث
ثلث العلم وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الفرائض
ثلث العلم وعن عمر رضي الله عنه اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض
واذا تخاصمتم فاخصموا بالرمي

من قوله

اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض اربعة علي وزيد بن ثابت وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم واذا اتفق هؤلاء الاربعة والفقهاء
الامة واذا اختلفوا اختلفت الامة كذا قال الرافعي رحمه الله تعالى
ولعل المراد غالبا والا فقد اتفقوا مع وجود الاختلاف في صور
منها في اربع القائل فاهم اختلفوا في قائل الخطا فروي عن عمر
وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس انهم لم يورثوه فهؤلاء
الاربعة قد اجمعوا على مسئلة واحدة اختلاف فيها مشهور رجحتي في مذهبنا
وهؤلاء الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم في بعضها
كابي بكر وعمر ومعاذ رضي الله عنهم وتكلم في مسائل عديدة
عثمان رضي الله عنه ونظر الشافعي رضي الله عنه في مواضع الاختلاف
فاختار مذهب زيد حتى تردد قوله حيث تردد الرواية عن
زيد ولم يقلد زيدا بل نرجح مذهبه عنده لان مذهب الشافعي
في احد يد عدم تقليد الصحابة لانه يجد ما يوصل به الى معرفة
احكام الفروع فلا يجوز له التقليد لكنه استاس بمذهب زيد
لانه ليس له قول مهجور في الفرائض بخلاف غيره وقوله لكن عنده
بقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه ابن السكن في صحاحه
وهذه الروايات تحتمل ان تكون خطابا للحاضرين لكن في الترمذي
وابن ماجة وغيرهما من حديث ابي قلابة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر وانبتهم في دين
الله عمر واصدقهم حياء عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ
بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بن كعب هذا
لفظ الترمذي وفي رواية افرض امتي زيد بن ثابت رواها

الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين وروى البيهقي في سننه الكبرى
ان عمر قال في خطبته ومن اراد ان يسأل عن علم الفرائض فليأت زيدا
وان عثمان قال لو لا زيد بن ثابت في بعض الزمان لهلك علم الفرائض
الى يوم القيامة متجازمان على الناس ما يحسنه غيره وان الزهري
قال لو لا ان زيد كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس وان
مسروقا قال انتهت المدينة فسألت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرت ان زيدا كان من الراسخين في العلم انتهى كلام البيهقي
وعن مسروق ان قول زيد اقرب الى القياس قال النووي رحمه الله
في التقريب وهو ظاهر لانه ساوى بين الجد والاخ وهو القياس لان
الجد ابو الاب والاخ ابن اب وقال بالعول وهو القياس وكذا
في مسايل كثيرة قوله فيها موافق للقياس فهذه الاحاديث
تدل على رفعة محل زيد في الفرائض وفضيلته فيها وناهيك بهذه
الفضيلة لاسيما وقد تحاه اي قصده الشافعي رضي الله عنه واخذ
بمذهبه باعتبار الاستيناس بنسبه لا بد لكل طالب علم ان يتصوره
اولا بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه وان يعرف موضوعه
ليتميز عن سايل العلوم عنده وفايدته ليخرج عن العبث وليزداد
جدا طالبه فيه اذا كانت مهمة وسهلا يعرف فيه وقته اذا لم يوافق
غيره وما يستمد منه ليمكن من اثبات مطلوبه عند لزوم التحقيق
ولما جرت عادة العلماء ان ينفرد وا بالذكر من كل فن ما كان كثير
الشعب والاحكام من ابوابه ويعرفوه بتعريف يميزه عما عداه
ويضعوا له ابوابا وفصولا وموضوعا وغاية منزلة علم
مستقل فرد والفرائض وان كان بابا من الفقه فوجب التعرض
لتعريفه وموضوعه وفايدته واستمداده فتعريفه انه
علم باصول يعرف منها قسمة التركة ومستحقوها وانصباؤهم
منها وموضوعه التركة ومستحقوها لان الفرضي يبحث

عن التركة من حيث انها تقسم بقواعد معينة شرعية سيأتي ذكرها
وعن المستحقين من حيث كيفية استحقاقهم وانحصارهم لما
استحقوه وفايدته الاقتدار على تعيين السهام لذويها
بالبيان على وجه صحيح واستمداده من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس

اعلم ان علم المواريث يسمى علم الفرائض والفرائض جمع فريضة
فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الفرض وهو التقدير قال
الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وقال تعالى سورة
انزلناها وفرضناها اي قدرناها وبيناها وقولهم فرض
القاضي النفقة اي قدرها وفرض الزوج مهر المثل اي قدره
وانما سمي علم المواريث فرائض لاشتماله على اسباب مقدرة او لكثرة
ذوي الفروض في الكلام فيها مثل قولهم فرض الام كذا وفرض
البنت كذا وفرض الزوج كذا وقيل سميت فرائض من الوجوب
واللزوم لان الفرض بمعنى الايجاب والالزام وقيل غير ذلك
قال اهل اللغة والعالم الذي يسمى فرضيا وفارضا وفريضا ايضا
كعالم وعليم وكانت المواريث في الجاهلية بغير شرع يورثون
الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويجعلون حظ الزوجة
ان ينفق عليها من مال زوجها سنة ويورثون الاخ زوجة
اخيه وهذا كله باطل لم يجئ فيه شرع واختلف في التوريث
بالحلف والنصرة فقيل كان امرا جاهليا وقيل كان في ابتداء
الاسلام والهجرة لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وهذا هو المشهور وكان الرجل
اذا امن وهاجر الى المدينة وكان له بمكة ولد مومن ولم
يهاجر معه لم يرثه اذا مات ويرثه جماعة المهاجرين

فرضه ذلك بالقرابة والرحم بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين فنقل التوارث
الى الرحم ولم يذكر مقاديره وكان الرجل يجب عليه ان يوصي
لاولاده واقاربه لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال ابن شريح فكان
يجب على المحتضر ان يوصي لكل واحد من الورثة بما في علم الله تعالى
من الفرائض وكان من وافق ذلك مصيبا ومن يتعداه مخطيا
قال الامام وهذا زلل ولا يجوز ثبوت مثله في الشرائع انتهى
وقد يكون هذا من تكليف ما لا يطاق عند القائلين به ثم
نسخ وجوب الوصية بالايات المذكورة في صورة النساء اذا
علمت ذلك فاذا مات انسان فاول ما يبدأ من تركته بمؤنة
تجهيزه ودفنه بالمعروف لانه محتاج الى ذلك وانما يدفع للوارث
ما يستغني عنه المورث ويبدأ ايضا بمؤنة تجهيز من تلزمه مؤنته
كما نقله في الروضة عن نص الشافعي الا ان من تلزمه نفقته
لا يقدم في الكفن بالكر من تجب عليه الصلاة عليه ويستثنى من
اطلاقهم هنا المرأة اذا كان لها زوج فان كفنها على الزوج
وان كانت موسرة على الاصح ثم يقضي ما عليه من الديون
ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين ورثته
وقدم الدين على الوصية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهد بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية ولان الدين واجب ابتداء والوصية
تبرع والبداءة بالواجب اولى وقدمت الوصية على القسم لقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فان قيل الا يرا عاتد على تقدم
احداهما لا بعينه فلا تدل على تقديم الوصية بعينها واجيب بان
او تجيء للواو كما في قوله تعالى مائة الف او يزيدون وقوله تعالى

انما اوكفورا فان قيل لما قدمت الوصية فيها مع ان الدين مقدم
عليها واجيب بانها قدمت للاهتمام في تنفيذها وايا الاحتياج
المخاطبين الى معرفة حكمها واما حكم الدين فكان معلوما لهم
تنبيه هذا اذا لم يتعلق بعين التركة جواد مي فان تعلق
بعينها حق قدم على مؤنة التجهيز وذلك في صورة منها
الزكاة وصورة ذلك اذا وجب عليه شاة زكاة ومات قبل
اخراجها وباقي باقية فيقدم مقدار الزكاة على سائر الحقوق
قال السبكي رحمه الله تعالى واستثنا الزكاة لا حاجة اليه لانه ان
كان النصاب باقيا فالاصح انه تعلق شركة فلا يكون تركة
فليس مما نحن فيه وان كان النصاب تالفا فان قدمنا دين
الادمي او سويناه فلا استثنا وان قدمنا هما فقدم على دين
الادمي لا على التجهيز فظهر انه لا حاجة الى استثنا انتهى
قال في الخادم قلت المراد الاول وهو حالة بقا النصاب
وبه صرح في التهذيب والكافي في باب الكنايز ولانسلم انه
ليس تركة بل هو تركة وان قلنا تعلق شركة بدليل انه لا يجوز
للوارث اخراج الزكاة من غيرها كما يجوز له امساك التركة
وقضا الدين من ماله وان قلنا ان الدين تعلق بالتركة تعلق
شركة انتهى وعلم الجاني والمرهون والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا قال السبكي في موت المشتري مفلسا الثابت
للبايع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت العين
المبيعة عن التركة فلا استثنا وان اخر بلا عذر سقط حقه
منها فتقدم مؤنة التجهيز منها عليه او بعذر فهي على الفور به
وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والمحتبى عليه
ويحتمل ان لا يقدم لتقدم حقها وهذا الوجه اثبت حق الاداء الدين
مفلسا فهو كتعلق الغرما بمال المفلس فيقدم بمؤنة يومه فيكون

هذا مثله انتهى ويقدم ما اذا مات ربها ومات ولم يخلف سواه فانه يقدم
النذر على مؤنة التجهيز والمعتدة عن الوفاة بالحمل يكتفى
مقدم على التجهيز لان الرافعي نص في كتاب العدد على امتناع بيعه
للجهل بمدة العدة فيكون حق المعتدة متعلقا بعينها وان
لو افترض ومات ولم يخلف سوى ما اقترضه فللمقترض تقريبا
على المذهب اخذه بعينه واذا قبض السيد نجوم الكتابة به
ثم مات السيد قبل الاداء ففي الروضة واصلها انه يأخذ ان وجد عينه
لان حق العبد تعلق بعينه وحينئذ يقدم به على مؤنة التجهيز وان
اداره المشتري المبيع بعيب في الميت وعلى ورثته فيقدم من
التركة بالثمن واذا صدق عينا معينة وقبضتها ثم
طلق قبل الدخول ومات والعين باقية فللزوج الرجوع الى
عينها بعينها واللقطة اذا اظهر مالكها بعد التملك قبل
اخذها على الاصح ويقدم بها على سائر الحقوق والمبيع
بعد التحالف اذا افرعنا على الاصح انه لا ينفسخ بمفرد التحالف بل
لا بد من فسخ احدهما او الحاكم فلو مات المشتري بعد التحالف فللبائع
ان يفسخ ويقدم بالمبيع على سائر الحقوق لتعلق حقه بعينه ومتى
لو افلس المالك مال القراض بعد الربح الا قدر حصة العامل ومات
ولم يترك غيره تعين للعامل كما جزم به ابن الرفعة في تعليقه
واذا على الغاصب قيمة العبد او غيره للمحيلولة ثم قدر
على العبد فانه يرده ويأخذ مما اعطاه فان كان المعطى بالفا تعلق
حقه بالعبد وقدم به كما نص عليه في الام واس مال السلم
اذا انبت للمسلم فسخ السلم بالانقطاع مثلا واس المال باق بعينه
فاذا مات المسلم اليه قبل القبض فينبغي ان لورثته ايضا ويقدم على
مؤن التجهيز المتعلق حقه بالعين واذا اشترى شيئا وغاب
ما مسافة القصر ولم يصر البائع الى حضور الثمن فله الفسخ

على الاصح وينبغي ان يقدم بالمبيع على مؤن التجهيز لتعلق حقه
بعينه والله اعلم رجعنا الى ما نحن بصدده فنقول لاسباب ميراث
الورثة ثلاثة اي خاصة وواحد عام فاما الخاص فهي التي ذكرها
الناظم وهي قرابة ونكاح وولاء اما القرابة والنكاح فنص القرآن
واما الولاء فبحديث ابن عمر رضي الله عنهما الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب صححه ابن حبان والحاكم قاله في الصحاح
واللحمة بالضم القرابة والمراد بالقرابة الخاصة غير ذي الرحم
ويورث بها فرضا وتعصيبا والنكاح لا يورث به الا فرضا
والولاء لا يورث به الا تعصيبا فيرث المعتق العتيق ما روى
النسائي وابن ماجة عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت
مملوكا لها ومات وترك بنتا فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله بينهما وهذا الحديث مرسل لان عبد الله لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم والمرسل يحتج به اذا اعتضد بفتوى اكثر اهل
العلم فكيف بالاجماع ولا فرق بين ان يكون الاعتاق تطوعا
او عن نذر او عن كفارة وجبت عليه او عتق عليه تدبيرا او بكتابة
او ملك قرابة او باعه نفسه ولا يرث العتيق المعتق وهذا مجمع
عليه الا ما نقل عن الحسن بن زياد واللخاوي من اصحابنا لحديث عمرو
بن دينار وعكرمة وعوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم ورثه رواه الترمذي والطبراني في
الكبير والجواب ان البخاري قال لا يصح حديث عوسجة عن ابن
عباس وعلى تقدير صحته احتج بانه اعطاه مصلحة لا ميراثا
وقد قال الترمذي العمل عند اهل العلم انه ان مات ولا عصبة
له يجعل ميراثه في بيت المال فتصور الارث بالولاء
من الطرفين في مسئلتين اذا اعتق الذمي ذميا ثم
التحق بدار الحرب فاسترقه عتيقه واعتقه فكل منهما عتيق

الآخر ومعتقه ... اذا اعتق شخص عبدا فاشتري العتيق
ابا معتقه واعتقه ثبت لكل منهما الولاء على الآخر واما السبب
فهو الاسلام فمن مات ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلاثة او
فضل عنه شيء كان ماله او الفاضل عنه لبيت المال يرث المسلمون
بالعصوبة كما يحملون عنه الدية هذا هو الصحيح واستدل له
بما في السنن من حديث المقدام ان معديكرب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وصححه
ابن حبان وابن القطان والحاكم وقال على شرط الشيخين وفي
قول او وجه ان ذلك يستقل الى بيت المال على جهة المصلحة اذ لا يخلو
عن ابن عم وان بعد لكنا لا نعرف عينه فالحق بالمال الضائع وهو
ضعيف ولوضوح ذلك لما ورث المعتق من العتيق لان عصبية
النسب مقدمة عليه والقائل بهذا لم يجعل الاسلام سببا في
الارث بل اسباب الارث عنده ثلاثة فقط فعلى الصحيح لا يجوز
صرفه الى المكاتبين والكفار ولا الى القاتل على الاصح ولا خلاف
انه يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به ويجوز صرفه الى من
ولد بعد موته او كان رقيقا فعتق وانه يجوز ان يسوي بين
الذكر والانثى اذا تساوت حاجتهما خلافا لبعض الاولياء
انما قلنا الاسلام سبب لان الوارث اجمعة لا المسلمون
بدليل صحة الوصية منه للمسلم ولو ورثه المسلمون لم يصح
وهذا في المسلم اما الذمي اذا مات ولا وارث له فمال بيت المال
فيما ونص في الام على انه لا يرثه الكافر بالجهة العامة لا نفسه لانقطاعه
عنه فلما تعذر ارث احدهما صار هو اما لا مالك له والمسلمون لا يرثونه
لان المسلم لا يرث الكافر فرجع الى المسلمين فيما اكتسبوا ما اخذوه من
الكفار بغير قتال ولو مات ذمي وترك من لا يسترق ماله ولم
يترافعوا الينا هل نترکهم او نأخذ منهم الباقي وان راوه مستغرقا

قال الزركشي اجاب كثير من فقهاء العصر بالترك قال والصواب انا
ناخذ منهم ونحتج عليهم بحكمنا لانا انما نترکهم فيما بينهم اذا
لم يتعلق به حق مسلم فان تعلق وجب الحكم وهنا المسلمون
كلهم عزما فعلى هذا يطالبهم وكيل بيت المال الباقي ويمكن
اجتماع الاسباب الاربعة في شخص بان يملك السلطان ابنة عمه
فيعتقها ويتزوجها فتموت فهو قريبها ومولاها وزوجها
وامام المسلمين الثالث قال في الروضة وضم صاحب التلخيص
الى هذه الاسباب الاربعة سببا خامسا وهو سبب النكاح وقال
في المبتوتة في مرض الموت اذا قلنا بالقديم انها ترث انتهى قال
الزركشي هذا ليس بقديم فقد قال الماوردي انه نص عليه القولين
في الرجعة والعدد من الاملاء وكذا نقلهما القاضي ابو الطيب
عن اكثر اصحابنا قال وينبغي ان يضم اليهما الرحم عند عدم بيت
المال على ما سيأتي في قياس ما جعل الاسلام سببا عند فقد العصبة
الخاصة انتهى الثالث قضية كلام الروضة وغيرها استواء جميع
المسلمين في ذلك وذكر ابن الرفعة انه يختص به اهل بلده ولا
يجوز نقله عنه اذا سغنا نقل الزكاة والوصية وذكر من نصه في
الام ما يعضده وفي سنن ابي داود والترمذي ما يدل له
قال السبكي ومقتضى تشبيهه بالزكاة اعتبار بلد المال لكن
النص والحديث على ما اذا كان المال ببلد الميت فلو كان بغير
بلده دفع الى اهل بلد المال انتهى الخامس قول الناظم ما بعدهن
للموارث سبب ان اراد به الاسباب الثلاثة الخاصة يبقى السبب
العام غير مذكور وان اراد نفي السبب مطلقا يرد عليه السبب
العام والله تعالى اعلم ٥

ذكر في هذين البيتين موانع الارث وهي ثلاثة الاول الرق فالرقيق لا يرث من احد لانه لو ورث لكان الملك لسيده والسيد اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه منه وسواء في ذلك القن والمدبر وام الولد والمكاتب والمبعض وفي وجه انه يرث قدر ما فيه من الحرية والصحيح المنصوص الاول لانه ناقص بالرق في الطلاق والنكاح والولاية فلم يرث شيئا كالقن واجمع السفيانيون على ان الرقيق لا يرث بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك قال الرافعي ولم يقولوا انه يرث ثم يتلفاه السيد بحق الملك الثاني وكذا حكى الجماماني والاذرعي وغيرهما القول بانه طاوس كما نواوصى له بوصية واجابوا عن ذلك ان العبد لا يملك الملك على الجديد وعلى من يقول يملكه فالمقصود الارث منتفية انوارث ولا منتظر له في الملك المستحق للغلابه الى السيد والرقيق لا يورث ايضا سواء قلنا يملك بالتمليك اولا لانه ملك غير مستقر ولهذا يزول عنه الى سيده اذا ابقاه او وهبه وكذا اذا مات لم ينتقل ما خلفه الى سيده والمدبر وام الولد والمكاتب في كل قن سببه اذا مات المكاتب عن وفاء فاضل عن النجوم لو رقه عند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لانه يموت حرا عندهما قال في الاشباه والاصل ان الحكم بالعتق يحتاج فيه الى الموالي ويستثنى من كون الرقيق لا يورث الكافر الذي له امان اذا وجبت له جناية في حال رقه واما مدة نقض الامان فسبي واسترق وحصلت السلامة بالموت في حال رقه فان قلنا يورثه لو رثه على الاصح والا فلا وليس لرقيق يورث الا في هذه الصورة ومن بعضه حر وبعضه رقيق فيه قولان الجديد انه يورث عنه ما جمعه بعضه الحر لانه تام الملك على ما في يده فاشبه الحر والقديم

وبه قال

وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وصحح الماوردي انه لا يورث عنه كما لا يرث واذا قلنا بالاول ورثه اقاربه دون سيده وروى ابن اللبان وجها انه يكون بين الوارث ومالك بعضه الرقيق على نسبة الرق والحرية وحكاه الماوردي ايضا لان سبب الارث الموت وهو حال جميع بدنه وبدنه ينقسم الى الرق والحرية فينقسم ما خلفه كاكسابه وان قلنا بالثاني قال الشافعي يكون لسيده وهو الاظهر عند الاكثرين لانه نقص منع الارث فصار كما لو كان كله رقيقا وقال الاصطخري وابن سريج يكون لبيت المال لان السيد لا حق له في عينه فلا يكون ميراثا له ولا يرثه عنه قريبه لبقاء احكام الرق فكان اولى الجهات به بيت المال قال الماوردي ولهذا عندي وجه اراه وعلى ذلك جرى الفرضيون كما قال الرافعي وصححه السبكي في كتب الفرائض عن زيد هو المنقول عن القديم وممن صرح بذلك ابن اللبان والخبري وغيرهما قال الزركشي فان لم يصح عن زيد رواية توافق الجديد ففي الفتوى بما الجديد نظر الخاص القتل فلا يرث القاتل لذلك حاديث اوردها في ذلك منها ما رواه النسائي ان صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل من الميراث شيء صححه ابن عبد البر ونقل الاتفاق على ذلك وضعف غيره وفي الموطا ومسند احمد وابن ماجة عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفي جملة المعنى انا لو ورثنا القاتل لم نأمن من مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه ليعاقب بنقيض قصده قال الزركشي وهذا التعليل انما يتمشى على مذهب المعتزلة القائلين بان القاتل قطع اجل المقتول اما اذا قلنا بمذهب اهل السنة ان مات باجله فلا استعجال الا من جهة السبب قال ثم نظر

هذا المعنى بما لو قتلت ام الولد سيدها وكذلك لو قتل رب الدين
الموجل المعين فان العتق يثبت والدين يحل ولا يجاب قبل ينقطع
قصدها وأجاب انا انما حملنا ذلك على الرفق به اذا مات
ان يحل حتى تبرأ ذمته وتعتق ام الولد لان العتق حق الله
تعالى والقتل ضمان المضمون وغير مضمون فالمضمون موجب
الجزاء سواء من قصاص او دية او كفارة كمن رمى الى حربي فاسلم
ثم جاء فرمى مسلما فقتله فعليه الكفارة ولا
دية وسواء كان القتل عمدا او خطأ او شبيها بالعمد وسواء كان الخطأ بالشرع
كمن رمى صيدا فاصاب مورثه او بالسبب كمن حفر بئرا عدوانا فسقط
فيها مورثه وسواء قصد مضاعفة كضرب الاب والزوج والمعلم
لتاديب وكضغط الدابة وربط جرحه للمعالجة اذا مات به الصبي
او جنونه او لا يقصد وفي بط الجرح وسقي الدواء وجهان وحكم صاحب
التقريب وجها في مطلق القتل بالتسبب انه لا يمنع وسواء فيه المكره
والمختار وفي المكره خلاف والمذهب المنع واما غير المضمون
فهو ضمان ايضا يستحق بمقصوده وغيره فالاول نوعان احدهما
ما لا يسوغ تركه فاذا قتل الامام مورثه عمدا بالرجم او بالمحاربة ففي
سقوط حقه قولان ان ثبت بالبينة منع او بالاقرار فلا لعدم التهمة
والاصح في فتاوى القفال وعند المنع مطلق النوع الثاني ما يسوغ تركه
كالقصاص فقطعه يد مرتد على قتل الامام حدا او في بالمحاربة او
شهد على مورثه بما يوجب الحد او القصاص فقتل بشهادته او شهد على
احصانه وشهد غيره بالزنا او ترك الشهود بالزنا بعد مورثه فهو كالاول
قتل قصاصا القسم الثاني ما لا يوصف بانه مستحق مقصود كقتل
العبد والباغي فعليه خلاف مرتب على القصاص واولى بالمحرمات
والمذهب في الصور كلها منع الارث وسواء صدر من مكلف او غيره وسواء
اقتصر في استحقاقه الامام او لو كان نائبا فانقلب على ابنه فقتله او

وقع عبد من علو فقتله فانه لا يرثه على الاصح وقد يرث المقتول من
القاتل وصورته ان يجرح الوارث مورثه يوما يموت قبل موت
المجروح بتلك الجراحة فهذا مقتول وريث من قاتله بالاتلاف
الخلاف الدين فلا يتوارث مسلم وكافر ولا شيعا
من اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم
واختلفوا في توريث المسلم منه فاكثر الاربعة وأكثر الصحابة منعوا
ذلك وقال معاذ ومعاوية وسعيد بن المسيب يرث كما ينكح مسلم
ولا ينكحون نساءنا وتعلقوا بحديث الحربي وحكم بذلك الخلفاء
بعد معاوية الى ان ولي عمر بن عبد العزيز فراجع السنة شيع
التوريث بذلك ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص في الام
وغيرها وعن الامام احمد رضي الله عنه ان اختلاف الدين لا يمنع
الارث بالولاء وحكاه الامام عن علي بشر قال وهو غريب لا اصل له
واعترض بان له اصلا وهو حديث جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده
او امته رواه النسائي وصححه الحاكم والجواب ان معناه ما يبيده
للسيد كما في الكتابة لا الارث الحقيقي من العتيق فالاستثناء في
هذا الحديث ان اخذ السيد ما بيد عبده مورثه قد يسمى ارثا على
سبيل المجاز اه ومن الغريب ان القاضي عبد الوهاب المالكي نقل
عن الشافعي رضي الله عنه وان المسلم يرث عشيره الكافر كمقالة الامام
احمد وهذا اوهم من القاضي ولا يعرف هذا للشافعي اصلا ومن
كفر اهل البدع لم يورث منهم اقارب المسلمون كما رؤي عن الامام
احمد بن اسد المحاسبي رضي الله عنه انه ورث من ابنه تسعين
الف درهم فلم يأخذ منها شيئا لان اباه كان يقول بالقدر فرأى
من الورع ان لا يأخذ منها شيئا وقال صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم

ان قال لا يتوارث اهل ملتين شيا ومات وهو محتاج الى درهم
وقال ابن الصلاح في طبقاته وهذا مذهب بناء على التكفير ولا يرد
على اطلاق تحريم المسلم لا يرث الكافر ما ذكره الرافعي رحمه الله
تعالى وغيره من ان الكافر اذا تاخر عن زوجة حامل ووقفنا
الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت انه يرث الولد مع كونه محكوما
باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم مات ابوه وقد ورث منه
كان حملا وهذا معنى قول بعض الفقهاء ان لنا حملا يرث وهو
النطفة واستحسن السبكي رحمه الله هذا الكلام واما المرتد فانه
لا يرث مطلقا لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد اذ لا يمكن توريثه
من مثله لانه غير مبقى ولا من مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه والمرتد كافر ولا يرث من كافر
اصلي للمنافاة بينهما لان الكافر الاصلي يقر على دينه والمرتد
لا يقر والرافعي والنووي وغيرهما اطلقوا المسئلة وقيدها
ابن الرفعة في المطلب بما اذا دام على الردة حتى قتل او مات فان
عاد الى الاسلام ومات وله قريب مسلم تبينا انه ورثه سواء قلنا
زال ملكه بالردة ام لا اما اذا قلنا لم يزل فظاهر وان قلنا زال
فلان الردة ان تكون كالحمل اذ كان عند الموت نطفة او علقة
او مضغة حيا فانه يرث وان كان حين الموت ليس بادمي لكن المرتد
بذلك اولى انتهى واستبعد السبكي وقال انه مصادم للحديث
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من
المسلم والمرتد كافر نعم صرح ابو منصور البغدادي بانه لا يرثه
بالاجماع وان اسلم بعد ذلك وقال ابن القفال الشاشي في المعتمد
بعد ان ذكر حكم المرتد وغيره من الكفار ما نصه وسواء اسلم الكافر بعد
موت الميت او قبل موته لان الميراث مستحق بالموت فاذا كان يوم مات
لا ميراث له لم يتجدد له ميراث بسبب اسلامه بعد موته

سواء كان اسلامه قبل قسم الميراث او بعده انتهى وكما ان المرتد
لا يرث لا يورث ايضا بل يكون ماله فيا لبيت المال والدليل
على ذلك ما رواه ابن ماجة ان رجلا عرس بامراة ابيه فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وغنيمة ماله وانما قتله لانه
استحل حليلة ابيه فارتد وغنم ماله يدل على انه لا يورث
وسواء كان حاضرا كما شمله في حال الاسلام او حال الردة سواء
كانت الردة في الصحة او في المرض وقصد منع وارثه وهذا
بالنسبة الى المال اما القصاص فاذا قطع مسلم يد مسلم وارتد
المقطوع وسرت الى النفس ومات فالنفس هدر فلا يجب قصاص
الطرف بخلاف من كان وارثه لولا الردة على الصحيح وحكم
الزنديق حكم المرتد وهو من اظهر الاسلام واخفى الكفر واظهر
السنة واخفى البدعة المكفرة كالحلولية وقد اوافي الزنديق
في موضع اخر بادلة الذي لا تتدين بدين فيرث الكافر الكافر وان
اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني والمجوسي وعبدة
الاوثان لان جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة قال
الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين
وفي قول او وجه لا ترث اهل ملة منهم الاخرى قال القاضي
وسبب الخلاف ان الكفر ملل او ملة واحدة وفيه قولان
اصحهما الثاني قال في الروضة واصلها ولا فرق في توارث
بعضهم من بعض بين ان يكونا حربيين او غير حربيين ولا بين
ان يكونا حربيات متفقي الدار او مختلفيهما كما هند والروم
وما جزم به من التوارث بين الحربيين المتحاربين جزم في شرح
مسلم بخلافه فقال قال اصحابنا وكذا لو كان حربيين في بلدين
متحاربين لم يتوارثا هذه عبارته قال في المهمات وما قاله
في شرح مسلم وهو شاذ من اشاذ كلام او غلط حصل من اسقاط

منه او من قائل انتهى وقد وقع هذا الوهم لصاحب التحرير في شرحه وتبعه عليه بعض الفرضيين فان قيل كيف يتصور توارث اليهودي من النصراني وعكسه لان الصحيح ان النصراني اذا تهود او عكسه لا يقر على ذلك بل لا يقبل منه الا الاسلام فالجواب يتصور بما لو ارتد اليهودية من النصراني بولد ومات النصراني واختار الابن دين امه ورث من ابيه ايضا ويتصور ايضا في الولاء بان يعتق نصراني عبدا يهوديا ويتصور في الزوجية بان ترتد اليهودية من النصراني وعكسه واحسن من ذلك كله تصويرها بما لو عهد النصراني في دار الحرب قبل التزام الجزية فان المنع من التقرير انما هو بعد التزامها بدليل ما يقع عليه قولين فيما اذا اسلم هل يقتل او يلحق بمأمنه اصحهما الثاني اما لو تهود في دار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية اقررناه لمصلحة قبول الجزية فرعان الاول اذا ورث الكافر كافرا فوقفنا يرثه على حكم الاسلام فاذا ترافعوا الينا لا نحكم الا بوجه لا يكون وارثا او فضل شيء عن ذوي الفروض ولا عصبة يكون لبيت المال لا نجعله في مواريث المسلمين ووكيل بيت المال هو الطالب هكذا ذكر لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا نتبع اهواءهم ولا خلاف عندنا في ذلك الثاني المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما والتوارث مبني على الموالاة والنصرة ونقل الفرضيون الاجماع عليه الثاني توارثا ان تشابه الكفر واما المعاهد والمستأمن فالاصح انهما كالذمي لعصمتهما بالعهد والامان وعلى هذا يتوارث الذمي والمستأمن وضرب الرافعي وغيره للمسئلة مثالا بيهودي عن ابن مثله واخر نصراني وآخر يهودي معاهد وآخر يهودي حربي فالمال بينهم سوى الاخير والله تعالى اعلم

من الموانع ايضا كل ما كان يلزم من التوريث الدور المبطل للتوريث كالواقف الوارث ممن حجبه كأخ اقر بابن للميت فانه يثبت النسب ولا ارث لان الارث يودي الى عدم الارث فينقطع الدور بمنع الارث وليس من الموانع الا وارث ان يحبس الزوج زوجته عنده لا لغرض بل ليرضها اذا اساءت وقيل انه لا يرضها اذا كان الامر كذلك كما حكاه الرافعي في الخلع والله تعالى اعلم

ذكر من يرث من الرجال

والوارثون في الرجال عشرة ... اسماهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا
[illegible]

اي الجميع في تورثهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ سواء كان لابوين او لاب او لام وهذا معنى قول المصنف من اي الجهات كانا وابن الاخ لابوين او لاب وهذا معنى قوله وابن الاخ المدلى اليه بالاب فخرج ابن الاخ لام لانه من ذوي الارحام والعم لابوين او لاب وابن العم لابوين او لاب فخرج العم لام وابنه لانهما من ذوي الارحام والزوج والمعتق وللفرضيين في حصر الورثة الذكور عبارة مختصرة وعبارة مبسوطة فالمختصرة اقتصر عليها المصنف والمحرر والمنهاج والمبسوطة اقتصر عليها في الروضة وكذلك فعل صاحب التنبيه فقال الوارثون خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب والعم

للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق واعلم ان الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشجرة المدلى من العلو فاصل كل انسان اعلاه منه وفرعه اسفل منه وكان مقتضى تشبيههم بالشجرة ان يكون اصله اسفل منه وفرعه اعلا كما في الشجرة فيقال في اصله وان سفل وفي فرعه وان علا تنبيهات الاول لو قال الوارثون في الذكور كان احسن ليلا يوهم اخراج الصبيان وهو مذهب جاهلي فانهم كانوا لا يورثون الاطفال ولا النساء الا ان يريد بالجنس الخاص المراد بالمعتق من صدر منه الاعتاق ومن يدلي به حتى لا يرد علي الحصر في العشرة عصبات ومعتق المعتق وقال في الروضة مرادنا بالمعتق والمعتقة من اعتق او عصبته او من يدلي بمعتق والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وهكذا ابدا وابن العم ابن عم الميت وابن عم ابيه وابن عم جده وهكذا ابدا ما دام النسب يضبط قوله الاول من الفرد من الذكور احتراز عن جمع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج ومن لم يقل بالرد احترز بجميع التركة الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوجة ومن ثم قالوا الاصل في الذكور العصبة الا ما اخرجه الدليل والاصل في الاناث الفرض الا ما اخرجه الدليل قوله كل من يورث يورث الا الجنين في عدته والمنبعض على الاظهر قوله لو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة فقط الاب والابن والزوج لانهم لا يحجبون واصل المسئلة من اثني عشر للاب السدس سهمان وللزوج ثلاثة والباقي وقدره سبعة للابن قوله ليس لنا من يرث مع من يدلي به الا ولد الام هذا على قولنا انه يرث لادلائه بالام واما اذا قلنا انه يرث لاركائه مع الميت في رحم واحد كما حكاه القاضي ابو الطيب لاستثنا الكل الاكثرون على الاول

وليس لنا ذكر يدلي بانثى ويرث الا عصبة المعتقة والاخ للام ولا يحجب الوارث بمن يدلي به الا الام بولدها حجبا فصا حجبا شخصيا وعلى ما حكاه القاضي ابو الطيب لا استثنا والله اعلم

اي الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة ام الام وام الاب وان علا والاخت سواء كانت لابوين او لاب او لام وهو المراد بقوله من اي الجهات كانت والزوجة والمعتقة وهذا على طريق الايجاز وعلى طريق البسط هن عشر ثنتان من جانب السفل البنت وبنت الابن ومن جانب العلو ثلاثة الام والجدة لام والجدة لاب واطلق الجدة ليشمل والجدة لام والجدة لاب وان تعددت ومن جانب الحواشي الاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام فاذا كان معنا ثنتان وثلاث صرن عمانيا والزوجة والمعتقة صارا العدد عشرة وهو لا كلهن وارثات بالاجماع ومن انفردت منهن لم تحز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوجة وقوله لم يجعل انثى غيرهن الشرع اي على طريقة زيد رضي الله عنه ليخرج ذوي الارحام فانه لا ارث لهم عند زيد قوله زوجة بالهاء لغة قليلة والافصح اسقاط الهاء كما في التنزيل واصلحناله وجه ذكر حسن لعائد الهاء هنا للفرق بينها وبين الزوج الذكر واذا اجتمع الوارثات من النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين والزوجة واصل المسئلة من اربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس كملة الثلثين اربعة

وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي للاخت بالتعصيب وهو سهم واحد واذا اجتمع الذين يدلون باحدهما من الصنفين ورث الابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة لان الارث منحصر في الخمسة ومن عداهم محجوب بهم فان كان الميت رجلا فاصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن وللاب السدس وللام السدس والباقي بين الابن والبنت وله ثلثا الباقي وهو ثلاثة عشر فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح وان كان الميت امراة فاصل المسئلة من اثني عشر للابوين السدسان اربعة للزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا لا ينقسم عليهما فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح تنبيهات

الاول ليس شامل من ذوي الفروض يرث جميع المال فرضا الا الاخوات ترث اختان لابوين او لاب الثلثين واختان لام الثلث وكذا شقيقة واخت او اخوات لاب واختان لام قال الماوردي خلافا في لفظ النساء يطلق على الصغار والكبار حقيقة وهو حقيقة في الكبار مجاز في الصغار بمعنى اقل سبعين نسوة فيطلق على الاعتراض باجتماع البنات يستحيل اجتماع الصنفين اي الرجال والنساء الوارثين لان معهم الزوج والزوجة وبهما لا يجتمعان واذا انفرد الوارثون من الرجال والنساء فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض الفاضل عن فروضهم اما عدوم توريث ذوي الارحام فلما روي الحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له فرفع راسه الي السما فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما ثم قال اني السايل

قال

قال هاتا اذا قال لا ميراث لهما ثم قال الصحيح الاسناد ان المسلمين عصبة لا نهم يعقلون والعصبة مقدمة على ذوي الارحام اجماعا ولان بنت الاخ لا ترث مع ابن الاخ والعمة مع الاخ وكل من لا ترث مع من في درجتها من الذكور لا ترث منفردة واما فالدليل عليه ان الله تعالى قسم فروض ذوي الفروض في كتابه العزيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فدل على ان الزيادة عليه غير حقه واستدل ايضا بحديث ابنة حمزة المتقدم وهو ما رواه الشافعي ان بنت حمزة اعتقت مولاها فمات عن بنت فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم نصف الميراث لبنته والباقي لها وهو ظاهر في منع الرد لانه قايلين به فقد موه على اولا والحديث بخلافه وافتى جمهور المتاخرين من اصحاب الشافعي رضي الله عنه انه اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بنسبة فروضهم فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام لان المال مستحق لهم او لبيت المال بالاتفاق فان تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى وهذا اختيار ابن كج وبه افتى اكابر المتاخرين قال في زيادة الروضة وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا ومن صححه وافتى به الامام ابو الحسن بن سراقة من اكابر اصحابنا ومتقدميهم وهو لحد علمائهم في الفرائض والفقه وغيرهما ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي والخبزي واخرون قال ابن سراقة وهو قول عامة متاخرينا قال وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه قال وغلط ابو حامد في مخالفته قال وانما مذهب الشافعي رضي الله عنه منعه اذا استقام بيت المال انهى فان قلنا لا يصرف اليهم ولا يرد قال السبكي

فان كان في يد امين نظران كان في البلد قاض يشرط القضا
ماذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها فان
لم يكن قاض يشرطه صرفه الامين بنفسه الى المصالح فان كان
قاض يشرطه غيرها دون له في التصرف في مال المصالح هل يدفع اليه
او يفرقه الامين بنفسه ام يوقف الى ان يظهر بيت المال او من
يقوم بشرطه فيه ثلاثة اوجه قال في زيادة الروضة الثالث
ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما
لكان حسنا بل هو عندي اوجه انتهى قال ابن الصلاح في فتاويه
ان كان ذوو الارحام ممن يستحقون في بيت المال مثل هذا القدر
صرف اليهم والا فيصرفه بعض الثقات الى وجوه المصالح وان
كان هناك بيت مال على الوجه المشروح حمل اليه انتهى
ظهر مما تقدم القطع بانه لا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه
واستشكل السبكي رحمه الله جواز صرف الزكاة الى الحاجز في الاصح
بل هو الفصل عن ابي زيد بخلافه في قوله في الاموال الظاهرة قال
ولا يجوز في الاصرف بجعل الشارع له ولاية على الزكاة بقول خذ
من اموالهم بخلاف الموارث انتهى وفرق بعض المتاخرين بان
للزكاة مستحقين معينين بالاوصاف وقد ينحصرون بالاشخاص
فتعم بطالبون بخلاف جهة المصالح فانها اعم من ذلك لا تتعين
لجهة معينة فهي اقرب الى الضياع وان لا تقع موقعها عند عدم
الانتظام والله اعلم ثم اذا قلنا بالرد فان كان ممن يرد عليه
صنفا واحدا كالبنت او الاخت اخذ الفرض والباقي بالرد او جماعة
من صنف واحد فالمال بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ان
كانوا صنفين او ثلاثة اصناف جعل عدد سهامهم من المسالة
اصل المسالة ثم ننظر في عدد سهام كل صنف وعدد رؤسهم
فان انقسم عليهم فذاك والا فصحح بطريقه ام وبنت

اصلها من ستة وسهامها اربعة فاجعل المسالة من اربعة ام وبنت
وبنت ابن اصلها من ستة وسهامها من خمسة فاجعل المسالة من خمسة
فان كان مع الام والبنت ثلاث بنات ابن ضربت عدد هن في الخمسة
تبلغ خمسة عشر للام ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة
وهذا اذا لم يكن في الورثة من لا يرد عليه فان كان فيهم من لا يرد عليه
ودفع اليه فرضه من مخرجه وجعل الباقي لمن يرد عليه ان كان شخصا
واحدا وجماعة من صنف واحد فان كانوا من صنفين فاكثر فقد تخرج
رؤوسهم وسهامهم منه وانظر في الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه فما بلغ جعلته اصل المسالة الاصلية زوجة وام
لها الربع والباقي للام زوج وستة بنات للزوج اربع سهام
والباقي وقدره ثلاثة لا يصح على البنات ولكن يوافق بالنصف
فاضرب وفق عدد البنات في اربعة يخرج ثمانية ومنها تصح للزوج
سهمان ولكل بنت سهم زوجة وام وثلاث بنات مخرج فرضهم
ثمانية ومسالة الام والبنات ستة وسهامها من خمسة والسبعة
الباقي لا يصح على خمسة ولا يوافق فاضرب خمسة في ثمانية تبلغ
اربعين للزوجة خمسة والباقي بين الام والبنات اثنا عشر
للام خمس وهو ستة يبقى ثمانية وعشرون لا تصح على ثلاثة فاضرب
ثلاثة في اربعين تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح فاذا مات ولم يخلف
ذا فرض وقلنا بما قاله متاخرون صرف المال الى ذوي الارحام
وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد
البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم
للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم
اي من اولاد قال القاضي حسين والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة
بدليل انه يرادي فيه القرب ويفضل فيه الذكر على الانثى ويكون المنفرد
منهم جميع المال والمسالة شبيه بما اذا فقد بعض اصحاب الزكاة

فانه يرد للباقي واذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام فلا يختص به فقراؤهم في الاصح والاشبه عند الرافعي انه شيء بصالح لا ارث فيه والاصح عند النووي انه ارث وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل قال الماوردي وبه يقضي وعليه يعمل لانه اجرى على القياس وصحيح في زيادة الروضة ومعناه انا ننزل كل فرع منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام بمنزلة ابائهن والعم للام والعمة بمنزلة الاب والخال والخالة والجد للام بمنزلة الام والثاني مذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبات والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام يكون كل المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع

اذا تقرر هذا فالفرض في المذهبين بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد لتنزيل بنات منزلة بنت وبنت ابن فعلى هذا اصل المسئلة من ستة وسهامها اربعة فاعطى المسئلة من اربعة واهل القرابة يجعلون المال كله لبنت البنت لقربها وبنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل فلان السفل الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه المعتبر عند استواء الدرجة ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى المنزلون يجعلون المال بين بنات الصلب اثلاثا نقدموا بالفرض والرد ثم يقولون لثلث البنت الاولى لا بنها وثلث الثانية لاسهما وثلث الثالثة لبناتها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فعلى هذا يكون مسئلتهم من ستة للابن سهمان ولكل من البنات سهم خلف عمة وبنت اخ شقيق عند اهل القرابة بنت الاخ اولى وعند المنزلون العمة اولى وافقي ابن الصلاح بالتسوية بينهما فلو كانت العمة للام فبنت الاخ مقدمة

عليها عند الجميع على القول بالمنع لو حكم الحاكم بتوريثهم والرد لم ينقض قاله الماوردي وفي فتاوى القفال لو حكم برد الفضل على الاخت نفذ وحمل على ذلك وان كانت شافعية وهذا بناء منه على ان القضاء يغير ظاهرا وباطنا والله اعلم

يعني ان الارث على نوعين ارث بالفرض وارث بالعصوبة لان الوارث ان كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى والسنة فهو صاحب فرض والا فعصبة لكن بشرط ان يكون جميع التوريث واختر زنا بهذا القيد عن ذوي الارحام فانهم ورثة لا يسميهم عصبة وان كان التوريث بالرحم توريثا بالعصوبة كما تقدم والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وسميت هذه الفروض مقدرة لانها سهام لا تزيد ولا تنقص الا بسبب العول او الرد عند من يقول به واحترز بقوله في نص الكتاب عن ثلث ما بقي في مسائل الجد اذا كان معه ذو فرض في بعض الاحوال كما سيأتي وعن ثلث الباقي في العمريتين وبمعارض وابوان او زوجة وابوان فانه فرض قبيل الاجتهاد والمراد ان هذه المقدرات منصوص عليها في القرآن لان كل وارث لشيء منها منصوص عليه في كتاب الله تعالى لما سيأتي ان بعض من يرفضها انما هو بالسنة او الاجماع او بالقياس كالسدس لبنت الابن مع بنت الصلب وبنت ابن الابن مع بنت الابن والاخت للاب مع الشقيقة ونحو ذلك والفرضيون يعبرون عن هذه الفروض بعبارات العبارة الاولى ما تقدم والثانية النصف ونصفه

وربعه والثلثان ونصفها وربعها والثالثة وهي احصرها الربع والثلث ونصف كل ونصف كل وعادة الفرضيين يسمون منها بالنصف قال السبكي ولعل كونه مفردا وكنت أولا أوثر التثنية والتلثين لان الله تعالى بدأ به حتى رأيت ابا الخطاب في الهداية وكفسين بركة من عبد الواحد شيخ الخبزكي فعلا ذلك فاعجبني ذلك والله اعلم

يعني ان النصف فرض خمسة وقوله افراد اي كل واحد من هؤلاء الخمسة فرد الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل بولد الابن من ولد البنت فانه لا يحجب الزوج الى الربع والدليل على ان للزوج النصف قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والولد يقع على الذكر والانثى والكبير والصغير وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في الارث والتعصيب فكذا في حجب الزوجين الا ما شذ من مخالف فاذا قال لا يحط الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن بولد الابن ذكرا كان او انثى من وكل الزوج او من غيره وهو مردود بالاجماع وقبل بلام الابن يقع عليه ايضا فيكون مرادا بالنص قال الله تعالى يا بني ادم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب وقال الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ... بنوهن ابناء الرجال الاباعد

قال السودكي في شرح التنبيه تعالقنا في واو اصحاب بالزوج والزوجة ولم يسموا أحدا الا ولادا كما بدأ الله تعالى في كتابه العزيز لان الله تعالى بدأ بما هو الاهم عند الادلى وهو الولد ومقصود الفرضيين التعليم والتعريف من الافهام فالابتداء بما هو اسهل

اسهل واقرب الى الفهم فيقدر به المتعلم والكلام على الزوجين اقل منه في غيرهما الثاني البنت اذا كانت منفردة لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وفي البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف بنت الابن وان سفل اذا كانت منفردة للاجماع على ارثها قائمة مقامها وشرط ارث بنت الابن النصف فقد الولد وطلقا وقوله عند فقد البنت اشارة الى انه اذا اجتمعت مع النصف بالبنت فالطريق الاولى الابن وفقد ولد الابن في درجتها سواء اخوها او غيرها كبنت ابن وابن ابن ابن هي من اثنين لها النصف والباقي له الثالث الاخت للابوين اذا كانت منفردة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت الربع اجمعوا على ان المراد الاخت لابوين والاخت لاب واشار الى الاجماع المؤلف بقوله في مذهب كل منهن السادس السدس فرض سبعة واخ لام من اثنين لها نصف بالفرض وله الباقي بعصوبة السابع شرط ارث الاخت الشقيقة النصف خمسة فقد الولد وفقد ولد الابن وبقد الاب وفقد الجد لاب وان علا الا في الاكدرية امتد الانتهاء وفقد ولد الابوين الثامن الاخت لاب لاطلاق قوله تعالى وله اخت

اخت لاب وابن اخ لابوين من اثنين لها نصف بالفرض وله الباقي بعصوبة وشرط ارث الاخت لاب النصف ستة عدمية فقد من ذكر في الشقيقة وفقد ولد الاب وقوله عند انفراد هن عن معصب الى ان كل واحدة من البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب انما ترث النصف عند انفرادها عن معصب يعصبها فاذا كان معها معصب لا ترث بالفرض وانما ترث بالتعصيب فالبنت يعصبها الابن وابن ابن وبنت تعصب الابن براسين والبنت براس وتجعل المسئلة من عدد رؤسهما وهو هنا ثلاثة فتقول المسئلة من ثلاثة ابن وبنان من اربعة اسهم وبنت من خمسة

بنت الابن لصلبها ابن الابن اخوها او عمه الا اذا فرض لها
وقد نزل عنها ابن ابن وبنت ابن الا مر كما تقدم بكونه
ثلاثة له سبعان ولها سهم ، ابن ابن وبنت ابن اخر كذلك
فان نزل عنها كما بن ابن ابن وبنت ابن فهذه انفردت عن صلب
فلها النصف بالفرض وله الباقي بالعصوبة والاخت لابوين
بعصبها اخوها والجد لاب وكذا الاخت لاب بعصبها الاخ لاب
والجد الا في الاكدرية كما سيأتي في [illegible] الذي يمكن اجتماعه
من فرضه النصف زوج وام وشقيقه او اخت لاب والله اعلم

[illegible]

والربع فرض الزوج ان كان معه [illegible] من ولد او ولد ابن
وهو نظير قوله [illegible] ولد

يعني ان الربع فرض اثنين [illegible] الزوج اذا كان لزوجته ولد
وارث او ولد ابن وان سفل [illegible] الزوجة الواحدة والزوجات
اذا لم يكن للميت ولد وارث ولا ولد ابن [illegible] زوج وابن منزل بعة
للزوج سهم وللابن ثلاثة ، زوج وبنت من اربعة ايضا له
سهم ولها سهمان والباقي مالبردان قلنا به ، زوج وابن ابن
زوج وبنت ابن الحكم كما تقدم والفقد الشرعي كالحسي خلافا
لابن مسعود في الكافر والرقيق والقاتل وقد عرفت خلافه
في ولد الابن خاصة [illegible] زوجة وابن ابن قول الجماهير لها ربع
وله الباقي وقول ابن مسعود لها ثمن وله الباقي [illegible] وابن كافر او
رقيق او قاتل وشقيق قول الجمهور لها ربع وللشقيق الباقي
وقول ابن مسعود لها ثمن وللشقيق الباقي والله اعلم

[illegible]

والثمن للزوجة والزوجات [illegible]

[illegible]

يعني ان الثمن فرض الزوجة الواحدة وكذا الزوجات اذا كان
للميت ولد وارث او ولد ابن وان سفل لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن كولد الصلب وانما
شرك بين الزوجات في الربع والثمن لانا لو نزلنا دنانير لا ستغرق
المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج فاذا [illegible] قد يتصور ميراث
عدد زائد على الاربع بسبب الزوجية في صور منها اذا طلق
المريض اربعا بائنا وتزوج اربعا ومات وقلنا بالصحيح
وهو الميراث من الفار فعليه يقسم نصيب الزوجة بين الثمان
على الاصح وقيل يخصر به المطلقات وقيل الزوجات
ومنها وهي في المذهب مات وهي عن ثمان كتابيات وتراضوا
البائن اربعة قال صاحب التلخيص يقسم نصيب الزوجات بينهن
وقال غيره لا تورث منهن الا اربعا كالمسلمات فيوقف نصيب الزوج
بينهن كما اذا مات مسلم عن ثمان كتابيات وفي القضاء الخلاف على
الخلاف في صحة انكحة الكفار ان صححناها ورث الكل وان ابطلنا
لم يرث الا اربع قاله الرافعي في باب نكاح المشرك والله اعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي الثلثان فرض اربعة [illegible] فرض الثنتين فصاعدا من بنات
الصلب لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وهذه الاية ظاهرة الدلالة على ما زاد على الثنتين ووجه الدلالة
على الاثنتين ان هذه الاية وردت على سبب خاص وهو ما رواه
جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا واخذ عمهما مالهما ولم يدع لهما شيئا من مال ولا تنكحان ولا مال لهما قال يقضي الله في ذلك فنزلت اية المواريث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك رواه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم فدلت الاية على ما زاد على الاثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تفسير الاية وبيان لمعناها والحكم ثابت بالنص لا بالتفسير وللاجماع ايضا وقال الزمخشري وقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين يعطي ان حكم الاثنتين حكم الذكر والذكر لا يجوز الثلثين مع الواحدة كذلك يجوز الاثنتان فما فوقهما ما دل على حكم الاثنتين قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعات بالغات ما بلغن فلهن ما للاثنتين وهو الثلثان لا يجاوز كثرهن ليعلم ان حكم الجماعة الاثنتين بلا تفاوت انتهى وقيل يعني قوله فوق اي اثنتان فما فوقهما وقال الشيخ ابو حامد فوق صلة ما في قوله فاضربوا فوق الاعناق قال ابن النحاس في ابن عطية وهو خطا لان الاسماء لا يجوز زيادتها للتغيير معنى وليست في فوق الاعناق زايدة لان الضرب يكون في اعلا العنق في المفصل وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا وفرض البنتين النصف لقوله تعالى فان كن نساء فوق الاثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكلمة ان الشرط وذلك يدل على ان احد الثلثين مشروط بكونهن ثلاثا فصاعدا قال ابن عبد البر وهذه الرواية منكرة عند اهل العلم باطلة لا تصح عنه وكلهم ينكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه جعل للبنتين الثلثين وقال الاردبيلي في شرح فرايض الوسيط صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه فارتفع الخلاف

وصار اجماعا لان الاجماع بعد الاختلاف حجة على الصحيح ومما احتج به ايضا ان للبنتين الثلثين اذ لما كان للبنت الواحدة مع اخيها الثلث وجب ان يكون لها مع اختها الثلث لان اختها اضعف حالا من اخيها وايضا لما كان فرض البنت مع اخيها الثلث فاذا انفردت اخذت النصف فزادها الانفراد سدسا وكان للبنتين مع اخيهما النصف في حال الاجتماع وجب ان يزيدهما الانفراد سدسا فيكون لهما الثلثان واعلم قد يزيد نصيب البنات على الثلثين اذا كن اخا فما فوقها ومعصبهن ابن واحد وكان ذلك لبس بعرض فلا يرد على المولف فان مراده اذا لم يكن هناك ابن فتبين بهذا ان قوله بكن محل الكلام وكان المأخوذ بالتعصيب بالغير ولا يتصور اجتماع صنفين لكليهما الثلثان او الثلث الباقي فرض البنتين فصاعدا من بنات الابن بالاجماع سواء كن مع اب واحد او اباء وصورة المسئلة ان لا يكون هناك بنت صلب فان كانت فلها النصف والباقي معها من بنات الابن السدس فكملة الثلثين مع المركب معها او اسفل منها ذكر فيعصبها فان كان تحتها بنات فلا شيء لها بعد استيفاء البنتين لمن فوقها الا ان تكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن ولو كان بنات صلب فلا شيء لبناتي الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن او عمر ابن مسعود اذا استكملت بنات الصلب الثلثين لم يكن لبنات الابن شيء ويقول ابن الامن بالباقي

فرض الاختين فاكثر من الابوين لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مغمى علي فدعا بوضوء فتوضا ثم نضح علي من وضوءه فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرايض وفي سنن ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عنده ثم رجع فقال لا اراك ميتا من هذا الوجع وقد انزل الله في اخواتك

من ستة للزوج ثلاثة وللاب سهمان وللام سهم والثانية اصلها
من اربعة للزوجة سهم وللاب سهمان وللام سهم وهذا هو
المراد بقوله وهكذا باب زوجة فصاعدا وهذا مذهب أجمهور من
الصحابة وغيرهم وقال ابن اللبان لها في المسئلتين الثلث كاملا
ولا مخالف له الا ابن عباس رضي الله عنهما ووقع في الكفاية
عزو ذلك الى ابن سيرين والذي في الشامل حكايته عن شريح القاضي
بالشين المعجمة وانما قال المؤلف ثلث الباقي تبعا للمحرر وجاقد
على لفظ القرآن والا فهي لم تعصب لها في الاولى سدس والثانية
ربع هكذا قاله غير واحد من اهل الفرائض ولم يجاوزوا لفظ القرآن
لان لها فيه ثلث الباقي فلم يجاوزوا قول القرآن لا في اللفظ ولا
في الحقيقة قال السبكي والذي تأخذه الام في الصورتين هو
فرضها في المشهور وقيل بما تأخذه بتعصيب الاب لها وهو ما
اورده ابن داود في شرح المختصر وهاتان المسئلتان تشبهان
العمريتين لان عمر رضي الله عنه روى عن علي فيهما وفي سنن البيهقي
الكبير عن ابن مسعود وزيد بن ثابت قال كان عمر رضي الله عنه اذا سئل
عن فريضة وجد فيها سهلا وانه اتي في امراة وابوين فجعل للمراة
الربع وللام ثلث ما بقي وهي مسئلة ما سبق المسئلة الاولى اصلها
من ستة هو الصواب كما قال الامام ونقل المتولي اقفا من اثنين وستة
بالضرب من ستة والاول اولى ولم يجعلوا اصل الثانية من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث كما فعلوا في الاولى ولعله لما كان الفرض
تصحيحها من اقل عدد له ربع وثلثا فيه ثلث وذلك اربعة اقتصروا
على مخرجها لان قلة العدد مرغبة عندهم ولما كان الفرض
في الاولى تصحيحها من اقل عدد له نصف وثلثا فيه لثلث جعلوا اصلها
من ستة والله تعالى اعلم الثالثة فرض اثنين فاكثر من ولد الام
يستوي فيه الذكر والانثى والخنثى فاذا مات عن اخوين

لام واختين لام او اخ واخت لام وشقيق فاولاد الام الثلث
بينهما بالسوية والباقي للشقيق وتصح من ستة وهكذا الواحد
ولد الام ليس فيهم الا الثلث مثال ثلاثة اخوة لام او ثلاث
اخوات لام او اخوان واختا لام او اختان واخ لام واربعة اخوة
لاب تصح من ثمانية عشر لولد الام الثلث ستة بالسوية لكل واحد
سهمان والباقي لولد الاب قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث يستوي بين الاخ والاخت حتى
جعل لكل واحد منهما السدس من غير زيادة احدهما على الاخر
ثم شركهم بينهم في الثلث عند الكثرة والشركة تقتضي التسوية
وقد اجمع المفسرون على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية اولاد
الام وقراءة سعد بن ابي وقاص وابن مسعود ولاخ او اخت من امر
وحكاه الزمخشري عن ابي ايضا قال الشافعي رحمه الله وهذا مما
نسخ تلاوته وبقي حكمه قال الماوردي والرافعي رحمهما الله
في كتاب السرقة القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل قال في
المهمات وهو صحيح فقد جزم به الشيخ ابو حامد والماوردي و
القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والجماعة وابن يونس شارح
التنبيه ونص عليه في البويطي وخالف النووي رحمه الله تعالى في شرح
مسلم فقال مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يكون لها حكم الخبر انما
اعطوا الثلث لاعظم ادلوا بالام وذكر جنسها وسوى بينهم لانه
لا تعصيب لمن ادلى فيها بخلاف الاشقاء لان فيهم تعصيبا فكان للذكر
مثل حظ الانثيين كالبنات والبنين والله اعلم

ذكر من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد الاب وام ان لم يكن ولد
والاخت بنت الاب ثم للجدة ولولد الام عند الضرورة

فالأم تسقط به الولد ... وهكذا الام تأخذ بل تحجبه
وهو فيها مثل الأبوين ... من الجهة التي تقرر حذرين
وهو لها واحد واخوته ... من ولد الام مثلها فاعلمنه
والفرق للأب عن اخوته ... في جزء تعصيبه ومسئله
الا اذا كان هنا اخوه ... لكنه في الغرب وهو اسوه
وحكمه حكمهم سواء ... مكمل البيان في اخاذه
وبنت الابن مع البنت شأنها ... كأم مع البنت شأنا وحالها
وهو للأخت مع الاخت التي ... بالأبوين يأتي او التي
والاخوات من أب ... وأم تأخذ شأنها
والسدس يأتي بالبنوه ... في الفرض العادل الشريفه
والجد والاب كغير وارث ... فأفهما من المواريث
وستة الورثة لا تأخذ ... في المذهب الاولي فاعلمنه
وفقدنا من شمس الفروض ... من يده استكمل ولا غرض

يحجب عن السدس فرض ست الاول الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفلوا كان الولد او ولد الابن ذكرا او انثى وسواء تعددوا او انفردوا مثاله اب وابن مزينة له سدس والباقي للابن ٭ اب وبنت له سدس وللبنت نصف وله الباقي ٭ اب وابن ابن ٭ اب وبنت ابن الحكم كذلك ٭ اب وبنت وابن ابن ابن مزينة له سدس وللبنت ثلاثة وله سهمان ٭ اب وابن وبنت مزينة وتصح من ثمانية عشر له ثلاثة وله خمسة عشر له عشره وله خمسة ٭ اب وابن ابن وبنت ابن مثلها الثالث الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مع الولد الولد يحجبها ولم يخالف فيه الا مجاهد وخالف فيه بالنسبة الى حجب الزوج كما تقدم مثاله ام وابن مزينة لها سدس وله الباقي ٭ ام وبنت من اربعة بالرد ٭ ام وابن وبنت من ستة وتصح من ثمانية عشر لها ثلاثة وله

عشره ولها خمسة وقوله وهو لها اجتماع الاثنين من اخوة الميت فصاعدا اي فيما ذكر فيها ايضا السدس اذا كان للميت اثنان من الاخوة والاخوات فاكثر سواء كانوا ذكورا او انثيين او غيرهم او انثيين منفردا الى السدس مع وجود الاب مع انهما لا يرثان مع الاب شيأ وكذا ان كان احدهما لابوين والاخر لاب فترد الام الى السدس مع ان الاخ للاب لا يرث مع وجود الاخ لابوين وهذا شرط ان لا يكون لها احد هذه الموانع الثلاثة المتقدمة وهي الرق والقتل واختلاف الدين فان كان منع من حجبها واستحقت الثلث والدليل على ان الام تحجب بالاخوين الى السدس قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد الزيادة على اثنين وقد ورد بلفظ من الاثنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما حجب الام من الثلث الى السدس الاثنان فما فوقهما اخوة او اخوات لظاهر الآية المذكورة وروي عنه انه قال لعثمان رضي الله عنه حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين كيف تحجب الام من الثلث الى السدس بالاخوين وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوة اخوة فقال له عثمان حجبها قومك يا غلام اني لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس وهذا من عثمان رضي الله عنه يقتضي موافقة على اذ لو كان ذلك لكان سنة مستمرة العمل به الاجماع وقال في الموطا مضت السنة ان الاخوة انما فصاعدا وقال ابن عبد البر والصحابة صيروا اسم الاخوة من ظاهره الى اثنين وذلك لا يكون منهم رايا بل توقيفا عن من يجب التسليم اليه وفي الصحاح قد يتوسع فيه اي في اخوة فيراد به الاثنان فقوله تعالى فان كان له اخوة وهذا كقولك انا فعلنا وانما هو فعل واحد انتهى وقال الزمخشري لفظ الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود الجمعية المطلقة من غير تعرض للتثنية والتثليث والفرق في افادة الكمية وقال الرافعي وغايته اطلاق اسم الجمع على التثنية

وهو مجاز في الاصح وحقيقة في قول ونقله الاسنوي في المهمات
بان هذا في اللغظ المسمى بالجمع في اللغة كرجال ومسلمين اما
مسمى الجمع اي الجيم والميم والعين وما تصرف منها اي مرجعه
المادة الجامعة لصور شتى اي شيء ويطلق على الاثنين حقيقة ولا
نزاع كما تقرر في علم الاصول ويصرح الاسنوي وابن كلخطب انتهى
قال الزركشي وهذا الاستدلال يعني انه يعبر بلفظ
الجمع عن الاثنين منهم ذكر صغير واحد وتوزعوا فانه ليس للغلام
في ان يكون الجمع متعلق في الاثنين تام لانه مشتمل على الاجتماع
والضم وذلك متحقق في الاثنين كالثلاث وانما الكلام في لفظ الاخوة
هل يطلق على الاخوين فليس في كون لفظ الجمع حقيقة في
الاثنين محل للنزاع وهو الجمع جوابا عن احتجاج ابن عباس رضي
الله عنهما على ان الاخوين لا يحجبان الام بان الله تعالى
عبر بلفظ الاخوة وقد كانا حينئذ اخوين اي لكن الاثنين بالثلاث فيما يتعلق
بميراث الاخوة في استحقاق الثلثين وفيما يتعلق بميراث البنات
وغيرهن الواحد والاثنين فذلك في ان حكم الثنتين اقرب
الى الثلاث وقد قيل لابن عباس مسئلة يقال لها الثاقصة
وهي زوج وام واخ واخت لام فللاخ عند الصحابة ابن عباس
وغيره ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام والاخت
الثلث وقد مثلت الفريضة اما عادة الصحابة فلا فتصح بالام
من الثلث الى السدس بالاخ والاخت فاستقام لهم ذلك هنا واما من
عباس رضي الله عنه فانه لا يرى العول ويوصل للام الثلث لعالة
المسالة واما ان يراعي مذهبه في العول فيلزم تقصير مذهبه في ميراث
الام واما ان يراعي مذهبه في عدم تحجبها بالاثنين فيلزم العول
قال الكتبا الطبري وفي هذا دليل ظاهر على ما قاله اهل الاجماع من

العلما وتضعيف مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فانه اذا كانت
مع الام ولد واثنان من الاخوة فصل حجبهما من الثلث الى السدس
بالجمع من الاخوة قال ابن الرفعة الذي يظهر ان حجبها بالفروع
لقوتهم قال السبكي وينبغي القطع بعدم الا انه لا يظهر لذكر
خامسة لها صورة ترث الام السدس وليس لبنتها ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات وصورته في زوج وابوين وهي
واردة على المولف ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الابهى يسد سدس
الثالث بنت الابن مع بنت الصلب فان لها السدس تكملة الثلثين
بالاجماع ولقضاء به صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله ابن مسعود رواه
عنه ابو موسى حيث اسقطها مع البنت كما رواه البخاري وكذا اسقطها
سليمان بن ربيعة وشذت طائفة من المتاخرين فقالوا
النصف للبنت فرضا والاخر رد الا هذا قرب الى البنت كذا ابن عبد
البر ولا يزيد بزيادة العدد حتى لو ترك بنتا وعشر بنات ابن او اقل
او اكثر كان للبنت النصف وللبنات الابن السدس تكملة الثلثين
ولم يشركن فيه واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد
الصلب وكذا سائر المنازل وانما يحجب الذكر النازل من هو في درجته
اي وان كان اسفل منه يسقطها كما لو كان معه بنت اخ او بنت ابن عم
ويحجب من فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين امثلة فوضح ما ذكرنا
بنت وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن لبنت الصلب النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنت ابن الابن الا ان يكون معها او
اسفل منها ذكر فيعصبها ويشاركها في الثلثين وبنت ابن للبنت الثلث
ولا شيء لبنت الابن الا ان يكون معها او اسفل منها ذكر فيعصبها
بنت وبنت ابن ابن لبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس
تكملة الثلثين بنت وبنات ابن ابن لبنت الابن النصف ولبنات

ابن الابن السدس تكملة الثلثين بنتا ابن وبنت ابن ابن لبنتي الابن
الثلثان ولا شيء لبنت ابن الابن الا ان يكون معها او اسفل منها
ذكر يعصبها لبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن لبنت
الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنت
ابن ابن الابن الا ان يكون معها او اسفل منها ذكر يعصبها فاذا
كان معها ذكر فالباقي بعد الثلثين وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين
فرع اذا اجتمع ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع واحدة منهن
اخوها فاجب ابدا ان كان مع العليا فالمال بينهما اثلاثا وان كانت
مع الثانية للعليا النصف والباقي بين الثانية وبين اختيها
اثلاثا وان كانت مع الثالثة فللعليا النصف وللثانية السدس
تكملة الثلثين والباقي بين الثالثة واختيها اثلاثا وان لم يكن معهن اخوها
اخوها استغرق الثلثين لاستكمال الاولى الثلثين واذا اجتمع ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن اختها فهي ست بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا ولا شيء للثانية فما فيات
الا ان يكون معهن من يعصبهن الرابع المجد فيفرض له السدس اذا كان
للميت ولد او ولد ابن ولم يكن له اب لاطلاق قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وللاجماع وقولنا
اذا كان للميت ولد او ولد ابن او لي من تعصيب التنبيه الابن وابن الابن
لانه ليست كذلك كما قاله الزركشي وقيل تعصيب التنبيه احتراز عن الكلام
في الفروض وليس للجد السدس فرضا فقط الا مع الابن وابن الابن
ومع البنت السدس فرضا والباقي تعصيبا فاردنا ان نبين حكم
الفرض المحض ونفرض للجد السدس ايضا في بعض هذه المسائل الجد والاخوة
اذا كان معه ونفرض في باقي مسائل في مسائل الجد والاخوة ونعلم
ان الجد كالاب في الميراث عند عدمه او عند قيام وصف به مانع من
الارث وهو كالاب ايضا في ان يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى

ويجمع بينهما على الاصح كما سيأتي في الاب لان الاب يسقط الاخوة والاخوات
واحد بقدر سهامهم ان كانوا لابوين او لاب لاستوائهم في القرب وهذا
معنى قول الناظم الا اذا كان هنا كالاخوة الخ لان الاخوة يسقط
ام نفسه لانها تدلي به ولا يسقطها الجد لانها لا تدلي به والاب في
زوج وام وجه واربع يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يرد على الجد
فلها الجد ثلثا كاملا في المسئلتين والباقي بعده وبعد فرض الزوج او
الزوجة له بالتعصيب وتخالفه ايضا في ان لا يرث مع الاب الا واحدة
واحدة ويرث مع الجد جدتان ومع اب الجد ثلاث ومع جد الجد اربع
وعلى هذا ابدا كلما علا الجد درجة زاد فيمن يرث مقدر جدة وسيأتي
الجمع الاخوة ان شاء الله تعالى في احد الاختين لام مع الاخ
لابوين فيفرض لها السدس تكملة الثلثين بلا اجماع ولا يزيد بزيادة
العدد كما في البنت وبنات الابن السادس الجدة فيفرض لها السدس
وكذا الجدات اما اذا كانت واحدة فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل السدس للجدة اذا لم يكن معها ام واما اذا كانت اكثر من واحدة
فلما روى الحاكم عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما وروى قبيصة بن ذويب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله عن ميراثها فقال مالك في كتاب
الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله عن ميراثها فقال مالك في كتاب
الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد
في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك والاربعة وقال الترمذي حسن

صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين قال
شيخنا الحافظ ابن حجر رحمه الله وبقية رجاله ثقات الا ان صورته
مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن مشاهدته
القصة انتهى وقول الناظم وان تساوى نسب الجدات الى آخره
يشير بذلك الى انه اذا اجتمع جدات في درجة واحدة كام ام وام
اب وكام ام ام وام ام اب وام اب اب اب يكون السدس بينهن
بالسوية ثلاثا ثلاثا والوارثات من الجدات ام الام وامهاتها المدليات
بانات خلصن الى ام ولا تفاوت وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام اب الاب
وامن فوقه من الاجداد وامهاتهن على المشهور لا فرق جدات بدليل
بولاء فيرث كام الاب والثاني وهو قديم لا يرثن لانهن مدليات
بجد غير وارث فالساقط الوارثات كل جدة ادلت بمحض الاناث
كام ام ام او بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث الى محض
الذكور كام ام الاب فهي وارثة وكل جدة ادلت بين اثنين لم ترث
كام اب الام ولا بتعيين احدهما ذكرناه الا بشرط المجدات فتقول
الواقعات في الدرجة الاولى منك اول امهاتك وهما الاب والام ثم
لا بيك امهات وكذلك لامك فالاربعة الواقعون في الدرجة الثانية
من درجات امهاتك وهذه الدرجة هي الاولى من درجات الاجداد والجدات
فامهاتك في الدرجة الثالثة ثمانية لانك جد اب واما وفي
الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون وهكذا والنصف
من الاصول في كل درجة ذكور والنصف اناث ففي الدرجة الثانية
جدتان وفي الثالثة اربع وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة ستة عشر
فهن منهن وارثات وغير وارثات فاذا سألتني عن عدد من المجدات
الوارثات على اقرب ما يمكن من المسارك فاجعل درجته هي بالعدد الذي
سألت عنه وتحفظ بنسبة الاولى الى امهات الميت ثم ابدل من آخر نسبة
الثانية اما باب وفي آخر النسبة الثالثة امين بابوين وهكذا

تفقص في الامهات وتزيد في الاباهي بمحض بسبة الاخيرة
اما مثاله سألتني عن اربع جدات وارثات فقل هن ام ام ام ام
وام ام ام. ام اب وام ام اب وام اب اب وهكذا الباقون
كل واحدة اما ناخ الوارثات في كل درجة من درجات الاصول وهذه
تلك الدرجة ففي الدرجة الثانية ثنتان وفي الثالثة ثلاثة وفي
الرابعة اربعة وهكذا ولا يرث من قبل الام الا واحدة ابدا ومن
قبل الاب في الدرجة الاولى واحدة وهي ام الاب وفي الدرجة الثانية
جدتان وهما ام ام الاب وام اب الاب فتكون الوارثات ثلاثا
واحدة من قبل الام وثنتان من قبل الاب وفي الدرجة الثالثة اربع
واحدة من قبل الام وثلاثة من قبل الاب مثاله ام ام ام ام
وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب وفي الدرجة الرابعة
خمس واحدة من قبل الام واربع من قبل الاب مثاله ام ام ام ام
وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب وام اب اب اب
اب وقوله وكل من ادلت بغير وارث اي كام اب الام فانها
حظ من الوارث لان الذي ادلت به هو ابو الام وابو الام لا يرث شيا
لانه من ذوي الارحام واعلم ان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها
والى هذا اشار بقوله وتسقط البعدي بذات القربى والقربى من جهة
الام تحجب البعدي من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب
كام اب هل تحجب البعدي من جهة الام كام ام ام في المسئلة قولان
اظهرهما لا تحجب بل مشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها
فالمدلية به اولى والقول الثاني يحجبها وهو مقتضى كلام الناظم
حيث قال وتسقط البعدي بذات القربى وهو ما قويناه لصاحب البسيط
البنت الواحدة من ولد الام فيفرض لها السدس سواء كان ذكرا او انثى
او خنثى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة ولاخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد بالاخ والاخت في هذه الاية الكريمة

الاخ والاخت من الام والله تعالى اعلم حاشية ضبط بعضهم عدد
مستحقي الفروض الستة بقوله هنا دبر فالفها بحسبه والتا
باثنين والالف بواحد والدال بار بعة والباء بالثين والزاي
بسبعة والوريثة على اربعة اصناف صنف لا يرث الا بالفرض فقط
وهم الزوجان والام والجدة واولاد الام وصنف لا يرث الا
بالعصوبة وهم الابن وابنه والاخوة من الابوين او من اب وعلوهم
والاعمام وبنوهم والمعتق والمعتقة وصنف يرث تارة بالفرض
وتارة بالتعصيب وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين
او من اب وصنف يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بهما
وهما الاب والجد اب الاب واصحاب الفروض منهم من لا يختلف
فرضه باحتلاف من معه وهو من عداهؤلاء واصحاب الفروض
اثنى عشر اربعة رجال الاب والجد والزوج والاخ لام وثمانية
نسوة الام واجدة والبنت وبنت الابن والاخوات لابوين ولاب
ولام والزوجة والله تعالى اعلم

وذكر من يرث بالتعصيب

وحد ان الشرع في التعصيب ... تكاد ليوجز مصيب
فكل من حاز كل المال ... من الفرائض او الموالي
او كان ما فضل بعد الفرض له ... فوالمه العصوبة المعضله
كالاب والجد وحد الجد ... والابن عند قربه والعهد
والاخ وابن الاخ والاعمام ... والسيد المعتق ذي الاحكام
وهذه النوع جميعا ... وكن للاذكره سميعا
وغيرهم اسقاطها عصبه ... الا التي بنت تعتق الوصبه
ومالذي التعصيب مع الغيب ... في الارث من حظر ولا تغيب
والعم والاخ لام واب ... اولى من المعتق بالمال
والابن والاخ مع الاناث ... يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان يكن بنات ... فمن يعصبهن عصبات

لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض شرع في ذكر من يرث بالتعصيب والعصبة
لغة مشتقة من العصب وهو المنع سميت الورثة بذلك لتعويهم
بعضهم بحيث يحصل لكل منهم منعه بالاخر وقيل ماخوذ من العصابة
وهي العمامة لانها تحيط بجميع الملا سر كذلك العصبة للرجل
يحيطون به من الجوانب كلها وقيل لاصلها الشدة والقوة ومنه
عصب الحيوان لانه معنى له على القوة والمدافعة وحد العصبة
كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم والمراد بقولنا من
ليس له سهم مقدر رجال العصبة من جهة التعصيب ليخرج الاب
والجد والاخوات مع البنات لان لهم في حالة اخرى سهما مقدرا
وقولنا من المجمع على توريثهم احترازا عن ذوي الارحام فانهم
وان لم يكن لهم عصبات والعصبة على ثلاثة اقسام عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه هم الاب
والابن والذكور المدلون بهما والعصبة بغيره هم البنت وبنت الابن
والاخت لابوين او لاب مع اهو فمن والعصبة مع غيره هم الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن والفرق بين قولنا العصبة
بغيره ومع غيره انا اذا قلنا عصبة بالغير فذلك الغير عصبة بنفسه
كالبنت فانها عصبة بالغير وهو الابن وهو عصبة بنفسه واذا
قلنا عصبة مع غيره لم يلزم ان يكون ذلك الغير عصبة وحاصله
ان في الاولى كلاهما عصبة بخلاف الثاني فرع بنت واخت لابوين
للبنت النصف بالفرض وللاخت ما بقي بالتعصيب بنت واخت لاب
كذلك بنت ابن واخت لابوين لبنت الابن النصف بالفرض وللاخت
ما بقي بالتعصيب بنت ابن واخت لاب كذلك بنت واخت لابوين
واخت لاب للبنت النصف وللاخت من الابوين ما بقي ولا شيء للاخت
من الاب لانها ساقطة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي

واذا اجتمع الاقرب مع الابعد فليس للابعد من الميراث حظ كالاب
اذا اجتمع مع الجد وهذا هو المراد بقوله ومالذى البعدي مع
القريب الخ وقوله والعم والاخ لام فواضح للتبيت ظاهره ويفهم
ان الاخ لابوين او فى من الاخ لام فان الاخ من الام مدلى بشطر الب
وليس كذلك فانه يرث مع وجوده والجيب عنه بان مراده بقوله
بشطر النسب الاخ او العم لاب او ابن الاخ لاب او ابن العم لاب ولم
يرد الاخ لام فانه يرث بالفرض وكلامه فى العصبة فالموضوع من
السياق يدفع عنه الايراد واذا اجتمع اشاء من العصبات فتارة يتساوا
وتارة يتقدم احدهما والضابط انه اما ان يتحد جهتهما او تختلف
فان اختلفت قدمنا احدهما بقوة الجهة وان تعدد كابن الاخ وابن
سفل فانه يقدم على العم لان ابن الاخ يدلى الى الميت بجهة البنوة
فانه يقول انا ابن ابن ابى الميت والعم يدلى بجهة الابوة فانه يقول
انا ابن اب اب الميت واقوى الجهات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم الجد وان علا فيساوى الاخ هاهنا وهو الولاء يقدم الاخ وابنه
عليه ثم العمومة ثم جهة الولاء والبعيد من الجهة المقدمة يقدم على
القريب من الجهة المؤخرة وان اتحدت جهتهما فاما ان يتحد درجة
او تختلفا فان اختلف قدمنا بالقرب ولا ننظر الى القوة مثاله
اخ لاب وابن اخ لابوين فالمال كله للاخ لان الجهة هاهنا
متحدة وهى الاخوة والدرجة تختلفه فيقدم بالقرب والاخ
اقرب من ابن الاخ وان اتحدت الدرجة فاما ان تساويا فى الادلاء
او تختلفا فان اختلفا قدمنا بقوة الادلاء مثاله اخ لابوين
واخ لاب المال كله للاخ للابوين لان ادلاءه تسعين وذاك بواحد
وان تساويا فى الادلاء كاخوين من ابوين شركنا بينهما وهو للاب
ثلاث حالات تارة يرث بالفرض وهى اذا كان معه ابن او ابن ابن
وتارة بالتعصيب وهى اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن وتارة

يرث بهما وهى اذا كان معه بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقى
بعد فرضها بالعصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقى فلاولى ولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما وقد ورد الدارقطنى تبعا للامام والخبر الى بلفظ
عصبة بدل الرجل قال ابن الجوزى كذب وهذه الرواية لا تحفظ واحكم
بان رجلا ذكر باكيد وروى ان الحجاج سال الشعبى عن اب وبنت
فقال للبنت النصف والباقى للاب فقال له اصبت المعنى واخطات
العباره هل قلت السدس فرضا والباقى تعصيبا فقال اخطات واصاب
الامير ووجه الخطا كما قال فى البسيط انه توهم شيوعة بين الاب
والبنت فى التقدير وما يستحقه الاب بالعصوبة لا بنت له معين وانما
فانه يختلف باختلاف الصور بسبب الارث يقع بالفرض والتعصيب
فى صور كزوج معتق وزوجة معتقه واخ لام هو ابن عم او معتق
وام او اخت وبنت هى معتقه قال الامام لكن ذلك بسبب مختلفين
فاما اذا جمع بينهما بسبب واحد وهو الابوة فيندفع امتناز هم الاب عن
سائر الورثة فرع اخذ الاب فى الميراث عند عدمه وكذا عند وجوده
وصف بما يقع من الارث وفى انه يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى
وهل يجمع بينهما فيه وجهان اصحهما من زوائد الروضة نعم وانا
لا بل ياخذ الباقى بعد البنت والبنات بالتعصيب فقط واجمع ما ذكرته
خاص بالاب قال المتولى وهو المذهب قال فى الروضة واصلها وهذا
خلاف فى العبارة والماخذ لا يختلف قال فى المهمات وليس كذلك
بل فائدته فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض كثلثه او وصيته
انه يعول معتادا انه اذا اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد نصيب ذوى
الفروض وماتت عن بنت وعم فتكون الوصية لزيد بثلث التركة
ان قلنا يرث العم السدس بالفرض والباقى بالتعصيب فان قلنا بان
العم ياخذ النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثه وهو سدس جميع المال

وذكر الزركشي له فائدة اخرى وهي حساب المسئلة واصلها ما منه
اذا ورثت العصبات بالنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض
لرجل كان او امرأة كحديث بريرة الولاء لمن اعتق فان لم يكن له معتق
فلعصبته نسب المعتصبين بانفسهم للبنته واخته لان البنت
عصبة لغيرها والاخت عصبة مع غيرها فلا ميراث لهما بالولاء
ولا لغيرهما من النساء اللواتي مر قاربن المعتق وبه قال الائمة الثلاثة
في المشهور عنهم وروي عن احمد رضي الله عنه ان بنت المعتق ترث
بالولاء واليه ذهب شريح وطاوس وسريج الا اخت ايضا سواء انفردن
او كان معها غيرها فلها ترث معه كالنسب وحجتهم حديث رواه
الدارقطني والنسائي انه كان مولى لحمزة توفي وترك بنته وبنت
حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة
النصف قال النسائي وهو حديث مضطرب لا تقوم به الحجة قال والذي
رواه الشافعي انه كان عتيقها وقال انتما هم ثم المعتبر اقرب العصبة
يوم مات المعتق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا
ثم مات العبد المعتق فولاؤه لابن المعتق لا لابن ابنه وترتيب عصبة
المعتق كترتيبهم في النسب فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم ابوه
ثم جده وان علا وقال احمد للاب والجد السدس والباقي للابن كما في
النسب وأحب ان الاب والجد اما احد السدس هنا كما فرضا لا تعصيبا
وعصوبة الاب ساقطة بالابن ولا ميراث بالفرضية بالولاء ويقدم
هنا اخو المعتق وابن اخيه على جده في الاظهر لان تعصيب الاخ بشبه
تعصيب الابن لانه لا ولادة بالبنوة وتعصيب الجد بشبه تعصيب الاب
ولو اجتمع الاب والابن قدم الابن وكان القياس تقديمه عليه في الميراث
لكن قام الاجماع على خلافه فقصرنا اليه في الولاء لا اجماع والباقي
بحاله وبه قال احمد وصححه البغوي وعلى هذا قيل له الاصابع
من المقاسمة وغيرها والاصح ان يقاسمه ابدا لانه لا يتصور الفرضية

باب الولاء وسواء كان الاخ شقيقا او لاب فانه يقدم على الجد وقدم ابو
حنيفة رحمه الله تعالى الجد على الاخ مطلقا وقدم ابن الاخ على
الجد لقوة البنوة كما تقدم ابن الابن وان سفل على الاب والباقي
يستوي مع الجد وقيل الجد اولى لقرب درجته واختاره ابن المنذر
في الميراث ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالاظهر تقديمه كالاخ
للاب فان لم يكن للمعتق عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك با
لترتيب المذكور في عصبة المعتق ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبته
وهكذا ولا ترث امرأة ولاء الا معتقها ومعتق اصلها والمنعم اما الولاء لمن
اعتق او عصبته اليه بنسب او ولاء [illegible] لو مات المعتق عن ثلاث
بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن ابنين وثالث عن ثلاثة ثم مات
المعتق فالمال بين جميع بني بني المعتق على السواء ولو اعتق كافر عبدا
مسلما ولكافر ابن مسلم ومات العتيق في حياة معتقه فلا يرثه ابن
معتقه المسلم بل بيت المال قاله القاضي حسين رحمه الله تعالى والله اعلم

ذكر الحجب والاسقاط

واحد محجوب عن الميراث ... بالاب في احد الوجوه الثلاثة
بها الولد الابن بالابن ولا ... تنع من الحكم الصحيح معدلا
وسقط الجد الاخ ... بالاب في [illegible]
وتسقط الاخوة بالبنين ... وبالاب الاخوة [illegible]
[illegible] ... [illegible]
والوجهان ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

وان يكن اخ لم يحجبا ضرا ✽ عصبة من باطنا وظاهرا
وليس من الاب بالمعصب ✽ من مسه او هو في النسب

وكذلك في هذه الاصناف مسائل لا تحجب واخرى تحجب بعضا كحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وبنت الابن من النصف الى السدس ايضا وكحجب حرمان وهو المقصود هنا كالاب فذكرات اكثر تحجب الاب وكذلك الجدة للاب تحجبها الاب لما قدمنا في به ومن جماعة من الصحابة والتابعين انه لا يحجبها وبه قال احمد واسحق لما روى ابو داود في مراسيله ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث جدة السدس ولم ينقص وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه بالاجماع وهذا من جملة الوارثين وقد يحجب باستغراق الفروض كما اذا كان في الفريضة ابوان وبنات فللبنات الثلثان وللابوين لكل واحد منهما السدس ولا شيء لابن الابن في هذه الحالة ولا يسمى هذا حجبا والام تحجب اكثر بات مطلقا سواء كن من قبل الاب او من قبل الاب اما من قبلها فللقاعدة المشهورة وهي ان كل من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده شيأ الولد الام واما من قبل الاب فللاجماع ولان اكثر بات يرثن بالولادة وولادة الام محققة والاخ من الابوين يحجب ثلاثة الاب والابن وابن الابن وان سفل والاخت من الابوين كذلك والاخ من الاب يحجبه اربعة الاب والابن وابن الابن وان سفل والاخ لابوين والاخت من الاب كذلك واولاد الام يحجبون بكل من يحجب الاخوة من الابوين وبالجد والبنات وبنات الابن وهذا هو المراد بقوله وبفضل ابن الام في الاسقاط بالجد فانه على احتياط وبالبنات وبنات الابن وحكم بنت الام حكم اخيها في جميع الاحوال واخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن واخ لابوين واخ لاب وابن الاخ لاب يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين

لقرب درجته فلو تعارض قرب وجهة كابن ابن اخ شقيق وابن الاخ للاب فهي المقدم منهما وجهات الجمهور على تقديم ابن الاخ للاب وهو المجزوم به في الروضة فجعلوا بني الاخوة جهة واحدة وقد مر ما فيها الا قرب قال في الوسيط فليتنبه لهذه الدقيقة وخالفهما ابو منصور البغدادي فقدم ابن ابن الاخ لابوين على ابن الاخ لاب ولم يرتضيا بعضهم اخذ عليه ذلك والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن اخ لاب لانه اقرب فان الاخ ابن العم العم ابن جده ولاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين هؤلاء وعم لاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق سواء كان رجلا او امرأة يحجبه عصبة النسب بالاجماع ولان النسب اقوى من الولاء لانه يتعلق به المحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص والشهادة وكل عصبة يحجب اصحاب فروض مستغرقة لانه انما يأخذ ما فضل عنهم مثاله زوج وام وجد وعم للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ولا شيء للعم لانهم استغرقوا التركة ويستثنى من هذه القاعدة مسئلتان احداهما عصبة لابوين في المشركة القائمة الاخت لابوين او لاب في الاكدرية فان الاخ والاخت عصبة في هاتين المسئلتين وقد استغرقت اصحاب الفروض المال فيهما ولم يحجبا وذلك على الصحيح وبنات الابن يحجبهن بنات فصاعدا من الصلب الا ان يكون معهن او من بني الابن في درجتهن او اسفل فيعصبهن وهذا هو المراد بقوله ثم بنات الابن يستطلن الجزء والاخوات للابوين كبنات الابن مع بنات الصلب فالاختان فصاعدا من الابوين يحجبن الاخوات من الاب لان الاخوات من الاب لا يأخذن مع الاخوات من الابوين الا السدس تكملة الثلثين ولم يبق من الثلثين شيء الا ان يكون مع الاخوات من الاب اخ لاب فيعصبهن وهذا هو المراد بقوله ومثلهن الاخوة

الا في اخوته واعلم ان بني الاخوة لابوين اولاب كل منهم كابيه
اجتماعا وانفرادا حتى يستغرق الواحد منهم واحماعة المال عند
الانفراد وما فضل عن اصحاب الفروض وعند الاجتماع يسقط
ابن الاخ من لاب كما يسقط الاخ من الاب مع الاخ من الابوين لكن
يخالفونهم في سبعة اشياء الاول ان بني الاخوة لا يردون والام
الى السدس والاخوة يردونها الثاني ان بني الاخوة يسقطون
بالجد والاخوة لا يسقطون لان الجد كالاخ والاخ يسقطهم والاكثر
على خلاف ذلك والاجماع عليه الا رواية شاذة عن علي وروي انه رجع
عنها الثالث ان بني الاخوة لا يحجبون اخواتهم والاخوة
يحجبونهم اخواتهم والى هذا الثالث اشار بقوله وليس ابن الاخ
بالمحجب من مثله او فوقه في النسب الرابع ان بني الاخوة يسقطون
في المشركة والاخوة يرثون فيها اذا لم يكونوا من الاب اكاسر
ان بني الاخوة لا يحجبون الاخوة لاب والاشقا يحجبهم السادس
ان الاخ لاب يحجب بني الاخ الشقيق ولا يحجبهم انسه السابع ان بني
الاخوة لا يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات فروع
اخ لاب وابن اخ شقيق المال للاخ ابن اخ شقيق وحد للمال للجد
وان علا ثلاث بنو اخوة متفرقين معهم اخواتهم وعم المال
لابن الاخ الشقيق دون اخته فان لم يكن ابن اخ شقيق فللابن
الاخ للاب فان لم يكن ابن الاخ للاب فللعم ابن اخ لاب وعشرة
بنو اخ اخوة لاب وابن ابن الاخ الشقيق المال لبني الاخوين بالسوية
ابن ابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب معه اخته المال لابن ابن
الاخ دون اخته ابن ابن ابن ابن اخ لاب وعم لابوين المال للاول
دون العم ما سبب ذكر المسئلة المشركة
وان تعددن وجاورن ما ورثا ✽ واخوة للام خازوا الثلثا
واخوة ابنا لام واب ✽ واستغرق المال لغرض النصب

فاعلم

واحعل لهم كعلم لام ✽ واحب اباهم محجوبا في اليم
واعزل الاخوة [illegible] ✽ اصلها المسئلة المشركة

هذه المسئلة تسمى المشركة بفتح الراء المشددة كذا ضبطها
النووي سميت بذلك لما فيها من التشريك هذا هو المشهور وقال
ابن الصلاح ولو كسرت الراء على نسبة التشريك اليها لجاز السم
تمتع وتسمى الحمارية وتسمى المتبرية وصورتها زوج وام
وجدة وولد ام واخ او اخوة لابوين اصلها من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام السدس سهم ولولدي الام الثلث سهمان
فان الاخ من الابوين يشاركون ولدي الام في الثلث لاشتراكهم
في القرابة التي ورثوا بها الدور هذا هو المشهور عن زيد رضي
الله عنه والشافعي وبه قال مالك وشريح وابن المسيب وسريح
وطاووس وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وكان عمر رضي الله
عنه قضى فيها فلم يشرك ثم قضى في الهام الثاني بالتشريك
فقيل له انك استطبتهم في العام الماضي فقال ذلك على ما قضينا
وهذا على ما نقضي هكذا رواه البيهقي وابن عبد البر وقال
ابو حنيفة واحمد يسقط بسقط الشقيق وحكاه ابو بكر ابن المنذر
قولا للشافعي فيكون له في المسئلة قولان حكى اختلاف
الرواية عن زيد واختار ابو خلف الطبري والاستاذ ابو
منصور واعلم ان المشركة اربعة اركان الاول ان يكون في
المسئلة زوج فلو كان في المسئلة زوجة وولد ام وشقيق لم
تكن مشركة وتصح من اصلها وهي اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللام
سهمان ولولدي الام اربعة وألبا في وهو ثلاثة للشقيق
الثاني ان يكون في المسئلة مع ما ذكر السدس مزام او جدة فلو لم
يكن ام ولا جدة وكان فيها زوج واب وولد ام وشقيق
لم تكن مشركة وكانت من اثنين للزوج النصف وللاب الباقي

وسقط ولد الام والشقيق بالاب الثالث ان يكون فيهما اثنان
من ولد الام فصاعدا اذ لو كان واحدا فله السدس ويبقى سدس للاخ
من الابوين ولا حاجة الى التشريك الرابع ان يكون فيهما ذكر
من ولد الاب والام اما وحده واما مع ذكور او اناث او كليهما فلو
كان بدل الشقيق اخت لابوين فرض لها النصف او اختان فالثلثان
وتعال المسئلة او اخت او اخوات من اب فرض لهن واعل المسئلة
فلو كان معهن اخ لاب صيرهن عصبة وسقطن بعد وهو الاخ
المشؤم ولو كان ولد الام واحدا اخذ السدس وابا في الغاصب
[illegible] جعل بعض الشراح لهذا الكتاب هذه الاركان الاربعة
شروطا للشركة وكذا فعل الكبري في التلخيص تبعا للشيخين في
الكافي وجعل هذه الاركان الاربعة شروطا يلزم ذهاب حقيقة
الشركة لا اذا كان ما ذكروه فصل الشروط فان الشرط غير المشروط ومثل قول المنهاج في الصوم شرطه كذا
جعل نفس الاركان شروطا فيلزم منه ذهاب حقيقة الصوم
والصواب ان الاربعة اركان لا شرائط وشروطها ستة ان يتم
للزوج النصف فقد يكون النصف عائلا وذلك لا يكون فيه شركة
وقد يكون للزوج الربع او دون في العول فانها ان تحيز
النصف بالزوج فلا تكون في مشركة في المسئلة فيها نصف
البنت او بنت الابن لان ذلك يصير صورة المشركة لانها ترد دون
الى الربع وسقط ولد الام فانها ان يكون فرض الام او احدة
تمام السدس فلو كان فرض الام او احدة دون السدس في العول
او كان فرض الام الثلث او كان السدس لغير الام لم تكن مشركة
الا اذا كان موضعها احدة لاعتبار رجعها اذ تم لولد الام الثلث
فلو كان فرض ولد الام السدس فلا مشركة لان السدس لا يكون
الا للواحد فقط وقد قلنا ان ركنها ما تقدم او كان فوق السدس

لفظ الولد في الاية يشمل الذكر والانثى والباقي بعد فرضه وفرض
او بنات الابن بالعصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وقد اورده الرافعي شاهدا للامام والغزالي بلفظ عصبة نزل جبل
قال ابن الكويز كي وهذه الرواية لا تحفظ واولى هنا بمعنى الاخ
ولا يمكن ان يكون بمعنى الحق لما يلزم عليه من الابهام والاجمال
فلا يبقى للكلام معنى وقد روي ان الحجاج سأل عامر الشعبي فيمن مات
عن ابنة وبنت فقال للبنت النصف فقال الحجاج اصبت في المعنى
واخطأت في اللفظ هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي
للاب فقال اخطأت واصاب الامير [illegible]

[illegible]

اعلم ان اخا كالاب في الميراث عند عدمه وكذا عند قيام وصفيه
مانع من الانهاء وفي ابنه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وكل
جمع بينهما فيه وجهان اصحهما او شبههما من زوائد الروضة نعم ان
لا بل باخة الباقي بعد البنت او البنات بالتعصيب فقط واجمع بينهما
حاضر الاب قال المتولي وهو المذهب قال في الروضة واصلها وهذا خلاف
في العبارة والمعهود لا يختلف قال في المهمات وليس كذلك فانه ذكر
منها اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد نصيب ذوي الفرض او نصف الباقي
ومعناه هذا انه اذا اوصى لزيد ثلث ما يبقى بعد نصيب ذوي
الفروض ومات عن ابنة وجد تكون الوصية لزيد الثلث ان
قلنا يرث الجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وان قلنا الجد

باخذ النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثه وهو سدس جميع المال ودفع
له فاريدة اجزي وهو حساب المسئلة وتصلها ودفع
له فاريدة اجزي وهو ما لم تتركه البنت فاصبا ممن
يحجب بالجد فاقرهم بنون لوريثه فاخذ البنت نصفها كاملا لعدم
المعارض ثم ان قلت ان اخذ بنت الابن فرضا السدس فلم اخذه وبقي
المعارضة في البا قي وان قلت نصف الباقي بعد البنت للجد بالتعصيب
فقط فالتعارض في كله وحينئذ فقد ورث المسئلة فان الجد يحجب
العاصب المذكور واذا حجبه فلا يبقى حينئذ وارثا فلا يصح انصارع
فسقط الجد فيرث كل العاصب ويثبت نسب الجد ولا يرث وانما
صور الجد بالمجنون لانه اذا كان عاقلا عند الاقرار لم يصدق فلم
فلا اشارة الى قرائن وان صدقه فهو يستلحق نسبا لنفسه فلا يلحق فيه
لا قرار العاصب وكانه ابدا استحقاق فثبت النسب بذلك والارث
ويسقط الذي كان وارثا بحجب الظاهر [illegible] الجد
بخلاف الاب في مسائل الا وفي الاب يسقط الاخوة والاخوات
والجد بقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب على ما سبأتي ان شاء الله
الاب يسقط ام نفسه لانها تدلي به ولا يسقطها الجد لانها لا تدلي به
[illegible] الاب في زوج او ن وجدة وام بردها الام من الثلث الى الثلث الباقي
ولا يردها الجد لان الجد لا يردها في الدرجة فلا يلزم تفضيلها
بخلاف الاب الذي يرد [illegible] الاب يرث بالفرض والتعصيب معا قطعا
وفي الجد خلاف سبق [illegible] الاب لا يرث معه الا جده واحده
ويرث مع الجد جدتان [illegible] انما قدمت الجد في كلام المصنف
باب الاب احتياطا لان اب الام فاسد من دوي الارحام [illegible]
ابو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله الا ان كل واحد يحجب نفسه
ولا يحجبها من فوقه وكل ما علا الجد درجة زاد مع جدته وارثه
فالجد يرث معه جدتان ويرث مع ابي الجد ثلاث جدات ومع جد

الجد اربع وعلى هذا [illegible] اي وهو باب الجد والاخوة فاعرفه
والاخوة [illegible] اي فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب
ويقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق وكما نزله درجة فدم عليه
ابن الاخ للاب او كان اعلا منه واعلم ان بني الاخوة ينزلون
منزلة الاخوة عند عدمهم الا في حجب الام من الثلث الى السدس
وفي مقاسمة الجد في المسئلة المشركة ولا يعصبون اخواتهم
اذ لا ميراث لاخوات مع [illegible] اي كلما
ارتفعت بنو اب ونزل بنو ابيه [illegible] اي فلا يرث ابن ابن الاب مع ابن الجد لكونه اقرب منه الى
الميت [illegible] اي لقوته بزيادة القرب كما مر في باب العجب [illegible]
[illegible] اي من بني الاخوة
والاعمام وبنيهم ينفرد كورهم بالميراث دون اخواتهم اي لا يرث
من ذوي الارحام فلا يرثون [illegible] قال ابن عبد السلام الحكمة في تفصيل
الذكر على الانثى ان الميراث جعل على قدر الحاجات كما لغالبا فالرجل
منهم والقارئ فلا نفقة ولا شك ان للذكر حاجتين حاجة لنفسه وحاجة
لزوجته والانثى حاجة واحدة لنفسها ثم قولنا هذا الغالب في الاخوة للام
لا يدخل بالام [illegible] اي كان له معتق لجهة ثم السالف الولاء لكن النسب ثم العصبة
اي عصبة المعتق [illegible] اي في النسب فيقدم ابن المعتق وابن ابنه
على ابيه وجده لكن تفترق ابن ابنه في مسائل باب الولاء ان شاء الله تعالى
[illegible] اي فان لم يكن المعتق عصبة فلمعتق المعتق

ثم عصبته كذلك على النسق المذكور في عصبة المعتق ثم لمعتق المعتق وعلى هذا القياس فالمراد بقوله اي بادلاء عن المعتق ومعتق المعتق اي وعصبتها تظهر فالمراد بقوله اي ولا يشتغل بتولي الاب لانه شقي بباشرة ولا الجد لضرره اقوى فان [illegible] اي بان كان يعتق الاصل واولاده فيتصور فيما اذا اعتق الجد جدة امه فتزوجها واولدها ثم ظن كونها امة فان الولد يكون حرا وفي وطئ الشبهة بان يطأ الرجل امة الغير على ظن انها جاريته وجعله اكره وفي السبي بان يسترق الابوان والولد احرار فالاب [illegible] اي السابق ويقدم بنو الابن على بني الاب لان الولاء يتبع العصوبة في النسب اي الى الاب والى الجهات فايضا فان الولاء لا يرث به ميتات في كل قوي فلا قوي ولذكر يتفرد به المعتق او ولد المعتق وجانبها قوي من جانب الام [illegible] اي لم يجده وان كان الاب رقيقا والام معتقة [illegible] اي الشقيق ثم ما تجذ ما عن بنات الولاء من جهة الاب اذ ولا عليه وفي معتق الام نعوذ عليه فثبت الولاء وتعصيب فان [illegible] اي لم يثبت عليه لولا كونه حرا اصل و [illegible] اي والام [illegible] اي فاسبق او الكتاب وسيأتي مزايد كلام على ذكر في باب الولاء انما يجلي قال [illegible] كان علم الفرائض يحتاج الى الحساب فنريد الحاجة الى معرفته افرد له المصنف بابا وذكر فيه جملا من اصول الضرب والقسمة والنسبة يستعان بها في تصحيح المسايل والمناسخات واعلم ان الناظر في علم الفرايض يحتاج الى العلم بالفاوي والاحكام الى العلم بالانساب والى العلم بالحساب والى انواع الفرضيين اما الفاوي والاصل واما الانساب فيحتاج اليها في مناسبة السهم والفريض من المسايل واما الحساب وهو ركن لا يتكر سيس كحاجة اليه واما الضابط فقد بدئنا بتعريفها بقوله [illegible] اي الجواب في وجه الصحة والصواب في [illegible] اعلم ان الحساب في ربع مسائله احاد وعشرات ومئون والوف والاحاد من واحد الى تسعة والعشرات من عشرة

الى تسعين وثانيتها المئون وهي من مايه الى تسعمايه وثالثتها الالوف وهي من الف الى تسعة الاف وانما قيدت المراتب بالاصول او المراتب ما لا نهاية لها كعشرات الالوف ومئات الالوف والوف الالوف وعشرات الوف الالوف ومئات الوف الالوف وهكذا الى ما لا نهاية له فكل واحد من هذه الاقسام مرتبة من المراتب لكنها لما كانت اكثر من الاحاد والعشرات والمئين والالوف اعتبرت هذه الاربعة وضبط ما سواها وكل مرتبة من هذه المراتب الاربعة فيها تسعة عقود فالاحاد عقودها واحد اثنان الى تسعة والعشرات عقودها عشرة عشرون ثلاثون وهكذا الى تسعين والمئات عقودها مايه مئتان الى تسعمايه والالوف عقودها الف الفان الى تسعة الاف [illegible] فالاحاد في الاحاد احاد وفي العشرات عشرات وفي المئات مئون وفي الالوف الوف [illegible] ان الضرب على نوعين مفرد ومركب فالمفرد ما كان من ضرب مرتبة في مرتبة وهو عشرة انواع احاد في احاد واحاد في عشرات واحاد في مئات واحاد في الوف وعشرات في عشرات وعشرات في مئات وعشرات في الوف ومئات في مئات ومئات في الوف والوف في الوف وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب والمركب ضرب مرتبتين في مرتبة او في مرتبتين او اكثر وقد ذكر المصنف طرفا منه آخر الباب فالمرتفع من ضرب الاحاد يكون من جنس المضروب فيه [illegible] اذا قيل اضرب ثلاثة في خمسة وفي خمسة عشر احادا فان قيل في خمسين فاجعلها خمسة واضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر لكل واحد عشرة تكن مايه وخمسين فان قيل في خمسة مايه فجد لكل واحد مايه تكن الفا وخمسمايه فان قيل في خمسة الاف فجد لكل واحد الفا تكن خمسة عشر الفا والعشرات في العشرات مئون وفي المئين الوف وفي الالوف كل واحد عشرة الاف مثاله [illegible] اذا قيل اضرب ثلثين في اربعين فانك تردهما الى عقودهما وهي ثلاثة واربعة ثم اضرب ثلثة

في اربعة بكون اثني عشر فاخذ لكل واحد ما به يكون الفا وما ئتين
فان قيل بل اربع مايه فاخذ لكل واحد الف يكون اثني عشر الفا وان
قيل بل اصابعة الاف فاخذ لكل واحد عشرة الاف يكون مايه وعشرين الفا وان
قيل والبيون في المبين كل واحد عشرة الاف ففي الالوف وفي الالوف يكون
كل واحد مايه الف فاخذ لكل واحد اربع مايه في سهمايه تضرب اربعة في سبعة واربعة
وعشرين يكون مايتي الف واربعين الفا وان قيل في ستة الاف كان الفي الف
واربعمايه الف قال والالوف في الالوف كل واحد مايه الف فاخذ لكل واحد
اربعة الاف في جملة الاف تكن عشرون الف الف وما ئتي الف تضرب الاحاد في
الاحاد اعلم ان حقيقة الضرب ومعناه عند اهل الحساب تضعيف احد
العددين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد مثاله كقولك اذا قيل اربعة
في خمسة معناه كرر الاربعة خمس مرات او الخمسة اربع مرات وان كانا
اجنبيين كالجواب عشرون قال والواحد ليس بعدد وانما هو مبدء العدد
لان الواحد اذا ضرب في عدد كان الحاصل من الضرب مثل ذلك العدد كواحد في
واحد واحد وفي اثنين اثنان وفي عشرة عشرة اجوبة الواحد
في الواحد لا يدفع منه شيء البته قال الاثنان في الاثنين اربعة وفي ثلاثة
ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثني عشر وفي سبعة اربعة
عشر وفي ثمانية ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرون
واحد عشر في الاثنين اثنان وعشرون وفي اثني عشر اربعة وعشرون وفي
ثلاثة عشر وفي سبعة احد وعشرون وفي ثمانية اربعة وعشرين وفي تسعة
سبعة وعشرون وفي عشرة ثلثون واحد عشر في احد عشر مائة واحد وعشرون
وفي اثني عشر مائة واربعة واربعون وفي ثلاثة عشر مائة وتسعة وتسعون
وفي اربعة عشر مائة وستة وخمسون وفي خمسة عشر مائتان وخمسة
وفي ستة عشر مائتان واثنان وخمسون وفي سبعة عشر مائتان وتسعة واربعون
وفي ثمانية عشر ثلثمائة واربعة وعشرون وفي تسعة عشر ثلثمائة وتسعة
وتسعون وفي عشرين اربعمائة واثنان وعشرون وفي احد وعشرين اربعمائة
واحد واربعون وفي اثنين وعشرين اربعمائة وستة واربعون وفي ثلاثة
وعشرين خمسمائة وتسعة وستون وفي اربعة وعشرين ستمائة وثمانية
وفي خمسة وعشرين ستمائة وخمسون وفي ستة وعشرين ستمائة واثنان
وتسعون وفي سبعة وعشرين سبعمائة وثمانية وعشرون وفي ثمانية وعشرين
سبعمائة واثنان وثمانون وفي تسعة وعشرين ثمانمائة وواحد وفي ثلثين
ثمانمائة واربعة وفي احد وثلثين ثمانمائة واحد وثلثون وفي اثنين وثلثين
ثمانمائة وثمانية واربعون وفي ثلثة وثلثين تسعمائة وتسعة وفي اربعة
وثلثين تسعمائة وستة وثلثون وفي خمسة وثلثين تسعمائة وخمسة وعشرون
وفي ستة وثلثين الف وستة وفي سبعة وثلثين الف وتسعة وستون وفي
ثمانية وثلثين الف واربعة وسبعون وفي تسعة وثلثين الف وتسعمائة
وواحد وفي اربعين الف وستمائة وفي احد واربعين الف وستمائة
واحد واربعون وفي اثنين واربعين الف وستمائة وستة واربعون وفي
ثلثة واربعين الف وخمسمائة وتسعة وستون وفي اربعة واربعين الف
وستمائة وثمانية وفي خمسة واربعين الف وستمائة وخمسون وفي
ستة واربعين الف وستمائة واثنان وتسعون وفي سبعة واربعين الف
وسبعمائة وثمانية وعشرون وفي ثمانية واربعين الف وسبعمائة
واثنان وثمانون وفي تسعة واربعين الف وثمانمائة وواحد وفي
خمسين الفين وواحد وفي احد وخمسين الفين واثنان وستون وفي
اثنين وخمسين الفين واربعة وثلثون وفي ثلثة وخمسين الفين
وستة وستون وفي اربعة وخمسين الفين وثمانية وتسعون وفي
خمسة وخمسين الفين ومائة وفي ستة وخمسين الفين ومائة
واثنان وفي سبعة وخمسين الفين ومائة واربعة وفي ثمانية
وخمسين الفين ومائة وستة وفي تسعة وخمسين الفين ومائة
وثمانية وفي ستين الفين ومائة وعشرة وفي احد وستين الفين
ومائة واثنا عشر وفي اثنين وستين الفين ومائة واربعة عشر
وفي ثلثة وستين الفين ومائة وستة عشر وفي اربعة وستين
الفين ومائة وثمانية عشر وفي خمسة وستين الفين ومائة
وعشرين وفي ستة وستين الفين ومائة واثنين وعشرين وفي
سبعة وستين الفين ومائة واربعة وعشرين وفي ثمانية وستين
الفين ومائة وستة وعشرين وفي تسعة وستين الفين ومائة
وثمانية وعشرين وفي سبعين الفين ومائة وثلثين وفي احد
وسبعين الفين ومائة واثنين وثلثين وفي اثنين وسبعين الفين
ومائة واربعة وثلثين وفي ثلثة وسبعين الفين ومائة وستة
وثلثين وفي اربعة وسبعين الفين ومائة وثمانية وثلثين وفي
خمسة وسبعين الفين ومائة واربعين وفي ستة وسبعين الفين
ومائة واثنين واربعين وفي سبعة وسبعين الفين ومائة واربعة
واربعين وفي ثمانية وسبعين الفين ومائة وستة واربعين وفي
تسعة وسبعين الفين ومائة وثمانية واربعين وفي ثمانين الفين
ومائة وخمسين وفي احد وثمانين الفين ومائة واثنين وخمسين
وفي اثنين وثمانين الفين ومائة واربعة وخمسين وفي ثلثة
وثمانين الفين ومائة وستة وخمسين وفي اربعة وثمانين
الفين ومائة وثمانية وخمسين وفي خمسة وثمانين الفين
ومائة وستين وفي ستة وثمانين الفين ومائة واثنين وستين
وفي سبعة وثمانين الفين ومائة واربعة وستين وفي ثمانية
وثمانين الفين ومائة وستة وستين وفي تسعة وثمانين الفين
ومائة وثمانية وستين وفي تسعين الفين ومائة وسبعين
وفي احد وتسعين الفين ومائة واثنين وسبعين وفي اثنين
وتسعين الفين ومائة واربعة وسبعين وفي ثلثة وتسعين
الفين ومائة وستة وسبعين وفي اربعة وتسعين الفين
ومائة وثمانية وسبعين وفي خمسة وتسعين الفين ومائة
وثمانين وفي ستة وتسعين الفين ومائة واثنين وثمانين
وفي سبعة وتسعين الفين ومائة واربعة وثمانين وفي
ثمانية وتسعين الفين ومائة وستة وثمانين وفي تسعة
وتسعين الفين ومائة وثمانية وثمانين وفي مائة الف
ومائتين وفي احد ومائتين الف ومائتين واثنان وفي
اثنين ومائتين الف ومائتين واربعة وفي ثلثة ومائتين
الف ومائتين وستة وفي اربعة ومائتين الف ومائتين
وثمانية وفي خمسة ومائتين الف ومائتين وعشرة
وفي ستة ومائتين الف ومائتين واثنا عشر وفي سبعة
ومائتين الف ومائتين واربعة عشر وفي ثمانية ومائتين
الف ومائتين وستة عشر وفي تسعة ومائتين الف ومائتين
وثمانية عشر وفي عشرة ومائتين الف ومائتين وعشرين
وفي احد عشر ومائتين الف ومائتين واثنين وعشرين
وفي اثني عشر ومائتين الف ومائتين واربعة وعشرين
وفي ثلثة عشر ومائتين الف ومائتين وستة وعشرين
وفي اربعة عشر ومائتين الف ومائتين وثمانية وعشرين
وفي خمسة عشر ومائتين الف ومائتين وثلثين وفي
ستة عشر ومائتين الف ومائتين واثنين وثلثين وفي
سبعة عشر ومائتين الف ومائتين واربعة وثلثين
وفي ثمانية عشر ومائتين الف ومائتين وستة وثلثين
وفي تسعة عشر ومائتين الف ومائتين وثمانية وثلثين
وفي عشرين ومائتين الف ومائتين واربعين وفي احد
وعشرين ومائتين الف ومائتين واثنين واربعين وفي
اثنين وعشرين ومائتين الف ومائتين واربعة واربعين
وفي ثلثة وعشرين ومائتين الف ومائتين وستة واربعين
وفي اربعة وعشرين ومائتين الف ومائتين وثمانية
واربعين وفي خمسة وعشرين ومائتين الف ومائتين
وخمسين وفي ستة وعشرين ومائتين الف ومائتين
واثنين وخمسين وفي سبعة وعشرين ومائتين الف
ومائتين واربعة وخمسين وفي ثمانية وعشرين
ومائتين الف ومائتين وستة وخمسين وفي تسعة
وعشرين ومائتين الف ومائتين وثمانية وخمسين
وفي ثلثين ومائتين الف ومائتين وستين وفي
احد وثلثين ومائتين الف ومائتين واثنين وستين
وفي اثنين وثلثين ومائتين الف ومائتين واربعة
وستين وفي ثلثة وثلثين ومائتين الف ومائتين
وستة وستين وفي اربعة وثلثين ومائتين الف
ومائتين وثمانية وستين وفي خمسة وثلثين
ومائتين الف ومائتين وسبعين وفي ستة وثلثين
ومائتين الف ومائتين واثنين وسبعين وفي
سبعة وثلثين ومائتين الف ومائتين واربعة
وسبعين وفي ثمانية وثلثين ومائتين الف
ومائتين وستة وسبعين وفي تسعة وثلثين
ومائتين الف ومائتين وثمانية وسبعين وفي
اربعين ومائتين الف ومائتين وثمانين وفي
احد واربعين ومائتين الف ومائتين واثنين
وثمانين وفي اثنين واربعين ومائتين الف
ومائتين واربعة وثمانين وفي ثلثة واربعين
ومائتين الف ومائتين وستة وثمانين وفي
اربعة واربعين ومائتين الف ومائتين وثمانية
وثمانين وفي خمسة واربعين ومائتين الف
ومائتين وتسعين وفي ستة واربعين ومائتين
الف ومائتين واثنين وتسعين وفي سبعة
واربعين ومائتين الف ومائتين واربعة
وتسعين وفي ثمانية واربعين ومائتين الف
ومائتين وستة وتسعين وفي تسعة واربعين
ومائتين الف ومائتين وثمانية وتسعين
وفي خمسين ومائتين الف ومائتين وثلثمائة
وفي احد وخمسين ومائتين الف ومائتين
وثلثمائة واحد وفي اثنين وخمسين ومائتين
الف ومائتين وثلثمائة واثنان وفي ثلثة
وخمسين ومائتين الف ومائتين وثلثمائة
وثلثة وفي اربعة وخمسين ومائتين الف
ومائتين وثلثمائة واربعة وفي خمسة
وخمسين ومائتين الف ومائتين وثلثمائة
وخمسة وفي ستة وخمسين ومائتين الف
ومائتين وثلثمائة وستة وفي سبعة
وخمسين ومائتين الف ومائتين وثلثمائة
وسبعة وفي ثمانية وخمسين ومائتين
الف ومائتين وثلثمائة وثمانية وفي
تسعة وخمسين ومائتين الف ومائتين
وثلثمائة وتسعة وفي ستين ومائتين
الف ومائتين واربعمائة وفي احد
وستين ومائتين الف ومائتين واربعمائة
واحد وفي اثنين وستين ومائتين الف
ومائتين واربعمائة واثنان وفي ثلثة
وستين ومائتين الف ومائتين واربعمائة
وثلثة وفي اربعة وستين ومائتين الف
ومائتين واربعمائة واربعة وفي خمسة
وستين ومائتين الف ومائتين واربعمائة
وخمسة وفي ستة وستين ومائتين الف
ومائتين واربعمائة وستة وفي سبعة
وستين ومائتين الف ومائتين واربعمائة
وسبعة وفي ثمانية وستين ومائتين
الف ومائتين واربعمائة وثمانية وفي
تسعة وستين ومائتين الف ومائتين
واربعمائة وتسعة وفي سبعين ومائتين
الف ومائتين وخمسمائة وفي احد
وسبعين ومائتين الف ومائتين وخمسمائة
واحد وفي اثنين وسبعين ومائتين
الف ومائتين وخمسمائة واثنان وفي
ثلثة وسبعين ومائتين الف ومائتين
وخمسمائة وثلثة وفي اربعة وسبعين
ومائتين الف ومائتين وخمسمائة
واربعة وفي خمسة وسبعين ومائتين
الف ومائتين وخمسمائة وخمسة
وفي ستة وسبعين ومائتين الف
ومائتين وخمسمائة وستة وفي
سبعة وسبعين ومائتين الف
ومائتين وخمسمائة وسبعة
وفي ثمانية وسبعين ومائتين
الف ومائتين وخمسمائة
وثمانية وفي تسعة وسبعين
ومائتين الف ومائتين
وخمسمائة وتسعة
وفي ثمانين ومائتين
الف ومائتين
وستمائة
وفي احد
وثمانين
ومائتين
الف
ومائتين
وستمائة
واحد
وفي
اثنين
وثمانين
ومائتين
الف
ومائتين
وستمائة
واثنان
وفي
ثلثة
وثمانين
ومائتين
الف
ومائتين
وستمائة
وثلثة
وفي
اربعة
وثمانين
ومائتين
الف
ومائتين
وستمائة
واربعة
وفي
خمسة
وثمانين
ومائتين
الف
ومائتين
وستمائة
وخمسة
وفي
ستة
وثمانين
ومائتين
الف
ومائتين
وستمائة
وستة
وفي
سبعة
وثمانين
ومائتين
الف
ومائتين
وستمائة
وسبعة
وفي
ثمانية
وثمانين
ومائتين
الف
ومائتين
وستمائة
وثمانية
وفي
تسعة
وثمانين
ومائتين
الف
ومائتين
وستمائة
وتسعة
وفي
تسعين
ومائتين
الف
ومائتين
وسبعمائة
وفي
احد
وتسعين
ومائتين
الف
ومائتين
وسبعمائة
واحد
وفي
اثنين
وتسعين
ومائتين
الف
ومائتين
وسبعمائة
واثنان
وفي
ثلثة
وتسعين
ومائتين
الف
ومائتين
وسبعمائة
وثلثة
وفي
اربعة
وتسعين
ومائتين
الف
ومائتين
وسبعمائة
واربعة
وفي
خمسة
وتسعين
ومائتين
الف
ومائتين
وسبعمائة
وخمسة
وفي
ستة
وتسعين
ومائتين
الف
ومائتين
وسبعمائة
وستة
وفي
سبعة
وتسعين
ومائتين
الف
ومائتين
وسبعمائة
وسبعة
وفي
ثمانية
وتسعين
ومائتين
الف
ومائتين
وسبعمائة
وثمانية
وفي
تسعة
وتسعين
ومائتين
الف
ومائتين
وسبعمائة
وتسعة
وفي
مائة
الف
ومائتين
وثمانمائة
وفي
احد
ومائتين
الف
ومائتين
وثمانمائة
واحد
وفي
اثنين
ومائتين
الف
ومائتين
وثمانمائة
واثنان
وفي
ثلثة
ومائتين
الف
ومائتين
وثمانمائة
وثلثة
وفي
اربعة
ومائتين
الف
ومائتين
وثمانمائة
واربعة
وفي
خمسة
ومائتين
الف
ومائتين
وثمانمائة
وخمسة
وفي
ستة
ومائتين
الف
ومائتين
وثمانمائة
وستة
وفي
سبعة
ومائتين
الف
ومائتين
وثمانمائة
وسبعة
وفي
ثمانية
ومائتين
الف
ومائتين
وثمانمائة
وثمانية
وفي
تسعة
ومائتين
الف
ومائتين
وثمانمائة
وتسعة
وفي
مائتين
الف
ومائتين
وتسعمائة
وفي
احد
ومائتين
الف
ومائتين
وتسعمائة
واحد
وفي
اثنين
ومائتين
الف
ومائتين
وتسعمائة
واثنان
وفي
ثلثة
ومائتين
الف
ومائتين
وتسعمائة
وثلثة
وفي
اربعة
ومائتين
الف
ومائتين
وتسعمائة
واربعة
وفي
خمسة
ومائتين
الف
ومائتين
وتسعمائة
وخمسة
وفي
ستة
ومائتين
الف
ومائتين
وتسعمائة
وستة
وفي
سبعة
ومائتين
الف
ومائتين
وتسعمائة
وسبعة
وفي
ثمانية
ومائتين
الف
ومائتين
وتسعمائة
وثمانية
وفي
تسعة
ومائتين
الف
ومائتين
وتسعمائة
وتسعة
وفي
ثلثمائة
الف
وفي
احد
وثلثمائة
الف
وواحد
وفي
اثنين
وثلثمائة
الف
واثنان
وفي
ثلثة
وثلثمائة
الف
وثلثة
وفي
اربعة
وثلثمائة
الف
واربعة
وفي
خمسة
وثلثمائة
الف
وخمسة
وفي
ستة
وثلثمائة
الف
وستة
وفي
سبعة
وثلثمائة
الف
وسبعة
وفي
ثمانية
وثلثمائة
الف
وثمانية
وفي
تسعة
وثلثمائة
الف
وتسعة
وفي
اربعمائة
الف
وفي
احد
واربعمائة
الف
واحد
وفي
اثنين
واربعمائة
الف
واثنان
وفي
ثلثة
واربعمائة
الف
وثلثة
وفي
اربعة
واربعمائة
الف
واربعة
وفي
خمسة
واربعمائة
الف
وخمسة
وفي
ستة
واربعمائة
الف
وستة
وفي
سبعة
واربعمائة
الف
وسبعة
وفي
ثمانية
واربعمائة
الف
وثمانية
وفي
تسعة
واربعمائة
الف
وتسعة
وفي
خمسمائة
الف
وفي
احد
وخمسمائة
الف
واحد
وفي
اثنين
وخمسمائة
الف
واثنان
وفي
ثلثة
وخمسمائة
الف
وثلثة
وفي
اربعة
وخمسمائة
الف
واربعة
وفي
خمسة
وخمسمائة
الف
وخمسة
وفي
ستة
وخمسمائة
الف
وستة
وفي
سبعة
وخمسمائة
الف
وسبعة
وفي
ثمانية
وخمسمائة
الف
وثمانية
وفي
تسعة
وخمسمائة
الف
وتسعة
وفي
ستمائة
الف
وفي
احد
وستمائة
الف
واحد
وفي
اثنين
وستمائة
الف
واثنان
وفي
ثلثة
وستمائة
الف
وثلثة
وفي
اربعة
وستمائة
الف
واربعة
وفي
خمسة
وستمائة
الف
وخمسة
وفي
ستة
وستمائة
الف
وستة
وفي
سبعة
وستمائة
الف
وسبعة
وفي
ثمانية
وستمائة
الف
وثمانية
وفي
تسعة
وستمائة
الف
وتسعة
وفي
سبعمائة
الف
وفي
احد
وسبعمائة
الف
واحد
وفي
اثنين
وسبعمائة
الف
واثنان
وفي
ثلثة
وسبعمائة
الف
وثلثة
وفي
اربعة
وسبعمائة
الف
واربعة
وفي
خمسة
وسبعمائة
الف
وخمسة
وفي
ستة
وسبعمائة
الف
وستة
وفي
سبعة
وسبعمائة
الف
وسبعة
وفي
ثمانية
وسبعمائة
الف
وثمانية
وفي
تسعة
وسبعمائة
الف
وتسعة
وفي
ثمانمائة
الف
وفي
احد
وثمانمائة
الف
واحد
وفي
اثنين
وثمانمائة
الف
واثنان
وفي
ثلثة
وثمانمائة
الف
وثلثة
وفي
اربعة
وثمانمائة
الف
واربعة
وفي
خمسة
وثمانمائة
الف
وخمسة
وفي
ستة
وثمانمائة
الف
وستة
وفي
سبعة
وثمانمائة
الف
وسبعة
وفي
ثمانية
وثمانمائة
الف
وثمانية
وفي
تسعة
وثمانمائة
الف
وتسعة
وفي
تسعمائة
الف
وفي
احد
وتسعمائة
الف
واحد
وفي
اثنين
وتسعمائة
الف
واثنان
وفي
ثلثة
وتسعمائة
الف
وثلثة
وفي
اربعة
وتسعمائة
الف
واربعة
وفي
خمسة
وتسعمائة
الف
وخمسة
وفي
ستة
وتسعمائة
الف
وستة
وفي
سبعة
وتسعمائة
الف
وسبعة
وفي
ثمانية
وتسعمائة
الف
وثمانية
وفي
تسعة
وتسعمائة
الف
وتسعة
وفي
مليون
وفي
احد
ومليون
واحد
وفي
اثنين
ومليون
واثنان
وفي
ثلثة
ومليون
وثلثة
وفي
اربعة
ومليون
واربعة
وفي
خمسة
ومليون
وخمسة
وفي
ستة
ومليون
وستة
وفي
سبعة
ومليون
وسبعة
وفي
ثمانية
ومليون
وثمانية
وفي
تسعة
ومليون
وتسعة
وفي
مليونين
وفي
احد
ومليونين
واحد
وفي
اثنين
ومليونين
واثنان
وفي
ثلثة
ومليونين
وثلثة
وفي
اربعة
ومليونين
واربعة
وفي
خمسة
ومليونين
وخمسة
وفي
ستة
ومليونين
وستة
وفي
سبعة
ومليونين
وسبعة
وفي
ثمانية
ومليونين
وثمانية
وفي
تسعة
ومليونين
وتسعة
وفي
ثلثة
ملايين
وفي
احد
وثلثة
ملايين
واحد
وفي
اثنين
وثلثة
ملايين
واثنان
وفي
ثلثة
وثلثة
ملايين
وثلثة
وفي
اربعة
وثلثة
ملايين
واربعة
وفي
خمسة
وثلثة
ملايين
وخمسة
وفي
ستة
وثلثة
ملايين
وستة
وفي
سبعة
وثلثة
ملايين
وسبعة
وفي
ثمانية
وثلثة
ملايين
وثمانية
وفي
تسعة
وثلثة
ملايين
وتسعة
وفي
اربعة
ملايين
وفي
احد
واربعة
ملايين
واحد
وفي
اثنين
واربعة
ملايين
واثنان
وفي
ثلثة
واربعة
ملايين
وثلثة
وفي
اربعة
واربعة
ملايين
واربعة
وفي
خمسة
واربعة
ملايين
وخمسة
وفي
ستة
واربعة
ملايين
وستة
وفي
سبعة
واربعة
ملايين
وسبعة
وفي
ثمانية
واربعة
ملايين
وثمانية
وفي
تسعة
واربعة
ملايين
وتسعة
وفي
خمسة
ملايين
وفي
احد
وخمسة
ملايين
واحد
وفي
اثنين
وخمسة
ملايين
واثنان
وفي
ثلثة
وخمسة
ملايين
وثلثة
وفي
اربعة
وخمسة
ملايين
واربعة
وفي
خمسة
وخمسة
ملايين
وخمسة
وفي
ستة
وخمسة
ملايين
وستة
وفي
سبعة
وخمسة
ملايين
وسبعة
وفي
ثمانية
وخمسة
ملايين
وثمانية
وفي
تسعة
وخمسة
ملايين
وتسعة
وفي
ستة
ملايين
وفي
احد
وستة
ملايين
واحد
وفي
اثنين
وستة
ملايين
واثنان
وفي
ثلثة
وستة
ملايين
وثلثة
وفي
اربعة
وستة
ملايين
واربعة
وفي
خمسة
وستة
ملايين
وخمسة
وفي
ستة
وستة
ملايين
وستة
وفي
سبعة
وستة
ملايين
وسبعة
وفي
ثمانية
وستة
ملايين
وثمانية
وفي
تسعة
وستة
ملايين
وتسعة
وفي
سبعة
ملايين
وفي
احد
وسبعة
ملايين
واحد
وفي
اثنين
وسبعة
ملايين
واثنان
وفي
ثلثة
وسبعة
ملايين
وثلثة
وفي
اربعة
وسبعة
ملايين
واربعة
وفي
خمسة
وسبعة
ملايين
وخمسة
وفي
ستة
وسبعة
ملايين
وستة
وفي
سبعة
وسبعة
ملايين
وسبعة
وفي
ثمانية
وسبعة
ملايين
وثمانية
وفي
تسعة
وسبعة
ملايين
وتسعة
وفي
ثمانية
ملايين
وفي
احد
وثمانية
ملايين
واحد
وفي
اثنين
وثمانية
ملايين
واثنان
وفي
ثلثة
وثمانية
ملايين
وثلثة
وفي
اربعة
وثمانية
ملايين
واربعة
وفي
خمسة
وثمانية
ملايين
وخمسة
وفي
ستة
وثمانية
ملايين
وستة
وفي
سبعة
وثمانية
ملايين
وسبعة
وفي
ثمانية
وثمانية
ملايين
وثمانية
وفي
تسعة
وثمانية
ملايين
وتسعة
وفي
تسعة
ملايين
وفي
احد
وتسعة
ملايين
واحد
وفي
اثنين
وتسعة
ملايين
واثنان
وفي
ثلثة
وتسعة
ملايين
وثلثة
وفي
اربعة
وتسعة
ملايين
واربعة
وفي
خمسة
وتسعة
ملايين
وخمسة
وفي
ستة
وتسعة
ملايين
وستة
وفي
سبعة
وتسعة
ملايين
وسبعة
وفي
ثمانية
وتسعة
ملايين
وثمانية
وفي
تسعة
وتسعة
ملايين
وتسعة
وفي
عشرة
ملايين
وفي
احد
وعشرة
ملايين
واحد
وفي
اثنين
وعشرة
ملايين
واثنان
وفي
ثلثة
وعشرة
ملايين
وثلثة
وفي
اربعة
وعشرة
ملايين
واربعة
وفي
خمسة
وعشرة
ملايين
وخمسة
وفي
ستة
وعشرة
ملايين
وستة
وفي
سبعة
وعشرة
ملايين
وسبعة
وفي
ثمانية
وعشرة
ملايين
وثمانية
وفي
تسعة
وعشرة
ملايين
وتسعة
وفي
احد عشر
مليونا
وفي
احد
واحد عشر
مليونا
واحد
وفي
اثنين
واحد عشر
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
واحد عشر
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
واحد عشر
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
واحد عشر
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
واحد عشر
مليونا
وستة
وفي
سبعة
واحد عشر
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
واحد عشر
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
واحد عشر
مليونا
وتسعة
وفي
اثني عشر
مليونا
وفي
احد
واثني عشر
مليونا
واحد
وفي
اثنين
واثني عشر
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
واثني عشر
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
واثني عشر
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
واثني عشر
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
واثني عشر
مليونا
وستة
وفي
سبعة
واثني عشر
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
واثني عشر
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
واثني عشر
مليونا
وتسعة
وفي
ثلثة عشر
مليونا
وفي
احد
وثلثة عشر
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وثلثة عشر
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وثلثة عشر
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وثلثة عشر
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وثلثة عشر
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وثلثة عشر
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وثلثة عشر
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وثلثة عشر
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وثلثة عشر
مليونا
وتسعة
وفي
اربعة عشر
مليونا
وفي
احد
واربعة عشر
مليونا
واحد
وفي
اثنين
واربعة عشر
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
واربعة عشر
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
واربعة عشر
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
واربعة عشر
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
واربعة عشر
مليونا
وستة
وفي
سبعة
واربعة عشر
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
واربعة عشر
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
واربعة عشر
مليونا
وتسعة
وفي
خمسة عشر
مليونا
وفي
احد
وخمسة عشر
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وخمسة عشر
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وخمسة عشر
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وخمسة عشر
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وخمسة عشر
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وخمسة عشر
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وخمسة عشر
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وخمسة عشر
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وخمسة عشر
مليونا
وتسعة
وفي
ستة عشر
مليونا
وفي
احد
وستة عشر
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وستة عشر
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وستة عشر
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وستة عشر
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وستة عشر
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وستة عشر
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وستة عشر
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وستة عشر
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وستة عشر
مليونا
وتسعة
وفي
سبعة عشر
مليونا
وفي
احد
وسبعة عشر
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وسبعة عشر
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وسبعة عشر
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وسبعة عشر
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وسبعة عشر
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وسبعة عشر
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وسبعة عشر
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وسبعة عشر
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وسبعة عشر
مليونا
وتسعة
وفي
ثمانية عشر
مليونا
وفي
احد
وثمانية عشر
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وثمانية عشر
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وثمانية عشر
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وثمانية عشر
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وثمانية عشر
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وثمانية عشر
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وثمانية عشر
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وثمانية عشر
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وثمانية عشر
مليونا
وتسعة
وفي
تسعة عشر
مليونا
وفي
احد
وتسعة عشر
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وتسعة عشر
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وتسعة عشر
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وتسعة عشر
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وتسعة عشر
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وتسعة عشر
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وتسعة عشر
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وتسعة عشر
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وتسعة عشر
مليونا
وتسعة
وفي
عشرين
مليونا
وفي
احد
وعشرين
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وعشرين
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وعشرين
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وعشرين
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وعشرين
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وعشرين
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وعشرين
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وعشرين
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وعشرين
مليونا
وتسعة
وفي
ثلثين
مليونا
وفي
احد
وثلثين
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وثلثين
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وثلثين
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وثلثين
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وثلثين
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وثلثين
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وثلثين
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وثلثين
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وثلثين
مليونا
وتسعة
وفي
اربعين
مليونا
وفي
احد
واربعين
مليونا
واحد
وفي
اثنين
واربعين
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
واربعين
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
واربعين
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
واربعين
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
واربعين
مليونا
وستة
وفي
سبعة
واربعين
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
واربعين
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
واربعين
مليونا
وتسعة
وفي
خمسين
مليونا
وفي
احد
وخمسين
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وخمسين
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وخمسين
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وخمسين
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وخمسين
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وخمسين
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وخمسين
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وخمسين
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وخمسين
مليونا
وتسعة
وفي
ستين
مليونا
وفي
احد
وستين
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وستين
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وستين
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وستين
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وستين
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وستين
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وستين
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وستين
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وستين
مليونا
وتسعة
وفي
سبعين
مليونا
وفي
احد
وسبعين
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وسبعين
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وسبعين
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وسبعين
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وسبعين
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وسبعين
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وسبعين
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وسبعين
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وسبعين
مليونا
وتسعة
وفي
ثمانين
مليونا
وفي
احد
وثمانين
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وثمانين
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وثمانين
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وثمانين
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وثمانين
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وثمانين
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وثمانين
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وثمانين
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وثمانين
مليونا
وتسعة
وفي
تسعين
مليونا
وفي
احد
وتسعين
مليونا
واحد
وفي
اثنين
وتسعين
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
وتسعين
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
وتسعين
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
وتسعين
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
وتسعين
مليونا
وستة
وفي
سبعة
وتسعين
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
وتسعين
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
وتسعين
مليونا
وتسعة
وفي
مائة
مليون
ومائتين
مليونا
وفي
احد
ومائتين
مليونا
واحد
وفي
اثنين
ومائتين
مليونا
واثنان
وفي
ثلثة
ومائتين
مليونا
وثلثة
وفي
اربعة
ومائتين
مليونا
واربعة
وفي
خمسة
ومائتين
مليونا
وخمسة
وفي
ستة
ومائتين
مليونا
وستة
وفي
سبعة
ومائتين
مليونا
وسبعة
وفي
ثمانية
ومائتين
مليونا
وثمانية
وفي
تسعة
ومائتين
مليونا
وتسعة
وفي
ثلثمائة
مليون
وفي
احد
وثلثمائة
مليون
واحد
وفي
اثنين
وثلثمائة
مليون
واثنان
وفي
ثلثة
وثلثمائة
مليون
وثلثة
وفي
اربعة
وثلثمائة
مليون
واربعة
وفي
خمسة
وثلثمائة
مليون
وخمسة
وفي
ستة
وثلثمائة
مليون
وستة
وفي
سبعة
وثلثمائة
مليون
وسبعة
وفي
ثمانية
وثلثمائة
مليون
وثمانية
وفي
تسعة
وثلثمائة
مليون
وتسعة
وفي
اربعمائة
مليون
وفي
احد
واربعمائة
مليون
واحد
وفي
اثنين
واربعمائة
مليون
واثنان
وفي
ثلثة
واربعمائة
مليون
وثلثة
وفي
اربع

وفي ثمانية ستة وخمسين والثمانية لها ضرب واحد ثمانية في ثمانية
اربعة وستين الثامنة اذا اضربك حفظ جميع ما تقدم فعليك
ان تحفظ من ذلك ست مسايل لا محالة وهي ثلاثة في نفسها و في
الربعة و في الخمسة و الاربعة في مثلها و في الخمسة و الخمسة في
الخمسة ثم ما زاد فعلى ذلك تضم احد المضروبين الى الاحاد وتاخذ الزايد
بعد العشرة لكل واحد عشره ثم تضرب ما بعد كل واحد منها الا الفرد
احدها في الاخر وهو ثلاثة في الثمن تبلغ ستة تضمها الى الخمسين
فيحصل ستة وخمسون قال باب ضرب الاحاد في العشرات
اذا اضربت الاحاد في العشرات فرد العشرات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد
في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشره ولكل عشره مايه مثاله
اذا قيل كم خمسة في سبعين فرد السبعين الى سبعة ثم اضرب خمسة
في سبعة تكن خمسة وثلاثين فخذ لكل واحد عشره ولكل عشرة مايه
تكن ثلثمايه وخمسين معنى قوله فخذ لكل واحد عشره اي من الاحاد
التي فوق العشرات ولكل عشره مايه اي من العشرات التي تحت
الاحاد فلو كان اربعة في ستين ردت ستين الى عقودها
وهي ستة ثم اضرب الستة في اربعة تكون اربعة وعشرين فخذ لكل واحد
عشره ولكل عشرة مايه تكون مايتين واربعين قال باب ضرب
الاحاد في المين اذا اضربت الاحاد في المين فرد المين الى الاحاد
كل مايه الى واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مايه
ولكل عشره الفا مثاله اذا اضربت سبعة في ثمانمايه فاضرب
سبعة في ثمانيه تكن ستة وخمسين فذلك خمسة الاف وستمايه اي
لانك تاخذ الاحاد التي فوق العشرات وهي ستة لكل واحد مايه تكون
ستمايه ومن العشرات التي تحت الاحاد لكل عشره الفا تكون خمسة الاف
فذلك خمسة الاف وستمايه قال باب ضرب الاحاد في الالوف اذا اضربت
الاحاد في الالوف فرد الالوف الى الاحاد لكل الف الى واحد ثم اضرب الاحاد

في الاحاد

في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشره عشرة الاف مثاله
اذا اضربت ثلاثة في سبعة الاف فاضرب ثلاثة في سبعة تكن
سبعة وعشرين فيكون سبعة وعشرين الفا لما تقدم من ان ما ضرب
في الاحاد كان اخارج من جنس المضروب فيه قال باب ضرب
العشرات في عشرات اذا اضربت العشرات في العشرات فرد هما من
كلا الجانبين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل
واحد مايه ولكل عشره الفا مثاله اذا اضربت خمسين في خمسين
فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين فذلك الفان وخمسمايه
وهذا مظاهر لا يحتاج الى فكر قال باب ضرب العشرات في
المين اذا اضربت العشرات في المين فرد العشرات الى الاحاد ثم
اضرب الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشره عشرة الاف
مثاله اذا اضربت ستين في ستمايه فاضرب سته في ستة تكن ستة
وثلاثين وذلك ستة وثلاثون الفا اي لما تقدم من ضرب الاحاد
في العشرات قال باب ضرب العشرات في الالوف اذا اضربت العشرات
في الالوف فرد هي الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ
لكل واحد عشرة الاف ولكل عشره مايه الف مثاله اذا اضربت
ثلاثين في خمسة الاف فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر وذلك
مايه الف وخمسون الف لما تقدم ايضا قال باب ضرب المين
في مثلها اذا اضربت المين في المين فرد هما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد
في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف ولكل عشره مايه الف
مثاله اذا اضربت ثلثمايه في اربعمايه فاضرب ثلاثة في اربعة تكن اثني عشر
فذلك مايه وعشرون الفا وهذا ظاهر قال باب المين في
الالوف اذا اضربت المين في الالوف فرد هما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد
في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مايه الف ولكل عشره الف الف
مثاله اربعمايه في ستة الاف فاضرب اربعة في ستة تكن اربعة

وعشرين فذلك الفا الف واربعمائة الف وثلثة ومائتين الوف
اذا ضربت الالوف في مثلها مزدوجا الى الاحاد ثم اضرب
الناتج في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الف الف مثاله اذا قيل لك اضرب
خمسة الاف في خمسة الاف فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين
فذلك عشرون الف الف وخمسة الاف الف الف وان اردت ان تضرب
الاحاد والعشرات في مثلها اذا ضربت احادا وعقودا في مثلها فما
ضرب العقود في العقود ثم العقود في الاحاد ثم الاحاد في العقود
ثم الاحاد في الاحاد مثاله اذا قيل لك اثني عشر في ثلاثة عشر
فاضرب عشره في عشره ثم اضرب عشره في ثلاثة ثم اثنين في عشر
ثم اثنين في ثلاثة ثم اجمع ذلك كله فيكون مائة وستة وخمسين
اي لان عشره في عشره مائة وعشره في ثلاثة ثلاثون و
اثنين في عشره عشرون واثنين في ثلاثة ستة وهذا
ايضا هو الضرب الثاني وهو الضرب المركب وقد اختصره
المصنف كثيرا وساذكرانا اعامنه وطرقا يسهل على المبتدي حفظها
فاقول ان المركب هو ضرب مرتبتين في مرتبة او في مرتبتين او اكثر
وقد ذكر والذلك قاعده وهي انك اذا اردت ان تضرب جنسا في
جنسين او جنسين في اربع مثاله الذي عشر في ثلاثة
عشر وان ضربت جنسين في اربعة اجناس اجتمعت الى ثمانية
مثاله خمسة وعشرون في الف ومائتين وخمسة وعشرين
وان ضربت ثلاثة اجناس في اربعة اجناس اجتمعت الى اثني عشر جنسا
مثاله مائتين وخمسة وعشرون في الف ومائتين وخمسة وعشرين
وان ضربت اربعة اجناس في اربعة اجناس اجتمعت الى ستة عشر جنسا
مثاله الف ومائتين اثني عشر في الف ومائتين واربعة وعشرين
والضابط في ذلك ان تضرب عدد الاجناس التي في احد
العددين المضروب به في عدد الاجناس من الاخر فما اجتمع فهو

عدد المضروب مثاله ذكرته في مثال الاخير وهو ضرب اربعة اجناس
في اربعة اجناس ان تضرب الفا في الف يكن الف الف ثم الفا في مائتين
يكن مائتي الف ثم الفا في اربعة يكن اربعة الوف ثم الفا في عشرين يكون
عشرين الفا ثم عد واضرب مائتين في الف تكن مائتي الف ثم مائتين في
مائتين تكن عشرة الوف ثم مائتين في اربعة تكن اربعمائة ثم مائتين في عشرين
تكن الفين ثم عد فاضرب اثنين في الف تكن الفين ثم اثنين في مائتين
يكن مائتين ثم اثنين في اربعة تكن ثمانية ثم اثنين في عشرين تكن اربعين
ثم عد واضرب عشره في الف تكن عشرة الوف ثم عشره في مائتين تكن الفا
ثم عشره في اربعة تكن اربعين ثم عشره في عشرين تكن مائتين
ثم اجمع ذلك كله يكن الف الف ومائتي الف وتسعة واربعين الفا ومائتين
وثمانية وثمانين وهذا ما ذكره المصنف في الاختصار في ضرب المركب
اذا اردت ان تضرب عشره واحدا في عشره واحدا فالطريق في هذا
مزاحدة عشر الى تسعة عشر ان تضم احادا احدهما الى الاخر فما اجتمع فخذ
لكل واحد عشره ثم اضرب الاحاد في الاحاد وزده عليه مثاله
خمسة عشر في ستة عشر تضم احادا احدهما الى الاخر فيكون واحدا
وعشرين تاخذ لكل واحد عشره تكن مائتين وعشره وتضم اليه
ضرب الاحاد في الاحاد وهو ستة في خمسة تكن ثلاثين فتكون
الجملة مائتين واربعين وهو الجواب وان اردت ان تضرب عشرين
واحادا في عشرين واحاد فزد الاحاد فيما شئت من احد العددين كما في
الاخر ثم اضعف واحدة ما اجتمع فخذ لكل واحد عشره ثم
الاحاد في الاحاد وزد عليه مثاله اثنان وعشرون في ثلاثة وعشرين
تضم الاثنين الى الثلاثة والعشرين تبلغ خمسة وعشرين تضعفها لكل
العشرين يكن خمسين تاخذ لكل واحد عشره تبلغ خمسمائة ثم اضرب اثنين
في ثلاثة تكن ستة يكون الجميع خمسمائة وستة وهو الجواب وان
ما زاد على هذا في تسعة وتسعين اذا ساوت العشرات في المضروب وبين

تضعف بعدد العشرات مثل خمسة وثلاثين في ستة وثلاثين تضم
احادا حدها الى الاحر يكون احد واربعين تضعفها ثلاث مرات
لان العشرات ثلاثة تكن ما يه ثلاثة وعشرين تاخذ لكل واحد
عشره تكن الفا وما يتين وثلاثين وتضم اليه بضربه في
ستة تكن الفا وما يتين وستين فان اختلفت العشرات فيهما
فكرر احد المضروبين بعدد عشرات الاحر وكرر احاد الاحر بعدد
عشرات المكرر فما بلغ فخذ لكل واحد عشره وتضم اليه المرتفع
من ضرب الاحاد في الاحاد مثاله ثلاثة وثلثون في اربعة واربعين
فكرر الاربعة والاربعين ثلاث مرات تكن مايه واثنين وثلاثين وكرر
الثلاثة اربع مرات تكن اثني عشر تصير مايه واربعين فتاخذ لكل
واحد عشره وتضيف اليه ضرب ثلاثة في اربعة يكون الربعة مايه
واثنين وخمسين فان اردت ان تضرب خمسة عشر في
عدد ما فزد على ذلك العدد مثل نصفه فما اجتمع اخذت لكل واحد
عشره مثاله خمسة عشر في اثني عشر فزد على المضروب فيه
مثل نصفه تكن ثمانية عشر فخذ لكل واحد عشره يكن مايه
وثمانين فان قيل ستة عشر في اثني عشر فاعمل بخمسة عشر
ما ذكرنا يحصل معك مايه وثمانون فزد عليه اثني عشر تبلغ مايه
واثنين وتسعين وان قيل اربعة عشر في اثني عشر فاعمل بخمسة
عشر ما تقدم ثم انقص منه لما تقدم اثني عشر يبقى مايه وثمانية
وستين فان اردت ثلثة اذا اردت ان تضرب خمسين في عدد ما فخذ
نصف ذلك العدد ثم خذ لكل واحد مايه فما بلغ فهو المطلوب مثاله
خمسين في ثمانين خذ نصف الثمانين وهو اربعون وخذ لكل واحد
مايه تخرج اربعة الاف وان اردت ان تضرب واحدا وخمسين
في عدد ما فعلت بالخمسين ما تقدم ثم زد على ما يحصل معك مثل ذلك
العدد مرة واحدة مثاله احد وخمسون في ثمانين تقول خمسين في

ثمانين اربعة الاف وتضم اليه ثمانين يكون الجميع اربعة الاف و
وان كان العدد الذي مع الخمسين ثلاثة اخذت مثل العدد ثلاث
مرات وضممته اليه وعلى هذا القياس وان اردت ان تضارب تسعة
واربعين في عدد ما فعلت بالخمسين ما تقدم نقصت منها تحصل معك
مثل ذلك العدد مرة واحدة ومثال ذلك ظاهر وكذا اذا قيل احد و
عشرون او احد وثلاثون في عدد ما ضربت في العدد الاخر وزد عليه
بعد المضروب فيه مرة واحدة وان قيل تسعة وعشرين في عدد ما
ضربته في ثلاثين وانقصت مثل المضروب فيه مرة واحدة فاعرفه
ثالثة وهي اسهل طرق الضرب وهي اذا كان احد المضروبين تنيف
الى مرتبة فوقه او الى مرتبة دونه فانظر ايهما اوضح نسبة الى
المرتبة التي فوقه او التي دونه واعرف نسبة ذلك الى النصف
او الخمس او العشر وغيرذلك ثم خذ بقدر تلك النسبة من العدد
الاخر ثم ان كنت نسبت العدد الاول الى العشرة فخذ لكل واحدة عشرة
وان نسبت الى المايه فخذ لكل واحد مايه وان نسبته الى الالف فخذ لكل واحد
الفا وانما يتحقق تقدير ذلك بتكثر الامثلة وتكررها غيرانا اذكر منها
ما يدرك على ما سواه في ثلاثة فصول ان شاء الله تعالى الفصل الاول
في امثلة النسبة الى العشرة ثلاثة وثلث في تسعة وستين نسبة
المضروب الى العشرة بالثلث فخذ ثلث المضروب فيه وهو ثلاثة وعشرون
فخذ لكل واحد عشرة تكن مايتين وثلاثين احضر ثلاثة وثلث في ثلاثة
وسبعين خذ ثلث المضروب فيه وهو اربعة وعشرون وثلث وخذ كل واحد
صحيح عشرة والثلث ثلثة وثلثا مايتين وثلاثة واربعين وثلثا احضر
ستة وثلاثين في ثمانية واربعين نسبة المضروب الى العشرة بالثلثين
فخذ ثلثي المضروب فيه وهو اثنان وثلاثون وخذ لكل واحد عشرة تكن
ثلثمايه وعشرين احضر سبعة ونصف في اثنين وثلاثين نسبة المضروب
الى العشرة بثلاثة ارباع فخذ ثلاث ارباع المضروب فيه وهي اربعة

وعشرون وخذ لكل واحد عشره تكن مايتين واربعين احد ثمانيه
في خمسة وثلاثين نسبة المضروب الى العشره اربعة اخماسها فخذ
اربعة اخماس المضروب فيه وهي ثمانيه وعشرون فخذ لكل واحد
عشره تكن مايتين واثنين اخر ثمانيه وثلث في سته وثلثين
نسبة المضروب الى العشره خمسه اسداسها وهو نصفها وثلثها
وخمسه اسداس المضروب فيه ثلاثون وهو نصفه وثلثه فخذ لكل
واحد عشره تكن ثلثمايه اخر اربعه في خمسة وسبعين نسبة
الاربعة الى العشر ماكحسين فخذ حسبي المضروب فيه وذلك ثلثون
وثلثه وخذ لكل واحد عشره تكن ثلثمايه وان شئت نسبة الخمسة
والسبعين الى المايه وهي ثلاثة ارباعها واخذت ثلاثة ارباع
الاربعة وذلك ثلاثه واخذت لكل واحد مايه الفضا الثاني في
اسقاط النسبة الى المايه اثنا عشر ونصف في اربعة وتسعين المضروب
لربع مايه فخذ من المضروب فيه وهو ثمانيه وخذ لكل واحد مايه
تكن لمايه اثنا عشر ونصف وفي اربعه وثمانين خذ من المضروب فيه
وهو عشره ونصف خذ لكل واحد مايه وللنصف حسبين يكن اثنا وحسبين
عشرون في خمسة وسبعين المضروب عشرين مايه والمضروب فيه ثلاثة ارباع
المايه فان نسبة هذا الاربع المضروب وهو خمسة عشر وخذ لكل واحد
مايه تكن الفا وخمسمايه خمسة وعشرون في ثلاثة وسبعين المضروب بربع المايه
تكن الخارج الفين وثلاثمايه وخمسة وعشرون ثلاثة وثلاثون وثلث
في ثمانيه واربعين نسبة المضروب الى المايه بالثلث وثلث المضروب
فيه ستة عشر فخذ لكل واحد مايه تكن الفا وستمايه احد وعشرون
وثلثان في اثنين وسبعين نسبة المضروب من المايه الربع والسدس
وربع المضروب فيه وسدسه ثلاثون فخذ لكل واحد مايه يكن ثلاثة
الاف ثلاثمايه وثلاثون وثلث في اثنين وسبعين نسبة المضروب الى
المايه بالنصف والثلث فخذ نصف المضروب فيه وثلثه وذلك ستون

فخذ لكل واحد مايه يكن ستة الاف الفصل الثالث في اسقاط النسبة
الى الف مايه وخمسة وعشرون في مايتين واربعين نسبة
المضروب الى الالف بالثمن خذ من المضروب فيه وهو ثلاثون
وخذ لكل واحد الفا يكن الخارج ثلاثين الفا مايتان وخمسون في
مايه وعشرين نسبة المضروب الى الالف بالربع ونسبة المضروب
فيه الى الالف بالعشر وخمس العشر فان شئت اخذت ربع المضروب
فيه وهو ثلاثون واخذت لكل واحد الفا وان شئت اخذت عشر
المضروب وخمس العشر وهو اثنا عشر ثلاثون يكون ثلاثون الفا
ثلاثمايه وخمسة وسبعون في اثنين وسبعين نسبة المضروب
الى الالف بالربع والثمن خذ ربع المضروب وثمنه وذلك سبعة وثلثون
خذ لكل واحد الفا تكن سبعة وعشرين الفا فايدة رابعة اذا اردت
ان تضرب مايه واحد الى مايه وسبعين كيف شئت بعضها في البعض
جردت المايه في احد الجانبين واضفت الزايد عليها الى المايه
الاخرى وما زاد عليها ثم اخذت لكل واحد مايه ثم ضربت الزايد على المايه
في الزايد على المايه في الجانب الاخر واضفت الحاصل الى الاول فما بلغ فهو
المطلوب مثاله مايه خمسة وعشرون في مايه خمسة وسبعين تجرد
المايه في احد الجانبين ويجتمع ما زاد عليها الجانب الاخر تصير
مايتين ثم خذ لكل واحد مايه يكن عشرين الفا ثم تضرب الخمسة والعشرين
في الخمسة والسبعين نسبة المضروب الى المايه بالربع ونسبة المضروب
فيه الى المايه بثلاثة ارباع وللربع الخمسة والسبعين او ثلاثة ارباع
الخمسة والعشرين وهو ثمانية عشر وثلاثة ارباع ثم تاخذ لكل واحد مايه
والثلاثة ارباع ثلاثة ارباع المايه وهو خمسة وسبعون تبلغ الفا وثمانمايه
خمسة وسبعين تضيفه الى الحاصل الاول تصير احدا وعشرين الفا وثمانمايه
وخمسة وسبعين واذا اردت ان تضرب الف واحد الى الف وتسعمايه
بعضها في البعض جردت الالف من احد الجانبين واضفت الزايد عليها

الى الالف الثاني وما زاد عليها ثم احذرت لكل واحد الفا وضربت الزايد على الالف في الزايد على ذلك فما بلغ اضفته الى المبلغ الاول فما اجتمع فهو المطلوب مثاله الف وما يه وخمسة عشر في الف وما يه وستة عشر واحد الالفات وضم ما حذرته الى ما في الجانب الاخر يكن الفا وما يه واحدا ولا تبين الفا خذ لكل واحد الفا يكن الف الف وما يتي الف ولبعد ولا تبين الفا خذ ما ضربت الزايد على البعد فالبعد تبين في الزايد على الالف الاخر يكن ما تقدم لك في ضرب الما يه واحد يكن ثلاثة عشر الفا وثلثما يه واربعين تضيفها الى الحاصل الاول يكن الف الف وما يتي الف واربعة واربعين الفا وثلثما يه واربعين تحصل اعتبر ضربك بثلاثة ازاد وهو ان تاخذ عدد عقود المضروب وعدد عقود المضروب فيه فان كان اكثر من تسعة اثبت تسعة ابدا وتضربها في بعضه فما بلغ احذرت عقوده وحفظتها ان كانت اقل من تسعة وان كانت اكثر من تسعة اسقطت عنها تسعة ابدا وحفظت الباقي ثم احذرت عقود ما ارتفع منك من الضرب على هذا التقدير فان تسا وبالحساب صحيح فان زاد او نقص فالخطر بالحساب خطا مثال ذلك اذا قيل اضرب خمسة وثلاثين في ثمانية واربعين اجوابه الف وستمايه وثمانون واعتبارها بتسعة وذلك ان تاخذ عقود المضروب وهي ثمانيه وعقود المضروب فيه وهي اثنا عشر فاسقط منها تسعة يبقي منها ثلاثة تضربها في ثمانيه باربعة وعشرين تاخذ منها ثمانية تبقي في الميزان فضاعف بها عقود حجوابك وهي خمسة عشر تسقط منها تسعة يبقي ستة فقد صح الحساب فان قيل ما يه وخمسة عشر في ما يه وستة وثلاثين اجوابه ستة عشر الفا عقود المضروب فيه عشرة فالق منها تسعة يبقي واحد اضربه في ثمانيه وهي الميزان فما قابلها عقود حجوابك وهي ثمانيه فقد صح الحساب ولو كان ستة عشر الفا كانت العقود ستة فقد ران الحساب خطا واذا كان عقود احد المضروبين تسعة لم يحتج الى ضربها في عقود الاخر وهي الميزان

تسعة فانظر ميزان المزدوج معكوس الضرب فان كان مثل عقود احد الاعداد بالحساب مثاله سبعة وعشرين في ثمانيه وخمسين يكن الفا وخمسمايه وستة وسبعين واذا الخرجت عقود سبعة وعشرين كانت تسعة فعلمت ان الميزان تسعة لا بد اذا ضربت التسعة في اي عدد شيت والقيت منه تسعة يبقي تسعة فلاجل ذلك قيل انه يحتاج الى ضربه فاعتبر ما ارتفع لك من الضرب بكن عقوده ثمانية عشر فاذا القيت منه تسعة يبقي تسعة فقد صح الحساب وتعمل في ضرب الكسور في الكسور وغير الكسور ضرب الكسور هو ان تاخذ ثلث في ثلث سبعة معناه ثلث السبعة وثلث سبع في سبع فخذ ثلثه سبع واذا كان ثمن في عشرين به ثمن عشر وعلى هذا القياس والاصل في ذلك ان الضرب يخرج احد الكسر في الاخر وتسمية منه ما يكون من ضرب الكسر في الكسر مثال ذلك ربع في سدس تضرب اربعة في ستة تكن اربعة وعشرين تضرب واحد في واحد وستة من اربعة وعشرين يكن ثلثين وان سئل كم ثلثا خمسان في اثنا سباع فاضرب خمسة في سبعة تكن خمسة اثلاثين والضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة انسبها من المبلغ تكن سبعا الربع فان قيل اضرب ثلاثة اخماس في عشرين ضربت عدد الكسور وهي ثلاثة في عشرين يكون ستين وقسمتها على مخرج الكسر وهو خمسة فتخرج اثني عشر وهو الجواب وان قيل خمسة اسباع في مايه ضربت خمسة في مايه يكون خمسمايه وقسمت ذلك على سبعة تخرج احدا وسبعين وثلاثة اسباع وهو الجواب فان قيل ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر في خمسة عشر تضرب ثلاثة في خمسة عشر يكون خمسة واربعين تقسمه على ثلاثة عشر تخرج ثلاثة وستة اجزاء من ثلاثة عشر وهو الجواب والاصل في هذا الباب اصول المسايل سبعة اربعة لا تعول وثلاثة تعول

يخارجها والتي منها اصول المسايل وهي سبعة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض
المذكورة في القرآن لا يخرج حسابها الا من هذه السبعة واما اخت
الخارج في سبعة والفروض ستة لان الفروض لها حالتان حالة انفراد
وحالة تركيب ففي حالة الانفراد يحتاج الى جملة مخارج وهي
النصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية وسقط الثلثان لانه مخرجه والثلث واحد وهو
لا ينقسم وفي حالة التركيب تحتاج الى مخرجين لان التركيب لا يخرج
من اربعة احوال المماثل والداخل والتباين والتوافق فان كان
مع التباين كسدس وسدس او الداخل كسدس وثلث لم يحتج تحويلها
في مخرج لانا اخذ احد العددين او اكثرهما اصل المسيلة وان كان مع
التباين او التوافق احتاج الى مخرج جميع الفروض من ضرب وفق
احدهما او جملة احدهما في كامل الاخر فاحتجنا الى مخرجين
احدهما اثنا عشر وهو موضع التوافق تركيب الربع والسدس
مع التباين تركيب الربع والثلث او الثلثين لانه اقل عدد تنسب
اربع وثلث او ربع وثلثان والثاني اربعة وعشرون وهو موضع التوافق
تركيب الثمن والسدس مع التباين تركيب الثمن والثلثان لانه اقل عدد
له ثمن وسدس او ثمن وثلثان ولا يتصور اجتماع الثلثين والثلث فظاهر
بذلك انحصار المخرج في السبعة المذكورة وما ذكره المصنف من
انحصرها فيها هو الذي قدمناه عن الاصحاب وزاد المتاخرون اصلين
احدهما اثنا عشر وآخر ستة وثلاثون وذكر في
مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا على ما
سياتي في قوله اذا كان في المسيلة نصف وما بقي او نصف ونصف اصلها
من اثنين والاصل الاول اثنان وله طريقان احدهما اذا كان
في الورثة نصف وما بقي كزوج واخ الثاني اذا كان في الورثة نصف

ونصف كزوج واخت لغير الام وهذه المسالة تسمى المختصرة اذ
ليس فيها الا نصفان بزيادات المال مناصيفه فهذا سواهما وتسمى ايضا
اولبس في الفرايض لظهورها قال واذا كان في المسالة ثلث وما بقي او
ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة الاصل الثاني الثلاثة
وله ثلاث طرق احدها ان يكون في الورثة من له ثلث وما بقي كام
وعم الثاني ان يكون من له ثلثان وما بقي كاختين شقيقتين او لاب وعم
الثالث ان يكون من له الثلث والثلثان كاختين شقيقتين او لاب
واختين للام قال واذا كان فيها ربع وما بقي وربع ونصف
وما بقي فاصلها من اربعة الاصل الثالث الاربعة وله ثلاث طرق
احدها ان يكون في الورثة من له ربع وما بقي كزوجة وعم
الثاني ان يكون فيهم من له ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
او بنت ابن واخ الثالث ان يكون من له ربع وثلث وما بقي كزوجة
وابوين قال واذا كان فيها ثمن وما بقي وربع ونصف والثمن وما بقي
فاصلها من ثمانية الاصل الرابع الثمانية وله طريقان الاول اذا كان
في الورثة من له ثمن وما بقي كزوجة وابن الثاني ان يكون فيها من له
ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ قال فهذه الاربعة التي لا تعول
العول اصله الحزوج من الحد وفي الغرايض الحزوج عزيد السهام وهو
ما حوذ من الرفع يقال حالت الناقة بذنبها اي رفعته وحال الميزان
اذا ارتفع وهو من زيادة في السهام ونقصان في انصبة الورثة اي اذا
ضاق المال عن ذوي الفروض يقال المساله اي اذا ارتفعت بها ما
ليحمل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد منهم عن الانفراد
بما سمته فاذا ضاق المال على الوفا بها وجب ان ينقص على قدر الكفوف
كاصحاب الديون والوصايا وقد اجمعت الصحابة على العول في زمان
عمر رضي الله عنه حين ماتت امراة فترك عن زوج واختين وكانت
اول فريضة عايلة في الاسلام فجمع الصحابة وقال قد فرض الله فرضا

للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشير واعلى فاشار عليهما العباس بالعول وقال اذا مات رجل وترك ستة دراهم ورجل عليه ثلاثة ولاحد اربعة اليس يجعل المال سبعة اسهم فقالا نعم فقال العباس صوابكما فاجمع الصحابة على ذلك وكان ابن العباس حينئذ صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف كذا قاله الرافعي تبعا للقاضي حسين وقبل ولم اميل في الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه زوج وام واخت شقيقة وهو الموافق لقول ابن عباس ان الذكر احصى يعني ما يأخذ عدد الذي يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا وجب نصفان بالمال فاين موضع الثلث فقال وهم اسد لو قدر من قدر مرة واحدة من اخذه ما عالت فريضة ابدا ثم يقول عند تفسير المقدمة والموخر شيآن احدهما اذا كان بعض الورثة يحجب عن الميراث قدم على من لا يحجب كالزوج والام اذا كان معهم من يحجب من فرض الى فرض كالزوج والزوجة قدم من يحجب من فرض الى التعصيب كالبنات والاخوات لان من يحجب الى فرض احق لا يطرق اليه التقصير عنه بعد ذلك بخلاف من يحجب الى التعصيب فعلى هذا يقدم الزوج والزوجة وتقدم الام على الاخت ولم يعد بنو ابن عباس الا قليل واجيب عما قاله بوجوه احدها ان الاولاد يحجبون الزوج والزوجة والام من فرض الى فرض والاخوة والاخوة يحجبون الام كذلك ثم يحجب غيره اقوى منه وكذلك المحجوب لما بينهما ان البنات والاخوات يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب والزوجات والام لا يرثن الا بالفرض ومن كان يرث من وجهين اقوى ممن لا يرث الا من وجه واحد من القوة والضعف بقصد بين تركت زوجا وثلاث اخوات متفرقات فان على قوله الزوج اقوى فياخذ النصف لحينئذ فالاخت الشقيقة فرضها النصف

فما بلغ فخذ لكل واحد ما به ولكل عشرة الفا مسالة اذا اردت ان تضرب خمسين في سبعين فاضرب خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين فذلك ثلاثمائة الف وخمسة وثلاثون الفا مسالة اذا اردت ضرب العشرات في المبات اذا ضربت العشرات في المبات فرد العشرات الى الاحاد والمبات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشرة عشرة الف مسالة اذا اردت ان تضرب خمسين في خمسة تكن خمسة وعشرين فذلك خمسة وعشرون الفا مسالة اذا اردت ضرب العشرات في الالوف فرد هما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف مسالة اذا اردت ان تضرب ثلاثين في خمسة الاف فرد الثلاثين الى ثلاثة والخمسة الاف الى خمسة ثم اضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر فذلك مائة الف وخمسون الفا مسالة اذا ضربت المبات في المبات اذا ضربت المبات في المبات فرد هما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف مسالة اذا اردت ان تضرب ثلاثا مائة في اربعمائة فاضرب ثلاثة في اربعة تكن اثني عشر فذلك مائة وعشرون الفا مسالة ضرب المبات في الالوف اذا ضربت المبات في الالوف فرد هما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مائة الف ولكل عشرة الف الف مسالة اذا اردت ان تضرب اربعمائة في ستة الاف فاضرب اربعة في ستة تكن اربعة وعشرين فذلك مائة الف واربعمائة الف العاشر ضرب الالوف في الالوف اذا ضربت الالوف فاضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الف الف مسالة اذا اردت ان تضرب خمسة الاف في سبعة الاف فاضرب خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثين فذلك خمسة

وثلاثون الف الف واما المركب فهو ان تضرب مرتبتين او مرتبة
او مرتبتين او اكثر وقد ذكروا لذلك قاعدة وهو انك اذا اردت
ان تضرب جنسا في جنسين اجتمعت في الضرب مرتبتان
عشرة في اثني عشرة واذا ضربت جنسين في جنسين اجتمعت
في ربع ضربات ستة اثني عشر في ثلاثة عشرة وان ضربت
جنسين في اربعة اجناس اجتمعت في ثمان ضربات ستة
خمسة وعشرون في الف ومايه وخمسة وعشرون وان ضربت
ثلاث اجناس في اربعة اجناس اجتمعت في اثني عشر ضربه
مايه وخمسة وعشرون في الف ومايه واربعة وعشرون
وان ضربت اربعة اجناس في اربعة اجناس اجتمعت في ستة
عشر ضربه مايه الف ومايه والني عشر في الف ومايه واربعة
وعشرين تضرب الفا في الف يكن الف الف ثم الفا في مايه يكن
مايه ثم الفا في اربعة تكون اربعة الاف ثم الفا في عشرين
تكن عشرين الفا ثم عد فاضرب مايه في الف يكن مايه الف ثم
مايه في مايه يكن عشرة الاف ثم مايه في اربعة يكن اربعمايه
ثم مايه في عشرين يكن الفين ثم عد فاضرب اثنين في الف
يكن الفين ثم اثنين في مايه يكن مايتين ثم اثنين في اربعة
يكن ثمانية ثم اثنين في عشرين يكن اربعين ثم عد واضرب
عشرة في الف يكن عشرة الاف ثم عشرة في مايه يكن الفا ثم
عشرة في اربعة يكن اربعين ثم عشرة في عشرين يكن مايتين
فهذا جميع ذلك كله تكن الف الف ومايتي الف واربعين الفا
وتسعة الاف وثمانمايه وثمانية وثمانين فهذا الضرب
وجوه كثيرة منها اذا ضربت احادا وعشرة في احاد وعشرة
فزد ما في احد المصرين وبين احاد الاخر وبسط المجتمع
عشرات وتزيد على اكاصل مضروب الاحاد في الاحاد ويصير

اضرب اثني عشر في ثلاثة عشر فاحمل الاثنين على الثلاثة عشر
او الثلاثة على الاثني عشر وابسط المجتمع وهو خمسة عشر
عشرات وزد على اكاصل وهو مايه وخمسون مضروب الاثنين
في الثلاثة فيكون الجواب مايه وستة وخمسين ولو تعددت
العشرات اتيت باحاديين واستوت عدة فيها فردا احاد احدهما على
الاخر واضرب المجتمع في عدة العشرات وابسط اكاصل عشرات
واحمل على اكاصل مضروب الاحاد في الاحاد فلو اضرب ثلاثة
وعشرين في خمسة وعشرين فاحمل الثلاثة على الخمسة وعشرين
والخمسة على الثلاثة والعشرون واضرب المجتمع وهو ثمانيه
وعشرون في اثنين وابسط اكاصل وهو ستة وخمسون عشرة
وزد على اكاصل وهو خمسمايه وستون مضروب الثلاثة في الخمسة
يكون الجواب خمسمايه وخمسة وستين ولو تعددت العشرات من
احدهما دون الاخر فاضرب احاد اصغرهما في نكار العشر وزد
اكاصل على الاكثر وابسط المجتمع عشرات وزد على اكاصل مضروب
الاحاد في الاحاد فلو اضرب ثلاثة عشر في خمسة وعشرين
فاضرب ثلاثة في اثنين وزد اكاصل على الخمسة والعشرين
يصير احدا وثلاثون فابسطها عشرات وزد على اكاصل مضروب
الثلاثة في الخمسة يكن الجواب ثلاثمايه وخمسة وعشرين وهذا
ان تضعف احدهما مرة فاكثر وتنصف الاخر وتضرب ما صار
اليه احدهما فيما صار اليه الاخر فلو اضرب مايه وخمسة
وعشرين في مايه وعشرين فان ضعفت الاول مرة ونصفت الثاني
كذلك رجعا الى مايتين وخمسة وستين وافاد ذلك اختصار اربع
ضربات ولو ضعفت الاكثر مرتين ونصفت الاصغر كذلك صارا
ثلاثين وخمسمايه واختصر عشر ضربات وكان الجواب خمسة عشر
الفا وهذه ان تنسب احدهما الى عقد مفرد فوقه وتاخذ تلك النسبة

من الاخر وتسط الماخوذ من جنس الذي نسبت اليه وكسره بحسب
فاكان فهو المطلوب فلو قيل اضرب ثلاثة وثلث في تسعة وستين
فاضرب الثلاثة وثلث الى العشرة تكون ثلثا فخذ ثلث التسعة
والستين وهو ثلاثة وعشرون وابسطه عشرات يكن مايتين
وثلاثين ستة وثلثان فخذ ثلثي المضروب فيه وهو اثنان وثلاثون
وابسطه عشرات تكن ثلثمايه وعشرين ولو قيل اضرب خمسة
وعشرين في ثمانية واربعين فاضرب الخمسة والعشرين الى المايه
يكن ربعها فخذ ربع الثمانية والاربعين وابسطه مئات
تكن الجواب الفا ومايتين وخمسين ثلاثة وثلاثون وثلث
في ثمانية واربعين نسبة المضروب الى المايه الثلث وثلث
المضروب فيه ستة عشر فخذ لكل واحد مايتة تكن الفا وستمايه
ولو قيل اضرب مايه وخمسة وعشرين في مايتين واربعين
فاضرب المضروب وهو مايه وخمسة وعشرين في الالف يكون مثلا
فخذ ثمن المضروب فيه وهو ثلاثون وابسطه الوفا يكن ثلاثين
الفا مايتان وخمسون في مايه وعشرين نسبة المضروب الى
الالف بالربع ونسبة المضروب فيه الى الالف بالعشر وخمس
العشر فان شئت اخذ ربع المضروب فيه وهو ثلاثون
واخذت لكل واحد الفا وان شئت اخذت عشر المضروب وخمس
العشر وهو ايضا ثلاثون يكن ثلاثين الفا اذا عرفت ذلك
فلنرجع الى شرح كلام الناظم فنقول اذا كانت الورثة عصبات
فسر المال بينهم بالسوية ان تحضنوا ذكورا واناثا انثا تحضنهم
ذكورا فكالبنين والاخوة والاعمام واما تحضنهم اناثا فكا
لمختفات المتساويات فان تفاوتن او تفاوت المختفون
ورثوا على تقدير انتصابهم في العلق واقتسموا ماله وما بقي

على سهام العلق وان اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر انثين
واعطى كل ذكر سهمان وكل انثى منهما وعدد رؤس المقسوم
عليهم اصل المسئلة مثاله اربع بنين واربع بنات اصلها من
اثنى عشر لكل ابن منهما ولكل بنت سهم وهذا في غير الولا
اما الولا فعدد رؤس المختفين اصل المسئلة ذكورا واناثا او
تختفين وان كان فيهم ذو فرض او ذو فرضين منهما ثلثت
فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر مسئلة الاول زوج واخ المسئلة
من اثنين ومثال الثاني زوج واخت للزوج النصف والاخت
النصف فهي اثنان من اثنين واستغرقا جميع المال وتسمى هذه
المسئلة بالتصفيه ولا نظير لها والاصول ستة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون لان
الفروض المذكورة في القرآن لا يخرج حسابها الا من هذه الستة
وزاد المتاخرون في مسايل الجد والاخوة اصلين اخرين ثمانية
عشر وستة وثلاثين على قول زيد في الجد والاخوة حيث كان
ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له فثمانية عشر اصل كل مسئلة
فيها سدس وثلث مابقي ومابقي كام وجد واخوة وثمنية
وثلاثون اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث مابقي ومابقي
كزوجة وام وجد واخوة واجمعوا قالوا لا يزاد على الاصول
المستخرجة من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى والمسئلتان
يصحان بالضرب فالمسئلة الاولى اصلها من ستة للام سهم يبقى
خمسة ليس لها ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
تبلغ ثمانية عشر والمسئلة الثانية اصلها من اثنى عشر للزوجة
الربع ثلاثة وللام السدس سهمان يبقى سبعة لا ثلث لها فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة تبلغ ستة وثلاثين واستصوب
ابو منصور والامام والمتولي طريقة المتاخرين لان الثلث

مابقي والحالة هذه فرض له منهم الى السدس والربع فللمسئلة الرابعة
من مختصرها وقال في الروضة انه المختار وكذلك قال ابن الصلاح
واعلم ان كل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج واخ او نصفان
كزوج واخت وابي من اثنين وما فيها ثلثان وما بقي كبنتين وعم
او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وثلث كاختين لابوين واخين
لام من ثلاثة وما فيها ربع وما بقي كزوج وابن او من وجدة واب
او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث ما بقي
وما بقي كزوجة وابوين من اربعة وما فيها سدس وما بقي كام
وابن او سدس ونصف وما بقي كام وبنت واخ او سدس وثلث
وما بقي كام وولدي عم او نصف وثلث وما بقي كام وزوج
واخ من ستة وما فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ من ثمانية وما فيها ربع وثلثان
وما بقي كزوج وبنتين واخ او ربع وسدس وما بقي كزوج وام
وابن من اثني عشر وما فيها ثلثان وثمن وما بقي كزوجة وبنتين
واخ او ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن وما فيها ثمن وسدسان
وما بقي كزوجة وابوين وابن من اربعة وعشرين والذي يعول
من هذه الاصول ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
اما الستة فتعول الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كهولة وام
والى تسعة كهولة واخ لام والى عشرة كهولة واخت لام وابي هذا الشاذ
الناظم فبلغ السنة عقد العشرة وتسمى هذه المسئلة ام الفروج
بالخاء المعجمة وقيل بالجيم لكثرة سهامها العايلة ولكثرة الانايك
فيها وتسمى الشريحية لانها وقعت للقاضي شريح وحكم فيها بذلك
وكان الزوج فيها يلقى الغضب فيقول واحسرتا اعطوني نصفا ولا
ثلثا فيقول من اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الغضب شريح افسد
عن ذلك فيخبره فيلقى شريح الزوج ذات يوم فقال له شريح اذا

رابعتي ذكرت حكما جايرا واذا رابتك رابت رجلا فاجرا لانك
تدبع الشكوي وتكتم الفتوي ومتي عالت الستة الى الثنا
عشر فسبعة لا يكون الميت فيها الا امراة واما الاثنى عشر فتعول
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهولا
واخ لام والى سبعة عشر كهولا واخر لام ومن صور هذا العول
ام الارامل وتاتي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام
وثمان اخوات لاب فهي سبعة عشر فاذا كانت التركة سبعة
عشر دينارا اخذت كل واحدة دينارا دينارا وليغرم فيها فيقال
رجل ترك سبعة عشر دينارا وورثته خمس كل واحد دينارا وسميت
ام الارامل لان الورثة كلهن اناث وتسمى الدينارية ايضا
ولا يكون العول الى سبعة عشر الا والميت رجل واما الاربعة
والعشرون فتعول الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوج
وتسمى هذه المسئلة المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها
وهو على المنبر فقال صارت منها تسعا وذلك لان ثلاثة من سبعة
وعشرين تسع في الحقيقة وهذا العول لا يكون الا والميت رجل
وقد سبق زيادة اصلين فاذا استثناهما فلا عول فيهما بل هما
ناقصان لان السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان فان ثمانية
عشر والربع والسدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ستة وثلاثين
قاله القاضي حسين وبهذا ان الاولى انما اختصت هذه الثلاثة
بالعول دون الاربعة السابقة لوجهين احدهما ان العول انما
يتحقق اذا كثرت الفرايض فزادت الاجزاء على المخرج وهو يتحقق
في هذه الثلاثة اما الاثنان فلانه متى كان المخرج اثنين لا يكو
في المسئلة الا نصفان او نصف وما بقي ولا يجتمع في فريضة ثلاثة
انصاف ليجعل العول واما الثلاثة فلانه لا يجتمع في مسئلة
ثلثان وثلثان ولا ثلث وثلث وثلثان واما الاربعة فلانه لا يجتمع

في مسئلة تخرجها من اربعة اكثر من نصف وربع واما الثمانية فلانه
لا يجتمع في مسئلة تخرجها من ثمانية اكثر من نصف وثمن وانما
ان العول عبارة عن ان يكون في المسئلة اصحاب فروض لا يمكن
استيفاء سهامهم وتضيق الفروض عنهم فتعالج بدخول النقص
على الجميع واعا اختصت الاربعة الاولى بعدم العول لان المسئلة
اذا كان اصلها من اثنين لا بد فيها من عصبة تأخذ ما بقي الا في
زوج واخت اذ لا تزاحم واذا كان اصلها من ثلاثة فلا بد فيها
من عصبة الا في اختين لام او بنين او اولاد واختين لام لعدم التزاحم
وكذا اذا كان اصلها من اربعة او ثمانية فيظهر بهذا اختصاص
الاصول الاربعة بعدم العول بخلاف الثلاثة الاخيرة فانه لا
يتصور فيها وجود عاصب فلهذا قبلت العول وجه الثاني
ان الاصول ثلاثة اقسام تام وزايد وناقص التام هو الذي
اذا اجتمعت اجزاء الصحيحة كانت مثله فالستة تامة لان فا
سدسا وثلثا ونصفا لانه المجموع والزايد هو الذي اذا اجتمعت
اجزاء الصحيحة زادت على المجموع والاثني عشر والاربعة
والعشرون زايدان اما الاول فله السدس والربع والثلث
والنصف والمجموع خمسة عشر واما الثاني فله الثمن والسدس
والربع والثلث والنصف والمجموع ثلاثة وثلاثون فهذه تعول
والناقص هو الذي اذا اجتمعت اجزاء كانت اقل منه كالاثنين
ليس لها جز ومخرج الا النصف وهو واحد والثلاثة ليس لها
الثلث واحد وليس للثلثان جز الجزا وانما هو نصف الثلث والاربعة
ليس لها الا ربع ونصف وهما ثلاثة والثمانية ليس لها الا ثمن وربع
ونصف وتجمعها تسعة فهذه لا تعول لانك اذا اجمعت سهامها
الصحيحة نقصت عنها العول اصلا كالزوج مع احد السهام
وهو ما خوذ من الرفع يقال عالت الناقة بذنبها اذا رفعته

وعال

في مسئلة تخرجها من اربعة اكثر من نصف وربع واما الثمانية فلانه
لا يجتمع في مسئلة تخرجها من ثمانية اكثر من نصف وثمن وانما
ان العول عبارة عن ان يكون في المسئلة اصحاب فروض لا يمكن
استيفاء سهامهم وتضيق الفروض عنهم فتعالج بدخول النقص
على الجميع واعا اختصت الاربعة الاولى بعدم العول لان المسئلة
اذا كان اصلها من اثنين لا بد فيها من عصبة تأخذ ما بقي الا في
زوج واخت اذ لا تزاحم واذا كان اصلها من ثلاثة فلا بد فيها
من عصبة الا في اختين لام او بنين او اولاد واختين لام لعدم التزاحم
وكذا اذا كان اصلها من اربعة او ثمانية فيظهر بهذا اختصاص
الاصول الاربعة بعدم العول بخلاف الثلاثة الاخيرة فانه لا
يتصور فيها وجود عاصب فلهذا قبلت العول وجه الثاني
ان الاصول ثلاثة اقسام تام وزايد وناقص التام هو الذي
اذا اجتمعت اجزاء الصحيحة كانت مثله فالستة تامة لان فا
سدسا وثلثا ونصفا لانه المجموع والزايد هو الذي اذا اجتمعت
اجزاء الصحيحة زادت على المجموع والاثني عشر والاربعة
والعشرون زايدان اما الاول فله السدس والربع والثلث
والنصف والمجموع خمسة عشر واما الثاني فله الثمن والسدس
والربع والثلث والنصف والمجموع ثلاثة وثلاثون فهذه تعول
والناقص هو الذي اذا اجتمعت اجزاء كانت اقل منه كالاثنين
ليس لها جز ومخرج الا النصف وهو واحد والثلاثة ليس لها
الثلث واحد وليس للثلثان جز الجزا وانما هو نصف الثلث والاربعة
ليس لها الا ربع ونصف وهما ثلاثة والثمانية ليس لها الا ثمن وربع
ونصف وتجمعها تسعة فهذه لا تعول لانك اذا اجمعت سهامها
الصحيحة نقصت عنها العول اصلا كالزوج مع احد السهام
وهو ما خوذ من الرفع يقال عالت الناقة بذنبها اذا رفعته

وعال الميزان اذا ارتفع وعالت الفريضة اذا ازادت وفي الصطلاح
عبارة عن سهام تزاد في المسئلة اذا ضاقت سهامها عن ادايها
لسبب دخول النقص على واحد بقدر فرضه والدليل على صحته ان
الصحابة رضي الله عنهم اتفقت عليه في زمن عمر رضي الله عنه
حين ماتت امراة في عهده عن زوج واختين وكانت اول فريضة
عالت له في الاسلام فجمع الصحابة رضي الله عنهم وقال لهم فرض
الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات
بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق له
حقه فاشير واعلى فاشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول
وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم وله على رجل عليه ثلاثة
دراهم وللاخر اربعة دراهم اليس يجعل المال سبعة اجزا
فقال نعم فقال العباس هو ذاك فاجمع الصحابة عليه وكان ابن
عباس حينيذ صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف كذا قال الرافعي تبعا
للقاضي حسين وقيل اول ما اعيل في الاسلام في زمن عمر رضي
الله عنه زوج وام واخت شقيقة وهذا هو الموافق لقول ابن
عباس ان الذي احصى رمل عالج عدد الرمل في المال نقصا ونما
وانما ذهب النقصان بالمال فاين موضع الثلث ثم قال وعند الله
لو قد موا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة ابدا ثم دخل
عند في نفسه المقدم والموخر من ان احد هما اذا كان بعض
الورثة يحجب عن الميراث الثاني ممن لا يحجب بحال فان الذي
لا يحجب بحال مقدم على الذي يحجب والثاني اذا كان بعضهم
ممن يحجب من فرض الى فرض كالزوج يحجب من النصف الى الربع
وكالزوجة تحجب من الربع الى الثمن وكالام تحجب من الثلث الى
السدس وبعضهم ممن يحجب من الفرض الى التعصيب كالبنات و
الاخوات فاقض لما خذت بالفرض عند الانفراد وبالتعصيب

عند الاجتماع مع اخواتهن فالذي يحجب الى مقدار اقوى لانه لا يمكن
ان ينقص بنصيب عن ذلك القدر والذي يأخذ بالتعصيب يأخذ
ما يبقى قل او كثر ومقتضى كلامه ان الزوج والزوجة يتقدمان
على البنات فيدخل النقص على البنات وكذلك يتقدم الام على
الاخت واجيب عن قول ابن عباس بان ما قارن القوة والضعف
ينتقض بمن تركت زوجا وثلاث اخوات متفرقات فان على
قوله الزوج اقوى فيأخذ النصف وحينئذ فالاخت الشقيقة
فرضها النصف والاخت للاب السدس تكملة الثلثين والاخت
لام السدس فان اعتبر ابن عباس بحجب السقوط فكل من الاخوات
حالة سقوط لكن الاخت من الابوين اقوى لانها تسقط ثلاث
بالاب والابن وابن الابن والاخت من الاب تسقط بخمس بما سقط
بها الشقيق وبالاخ الشقيق وبالاختين الشقيقتين والاخت من
الام تسقط بخمس ايضا بما تسقط به الشقيقة وبالبنت ولكن ان
اعتبر اقربهن من المقدر الى المقدر فالاخت من الام لما تحجب من
الثلث الى ما دونه اصلا والاخت الشقيقة تحجب من الثلثين الى النصف
اذا كان معها اخ والاخت من الاب تحجب بالشقيقة من النصف الى
السدس واذا كان كذلك لم يكن بعضهن بأدخال النقص عليها في
من الاخر فلم يبق الا العول فاعلم العددان اذا تماثلا كثلاثة
وثلاثة فبهما تماثلان وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين
كاكثر فصاعدا الى عشرة كثلاثة مع ستة او تسعة او خمسة عشر فان الست
تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين او التسعة باسقاطها ثلاثا وكذا
الاثنان مع الثمانية وان لم يفنها الا عدد ثالث فمتوافقان بجزء
كاربعة وستة بالنصف لانك اذا اسقطت الاربعة على الستة يبقى
من الستة اثنان فتسقطها على الاربعة مرتين فتفنى بها فقد
حصل العددان بالاثنين وهو عدد غير الستة والاربعة والاحد والعشرون

والتسعة والاربعون متوافقان بالاسباع واذا فني باحد عشر
فالتوافق بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين
ومائة وعشرون مع مائة وخمسة وستين متوافقان بجزء
خمسة عشر وان لم يكن بينهما الا واحد تباينا كثلاثة واربعة
لانك اذا اسقطت الثلاثة على الاربعة يبقى واحد سقط على الثلاثة
تفنى به والمتداخلان متوافقان كالثلاثة عشر والتسعة بينهما
فقه بالثلث وكذا بينهما وبين التسعة والاربعة فقد يكون
التوافق ولا تداخل كالستة والثمانية لان شرط التداخل ان لا
يزيد على نصفه و
اصل المسئلة وانصبت السهام على المستحقين فالجاهة الى العشرة
بل يعطى كل واحد من الورثة سهمه مكملا من اصل المسئلة كزوج
وثلاث بنين ومن بين اربعة لكل واحد سهم كزوجة وبنت وثلاثة
اخوة اي من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة والباقي ثلاثة
لكل واحد سهم وان كانت عائلة فيعطى كل واحد من الورثة سهمه
عائلا مثاله زوج وبنتان وابوان اصلها من اثنى عشر وتعول
الى خمسة عشر للزوج ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللبنتين ثمانية
لكل منهما اربعة وللابوين اربعة لكل منهما سهمان

وان توزى السهام ليست تنقسم ... على ورثة كما ذكرت فانها
واطلب طريق الاختصار في العمل ... بالضرب والوفق كما سلف لك
وارد الى الوفق الذي يوافق ... واضربه في اصل ما قابلت الوفق
بان كان خمسة واحد او اكثرا ... فاجمعهم ودع عنك الخلاف والملل
اذا لم تنقسم السهام وانكسرت فان انكسرت على صنف فوفق بينهما
بجدد رؤسه فان كان بين السهام والرؤس تباين ضرب عدده

في المسئلة بعولها ان عالت مسئلة زوج واخوات شقي من اثنين للزوج
واحد يبقى واحد لا تصح عليهما ولا يوافق نضرب عددهما في
اصل المسئلة تبلغ اربعة ومنها تصح ومسئلة بالعول زوج وخمس
اخوات شقي من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة يبقى اربعة
لا تصح عليهن ولا توافق فنضرب خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين
ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عددهن فيها فما بلغ صحت منه
مسئلة ام واربعة اعمام شقي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان
لا يصح عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف فيضرب وفق عددهم
في المسئلة تبلغ ستة ومنها تصح وهذا هو المراد بقوله وارد والى
الوفق الذي يوافق الجائزة ومسئلة بالعول زوج وابوان وست
بنات شقي من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج ثلاثة وللابوين
اربعة وللبنات ثمانية لا تصح عليهن لكن يوافق بالنصف فيضرب
وفق عددهن في المسئلة تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح
وان تري الكسر على الجماعة ... فانظر في الحكم عند الناس
تجد في اربعة اقسام ... تعرفها الماهر في الاحكام
مما ان يعد وهو مباين ... وبعد موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ... يشبه حتى يفصلهن العارف
فخذ من المتماثلين واحدا ... وخذ من المتناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق للموافق ... واسقط ما كل الربع الطرائق
وخذ جميع العدد المباين ... واضرب لي شائي ولا تداهن
فذاك جزء السهم واعلمه ... واحفظه والعدد الذي تزيع عنه
واضربه في اصل المركب تاسلا ... واحضر بها الخبر وطالعه تلا
واقسمه واقسم فوق جميع ... تعرفه الافهم والمتنبه
فحاصل من الكسر للجزء ... ما في علي مثالهن العمل
من غير تطويح الاعتساف ... فانتبه لما فيهن ترتاح

اذا وقع الكسر على اكثر من فريق واحد فاما ان ينكسر على فريقين او اكثر فان كان الكسر على فريقين نظرت في سهام كل صنف وعدد رؤسهم ولها ثلاثة احوال الاولى ان يكون سهام الفريقين مباينة لعدد رؤسهما فاترك الرؤس على حالها الثانية ان يكون سهام الفريقين موافقة لعدد رؤسهما فرد عدد رؤس كل فريق الى وفقه الثالثة ان يكون سهام احد الفريقين موافقة لعدد رؤسهم وسهام الفريق الآخر مباينة لعدد رؤسهم فرد الموافق الى وفقه واترك المباين الى حاله ثم الرؤس المردودة اما احدهما او غير المردودين اما ان يتماثلا فنضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها واما ان يتداخلا فنضرب اكثرهما في اصل المسئلة بعولها واما ان يتوافقا فنضرب وفق احدهما في جميع الآخر فما بلغ ضربته في اصل المسئلة بعولها فما بلغ صحت منه وان كان بينهما مباينة ضربت كامل احدهما في كامل الآخر فما بلغ فاضربه في اصل المسئلة بعولها ان عالت ويخرج من هذه الاحوال اثنى عشر مسئلة لان في كل واحد من الاحوال الثلاث اربعة والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنى عشر اصل المسئلة الاولى من ثلاث بنات وثلاث اخوة اصلها من ثلاثة للبنات سهمان و للاخوة سهم ورؤسهما متماثلة فنضرب ثلاثة في ثلاثة تخرج تسعة ومنها تصح للبنات ست بنات وست اخوة اصلها من ثلاثة وبين رؤس العددين مداخلة فنضرب الاكثر في المسئلة تخرج ثمانية عشر ومنها تصح للبنات ست بنات وست اخوة اصلها من ثلاثة وبين رؤس العددين موافقة بالثلث فنضرب ثلث احد العددين في كامل الآخر تبلغ ثمانية عشر وتسمى هذه الثمانية عشر جزء السهم فما ضرب فيها في اصل المسئلة تبلغ اربعة وسبعين ومنها تصح للبنات سهمان مضروبات في ثمانية عشر ستة

الفريقين

وثلاثين وللاخوة سهم مضروب في ثمانية عشر بثمانية عشر ثلاث
بنات واربعة اخوة اصلها من ثلاثة وبين عدد روس الفريقين
مباينة فاضرب احدهما في الاخر يخرج اثنا عشر واضربها في
اصل المسئلة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح امثلة الحالة
الثامنة ام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها من ستة
للام سهم وللاخوة من الام سهمان لا يصح عليهم لكن يوافق
عدد روسهم بالنصف فيرد عدد روسهم الى اثنين وللاخوة
من الاب ثلاثة لا يصح عليهم لكن يوافق بالثلث فترد عددهم
الى اثنين فتماثل العددان المردودان فتضرب اثنان في اصل
المسئلة يخرج اثنا عشر ومنها تصح ام واربعة اخوة لام
واثنا عشر اخا لاب اصلها من ستة للام سهم وللاخوة من
الام سهمان لا يصح عليهم لكن يوافق بالنصف فيرد عدد روسهم الى
واحد وهو اربعة وبين الاربعة والاثنين مداخلة فتضرب
الاكثر وهو الاربعة في اصل المسئلة يخرج اربعة وعشرون
ومنها تصح ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب اصلها
من ستة للام سهم وللاخوة من الام سهمان لا تصح عليهم لكن
يوافق بالنصف فيرد الى واحد وهو اربعة وللاخوة من الاب ثلاثة
لا تصح عليهم لكن توافق بالثلث فيرد الى واحد وهو ستة وبين
الاربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل
الاخر يخرج اثنى عشر ثم اضرب الاثنى عشر في اصل المسئلة تخرج
اثنان وسبعون ومنها تصح ام واربعة اخوة لام وتسعة اخوة
لاب اصلها من ستة للام سهم وللاخوة من الام سهمان لا يصح
عليهم لكن يوافق بالنصف فيرد عددهم الى اثنين وللاخوة من
الاب ثلاثة لا يصح عليهم لكن يوافق بالثلث فيرد عددهم
الى ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فاضرب اثنين في

ثلاثة تخرج ستة فاضربها في اصل المسئلة يخرج ستة وثلاثون
ومنها تصح امثلة الحالة التاسعة وهو الموافقة بين السهام
وعدد الروس في احد الصنفين ستة بنات وثلاثة اخوة لاب
اصلها من ثلاثة سهمان للبنات وبينهما موافقة
بالنصف فيرجع عددهن الى ثلاثة فتماثل عدد الاخوة
فتضرب احدهما في اصل المسئلة تبلغ تسعة ومنها تصح اربع
بنات واربعة اخوة اصلها من ثلاثة للبنات سهمان وبينهما
موافقة فيرجع عددهن الى اثنين فيدخل العدد ان فيضرب
الاكثر وهو اربعة في اصل المسئلة تبلغ اثنى عشر ومنها تصح
ثمان بنات وستة اخوة يرجع عدد البنات الى اربعة وبينهما
وبين روس الاخوة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخر تبلغ اثنى عشر فاضربها في اصل المسئلة تبلغ
ستة وثلاثين ومنها تصح اربع بنات وثلاث اخوة يرجع
عدد البنات الى اثنين فتباين العددان فاضرب احدهما
في الاخر تبلغ ستة فاضربها في اصل المسئلة تبلغ ثمانية
عشر ومنها تصح وان وقع الكسر على ثلاثة اصناف نظرنا اولا
في سهام كل صنف وعدد روسهم فان وجدنا السهام وافقت
عدد الروس في جميع الفرق ردد نا الروس الى جزء الوفق وان لم
توافق السهام عدد الروس في جميع الفرق تركنا اعداد الروس
بحالها وان وافق البعض وباين البعض ردد نا الموافق الى وفقه
وتركنا المباين على حاله ثم نجيء في عدد الاصناف الاحوال الاربعة
فكل عددين متماثلين يقتصر منهما على واحد وان تماثل الكل
اكتفينا بواحد وضربنا في اصل المسئلة بعولها مسئلة ثلاث
جدات وثلاث اخوات لاب وستة اخوة لام اي من ستة وتعول الى
سبعة ولا موافقة فيرد عددهم الى ثلاثة وحينئذ تماثل

الاعداد فتقتصر منها على واحد وتضرب ثلاثة في المسئلة بعولها
تبلغ احدا وعشرين ومنها تصح للجدات سهم في ثلاثة ثلاثة
لكل واحدة سهم وللاخوات للاب اربعة في ثلاثة باثني عشر
لكل واحدة اربعة وللاخوة للام سهمان في ثلاثة بستة
لكل واحد سهم وان تداخلت التفيت بالاكثر وضربته
في اصل المسئلة بعولها ان كانت عايلة مثاله ست اخوات
لاب واربع زوجات واربع وعشرون جدة هي من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر وترجع عدد الاخوات للاب وكلات
الى النصف للموافقة بين السهام وعدد الروس فتحصل ثلاثة
واربعة واثني عشر وهي كلها داخلة في اثني عشر فتضرب
اثني عشر في اصل المسئلة بعولها وهي ثلاثة عشر تبلغ ماية
وستة وخمسين ومنها تصح وكل عددين متوافقين يضرب
وفق احدهما في الاخر مثاله اربع جدات واثنا عشر اخا لام
وثلثون عما اصلها من ستة للجدات سهم لا يصح عليهن ولا
يوافق وللاخوة من الام سهمان لا يصح عليهم لكن يوافق
بالنصف فيرجع عددهم وسهمهم الى ستة وللاعمام ما بقي
وهو ثلاثة لا تصح عليهم لكن يوافق بالثلث فيرجع عدد
رؤسهم الى عشرة فتحصل اربعة وستة وعشرة وبينهم
موافقة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في كامل الستة تبلغ
اثني عشر ثم اضرب نصف الاثني عشر في العشرة تبلغ ستين
فاضربها في اصل المسئلة تبلغ ثلاثمايه وستين ومنها تصح
وان توافق الكل فللفرضيين طرق في ذلك اجمعها طريق
البصريين وطريق الكوفيين فيقتصر عليهما فالبصريون
يعفون احد الاعداد ويردون ما عداه الى جزء الوفق ثم
ينظرون في اجزاء الوفق فيكتفون عند التماثل بواحد وعند

التداخل بالاكثر وعند التوافق يضربون جزء الوفق من الجمل
في البعض وعند التباين يضربون البعض في البعض ثم
يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم يضربون ما حصل
في اصل المسئلة بعولها ان عالت والكوفيون يقفون احد
الاعداد ويقابلون بينه وبين عدد اخر ويضربون وفق
احدهما في كامل الاخر ثم يضربون الحاصل في اصل المسئلة
بعولها ان عالت وكل عددين متباينين اضرب احدهما في
الاخر وان تباين الكل فاضرب عددا منهما في احدهما حصل
في ثالث ثم ما حصل في الرابع ثم ما حصل في اصل المسئلة بعولها
وان شئت فاضرب احد الاعداد في المسئلة بعولها ان عالت
ثم ما حصل في الثاني ثم ما حصل في الثالث ثم ما حصل في
الرابع الامثلة ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر اخا لام
من ستة ولا موافقة بين السهام واعداد الروس لكن اعداد
الروس متوافقة فعلى طريقة البصريين نقف منها ستة
مثلا وتقابل بينها وبين التسعة فتجدهما متوافقين بالثلث
فترجع التسعة الى الثلاثة ثم تقابل بين الستة والخمسة عشر
فتجدهما متوافقين بالثلث ايضا وترجع الخمسة عشر الى
خمسة فتقابل بين جزء الوفق فتجدهما متباينين فتضرب
احدهما في الاخر تبلغ خمسة عشر فتضرها في العدد الموقوف
تكون تسعين وهي جزء السهم تضربها في اصل المسئلة وهو
ستة تبلغ خمسمايه واربعين ومنها تصح وعلى طريقة الكوفيين
اذا وقفت الستة وقابلتها التسعة ضربا وفق احدهما
في كامل الاخر تبلغ ثمانية عشر تقابل بينها وبين الخمسة عشر
فتوافقان بالاثلاث فيرد احدهما الى وفقه وتضرب في
كامل الاخر تبلغ تسعين تضرها في اصل المسئلة تبلغ خمسمايه

واربعين للجدات سهم في تسعين بتسعين لكل واحدة خمسة
عشر وللبنات اربعة اسهم في تسعين بثلاثمائة وستين
لكل واحدة اربعون وللاخوة سهم في تسعين بتسعين لكل
واحد ستة جدات وثلثون اختالام واربعون اختالاب
اصلها من ستة وتعول الى سبعة للجدات سهم لا يصح عليهن ولا
يوافق وللاخوة سهمان لا يصح عليهم ولكن يوافق بالنصف
فيرجع عدد هم الى خمسة عشر وللاخوات اربعة اسهم لا يصح
عليهن لكن يوافق عددهن بالربع فيرجع الى عشرة فعلمنا اذا
ستة وخمسة عشر وعشرة تعلو على طريقة النصريين تعف الستة
وبقابل فيها الخمسة عشر فترجع لموافقتها بالثلث والعشرة
ترجع الى خمسة لموافقتها بالنصف فقد تمانل الراجعات
فتكتفي باحدها ونضربه في الستة الموضوعة تبلغ ثلاثين
وهو جزء السهم فتضربها في اصل المسيلة بعولها وهو سبعة
تبلغ مائتين وعشرة ومنها تصح وعلى طريقة الكوفيين اذا وافقنا
الستة وقابلنا فيها الخمسة عشر وافقتها بالثلث فنرد الخمسة
عشر الى خمسة ونضربها في ستة تبلغ ثلاثين فتضربها بين
العشرة داخلة في الثلاثين فتكتفي بالثلاثين وتضربها في
اصل المسيلة تبلغ مائتين وعشرة ثم تصح كما سبق وان انكسر
على اربعة اصناف فكل ما صنعت في الثلاث باتي فيه الامثلة
اربع زوجات وست عشرة جدة واثنان وثلاثون بنتا واربعة
اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يصح
على اربعة ولا يوافق والجدات السدس اربعة على ستة عشر لا يصح
ولكن يوافق بالربع فنرد هن الى ربع عددهن وهو اربعة
وللبنات الثلثان ستة عشر على اثنين لا يصح ولكن يوافق
بالثمن فنرد عدد رؤسهن الى نصفه وهو اربعة كذا قاله بعض

والصواب رد عدد رؤسهن الى اثنين لان الموافقة هنا بنصف
الثمن وعلى هذا فيقع الخطأ هنا من جهة المماثلة وللاعمام
سهم على اربعة لا يصح ولا يوافق ثم تنظر في رؤس المردودة
والباقية تجد معك اربعة واربعة واثنين واربعة وبين الاربعة
مماثلة والاثنان داخلان في الاربعة فتضرب اربعة في اربعة
وعشرين تحصل ستة وتسعون ومنها تصح ومن له شيء من
اصل المسيلة يأخذه مضروبا فيما ضرب فيها كان للزوجات
ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للجدات
اربعة في اربعة بستة عشر لكل واحدة سهم وكان للبنات ستة
عشر في اربعة باربعة وستين لكل واحدة سهمان وللاعمام
سهم في اربعة باربعة لكل واحد سهم اربع زوجات واربع
جدات واثنان وثلاثون اختالام ومائة وثمانية وعشرون
اختالاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجات
الربع ثلاثة لا يصح على اربعة ولا يوافق وللجدات سهمان لا يصح
على عددهن وسهمن ولكن يوافق بالنصف فنرد رؤسهن الى نصفها
وهو اثنان وللاخوات من الام الثلث اربعة لا يصح عليهن
لكن يوافق بالربع فنرد رؤسهن الى ربعها وهو ثمانية وللاخوات
للاب الثلثان ثمانية لا يصح عليهن لكن يوافق بالثمن فنرد عدد
رؤسهن الى ثمنه وهو ستة عشر ثم تعدد كل ناظر الى الرؤس
وهو اثنان واربعة وثمانية وستة عشر تجدها متداخلة
فتكتفي بالاكثر وهو ستة عشر وهو جزء السهم تضرب في اصل
المسيلة بعولها تحصل مائتان واثنان وسبعون ومنها تصح
كان للزوجات ثلاثة في ستة عشر تحصل ثمانية واربعون لكل
واحدة اثني عشر وللجدات سهمان في ستة عشر باثنين وثلاثين
لكل واحدة ثمانية وللاخوات لام اربعة في ستة عشر باربعة

وستين لكل واحدة سهمان وللاخوات لاب ثمانية في ستة عشر بمايه وثمانية وعشرين لكل واحدة سهم اربع وعشرون وللثمن جده واربعون اختا لام واثنان واربعون اخا لاب اصلها من اثني عشر لان فيها اربعا وسدسا وثلثا وما بقي للزوجات الربع ثلاثه لا يصح على اربعة ولا يوافق وللجدات سهمان لا يصح على عدد رؤسهن لكن يوافق بالنصف فترد رؤسهن الى نصفها وهو ستة وللاخوات لام الثلث اربعة لا يصح على رؤسهن لكن يوافق بالربع فرد رؤسهن الى ربعها وهو عشرة وللاخوة لاب الباقي ثلاثه لا يصح على عدد هم لكن يوافق بالثلث فرد رؤسهم الى ثلثها وهو اربعة عشر ثم انظر بين الرؤس تجد معكا اربعة وستة وعشرة واربعة عشر وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فاضرب نصف احديهما في كامل الاخر يحصل اثنا عشر وبينها وبين العشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف احديهما في كامل الاخر يحصل ستون ثم انظر بينها وبين الاربعة عشر تجد الموافقة بالنصف فاضرب وفق احديهما في كامل الاخر يحصل اربعمايه وعشرون وهذا جزء السهم تضرب في اصل المسيله يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تصح وهذا طريق الكوفيين واما طريق البصريين فتلقف الستة مثلا وقابل بينها وبين الاربعة تجد الموافقه بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان ثم قابل بين الستة ايضا وبين العشرة تجد الموافقه بالنصف فرد العشره الى نصفها وهو خمسة ثم قابل بين الستة ايضا وبين الاربعة عشر تجد الموافقة بالنصف فرد الاربعة عشر الى نصفها وهو سبعة ثم انظر بين الاوفاق تجدها سبايه فاضرب بعضها في بعض واذا ضربت اثنين في خمسة حصل عشره وعشرة في سبعة بسبعين واضرب سبعين في ستة تحصل اربعمايه وعشرون

وهو جزء السهم تضرب في المسيله يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تصح فخرج من له شيء من اصل المسيله باخذه مضروبا في جزء السهم كان للزوجات ثلاثه في اربعمايه وعشرين يحصل الف ومايتان وستون لكل واحدة ثلاثمايه وخمسة عشر وكان للجدات سهمان في اربعمايه وعشرين يحصل ثمانمايه واربعون لكل واحدة سبعون وكان للاخوات لام اربعة في اربعمايه وعشرين يحصل الف وثمانمايه وثمانون لكل واحدة اثنان واربعون وكان للاخوة لاب ثلاثه في اربعمايه وعشرين بالف ومايتين وستين لكل واحد ثلثمايه واربعون وخمس حبات وسبع بنات وسبع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثه على اربعة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اربعة على خمسة لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر على سبعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات الباقي سهم لا يصح ايضا ولا يوافق ثم انظر بين الاعداد تجد المباينه فاضرب الاربعة في خمسة يحصل عشرون وباقي تباين السبعة فاضرب احديهما في كامل الاخر يحصل مايه واربعون وباقي تباين السبعة فاضرب احديهما في كامل الاخر يحصل الف ومايتان وستون وباقي جزء السهم تضرب في اصل المسيله يحصل ثلثمايه الف وما يتان واربعون ومنها تصح وباقي مسيلة الامتحان لانه يقال في المعايات مات رجل وخلف ورثه عدد كل فريق منهم اقل من عشرة فلم تصح مسيلته فما اقل من ثلثمايه الف وما يتين واربعين وباقي ايضا فخرج من له شيء من اصل المسيلة باخذه مضروبا فيما ضرب فيها كان للزوجات ثلاثه في الف ومايتين وستين بثلاثة الاف وسبعمايه وثمانين لكل واحدة سبعمايه وخمسة واربعون وللجدات اربعة في الف ومايتين وستين تحصل خمسة الاف

وارجحون وللجدات اربعة في الف ومايتين وستين تحصل خمسة
الاف واربعون لكل واحدة الف وثمانيه وللبنات ستة عشر في
الف ومايتين وستين بعشرين الفا ومايتين وستين لكل واحدة
الفان وثمانيمايه وثمانون وللاخوات سهم في الف ومايتين
وستين بالف ومايتين وستين لكل واحدة مايه واربعون اربع
وعشرات وست جدات واربعة وعشرين اخلام واختا شقيقة
واربعة وعشرين اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر للزوجات الربع ثلاثه لا يصح عليهن ولا يوافق وللجدات
السدس اثنان لا يصح عليهن ويوافق بالنصف فارجع بقسم
الى نصفهن ثلاثه وللاخوة للام الثلث اربعة لا يصح ويوافق
بالربع فارجع الى ربعهم ستة وللاخت الشقيقه النصف ستة
صحيح عليها وللاخوات لاب السدس تكملة الثلثين اثنان لا يصح
ويوافق بالنصف فارجع نصف الى نصفهن اثني عشر والباقي للاخ
وسته فيه خلاف مع الاربعة في اثني عشر فتضرب اثني عشر في
اصل المسئله وهو سبعة عشر تبلغ مايتين واربعة وثمانين تصح
من ثمانيه اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثه قبل
عمل المسئله فانظر فان كان الكسر على صنف واحد من الورثه
فانظر الى سهامهم وعدد رؤسهم فان كانا متباينين فنصيب
كل واحد ما بالجميع وان كانا متوافقين فنصيب كل واحد عدد
رؤس سهام جميعهم مسئاله زوجة وخمس جدات واخلاب اصل
المسئله من اثني عشر لسهام الزوجة ثلاثه صحيح عليها وللاخ سبعة
صحيح عليه وللجدات سهمان لا يصح عليهن ولا يوافق فاذا كل
واحد سهمان بعد التصحيح فلو كان مع الورثه بنتان كان اصل
المسئله من اربعة وعشرين للبنتين ستة عشر تصح عليهما وللجدات
اربعة لا يصح عليهن ولا يوافق فاذا كل واحدة اربعة اسهم فلو كان

عدد الجدات في هذه المسئله ستة كان لكل واحد منهن نصف سهم
وهو سهمان اذا بين عدد هن وسهامهن موافقه بالانصاف
وان شئت اعتبار ذلك تصح المسئلة الاولى بان تضرب رؤس
الجدات في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تبلغ ستين للجدات سهمان
مضروبان في خمسة بعشرة فاذا قسمتها عليهن كان لكل واحدة
اثنان وتصح المسئلة الثانيه بان تضرب رؤسهن في اربعة
وعشرين وهو اصل المسئله يكون مايه وعشرين للجدات اربعة
مضروبة في خمسة تكون عشرين اذا قسمتها عليهن يكون لكل
واحدة اربعة وتصح المسئلة الثالثه بان تضرب وفق رؤسهن
وهو ثلاثه في اربعة وعشرين يكون اثنين وسبعين ومن اربعة
مضروبة في ثلاثه تبلغ اثني عشر اذا قسمتها على ستة يكون
لكل واحدة اثنان وان انكسرت السهام على صنفين ولم يكن بين
السهام وعدد الرؤس موافقه او كانت وردت عدد الرؤس
الى الوفق فانظر في عدد الرؤس فاما احوال احدهما اذا كانا متباينين
فاكفها من ضرب كل واحد من الصنفين في سهام الصنف الاخر
من اصل المسئلة وهو نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامه
والحاصل من ضرب عدد احد الصنفين في الاحاد اذا ضربته في نصيب
الواحد من الذين لم ينكسر عليهم سهامهم كان المبلغ نصيب
ذلك الواحد من ذلك الصنف مثال خمس بنات واربع زوجات
واربع جدات واخ لاب اصل المسئلة من اربعة وعشرين ونصيب من اربعة
وثمانين والكسر في البنات والزوجات ولا موافقه فاذا ضربت
رؤس البنات في سهام الزوجات حصل خمسة عشر فهو نصيب
كل زوجة واذا ضربت رؤس الزوجات في سهام البنات حصل
اربعة وستون فهو نصيب كل بنت واذا ضربت عدد البنات وهو
خمسة في عدد الزوجات وهو اربعة حصل عشرون فاذا ضربته

في نصيب كل واحدة من الجدات كان عشرين لان لكل واحدة واحدا فصار نصيب كل واحدة من الجدات وكذلك نصيب الاخ ولو كان بدل الاربع جدات جدتان ضربت العشرين في اثنين فالحاصل نصيب كل جدة الثانية اذا كان عدد الرؤس متوافقا سواء خلافا لا فاذا ضربت وفق احد العددين في سهام الاخر كان الحاصل نصيب كل واحد من المنصف المضروب في سهامه واذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ولا اذا خارجيه منها ضربت ما حصل في نصيب الواحد من الذين احدثكسر عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب الواحد وذلك الصنف وان تداخلا ضربت اكثرهما في النصيب فالحاصل فنصيب الواحد منهم مسالة زوج وتسع اخوة وخمس اخوات لاب اصل المسالة من ستة وتعول الى تسعة وتضعف من اربعة به وخمسة تضرب وفق عدد الاخوة وهو ثلاثة في سهام الاخوات وهي اربعة تكون اثني عشر فهو نصيب كل اخت ووفق اعداد الاخوات وهو خمسة في نصيب الاخوة وهو اثنان تبلغ عشرة فهو نصيب كل اخ وتضرب وفق احدهما في جميع الاخر تبلغ خمسة واربعين فتضربه في سهام الزوج وهو ثلاثة تبلغ مائة وخمسة وثلاثين فهو نصيب الزوج فان كان عدد الاخوة في المثال المذكور اثني عشر وعدد الاخوات ستة عشر فالسهام توافق الاعداد فيرجع عدد الاخوة الى ستة للموافقة بالنصف وعدد الاخوات الى اربعة للموافقة بالربع وبين العددين موافقة بالنصف فتضعف المسالة من مائة وثمانية واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوة ثلاثة لان الاخوة رجعت الى ستة والاخوات الى اربعة وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف فتكون وفق الراجع من عدد الاخوة ثلاثة في وفق سهام الاخوات وهو واحد لان سهامهم وفق عددهم بالربع كان الحاصل ثلاثة وهو

نصيب

نصيب كل اخت واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوات وهو اثنان في وفق سهام الاخوة وهو واحد كان الحاصل اثنين وهو نصيب كل اخ واذا ضربت وفق احد الراجعين في جميع الاخر حصل اثني عشر فاذا ضربته في سهام الزوج الخ [illegible] اذا كان عدد الرؤس متوافقا سواء خلافا لا فاذا ضربت وفق احد العددين في سهام الاخر كان الحاصل نصيب كل واحد من المنصف المضروب في سهامه واذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ولا اذا خارجيه منها ضربت ما حصل في نصيب الواحد من الذين احدثكسر عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب الواحد وذلك الصنف وان تداخلا ضربت اكثرهما في النصيب فالحاصل فنصيب الواحد منهم مسالة زوج وتسع اخوة وخمس اخوات لاب اصل المسالة من ستة وتعول الى تسعة وتضعف من اربعة به وخمسة تضرب وفق عدد الاخوة وهو ثلاثة في سهام الاخوات وهي اربعة تكون اثني عشر فهو نصيب كل اخت ووفق اعداد الاخوات وهو خمسة في نصيب الاخوة وهو اثنان تبلغ عشرة فهو نصيب كل اخ وتضرب وفق احدهما في جميع الاخر تبلغ خمسة واربعين فتضربه في سهام الزوج وهو ثلاثة تبلغ مائة وخمسة وثلاثين فهو نصيب الزوج فان كان عدد الاخوة في المثال المذكور اثني عشر وعدد الاخوات ستة عشر فالسهام توافق الاعداد فيرجع عدد الاخوة الى ستة للموافقة بالنصف وعدد الاخوات الى اربعة للموافقة بالربع وبين العددين موافقة بالنصف فتضعف المسالة من مائة وثمانية واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوة ثلاثة لان الاخوة رجعت الى ستة والاخوات الى اربعة وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف فتكون وفق الراجع من عدد الاخوة ثلاثة في وفق سهام الاخوات وهو واحد لان سهامهم وفق عددهم بالربع كان الحاصل ثلاثة وهو

نصيب كل اخت واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوات وهو اثنان في وفق سهام الاخوة وهو واحد كان الحاصل اثنين وهو نصيب كل اخ واذا ضربت وفق احد الراجعين في جميع الاخر حصل اثني عشر فاذا ضربته في سهام الزوج حصل ستة وثلاثون وهو نصيب الزوج [illegible] اذا كان عدد الرؤس متوافقا فنصيب كل واحد من كل صنف بعدد ما كان في يده من اصل المسالة و نصيب كل واحد ممن انكسر عليهم سهامهم هو الحاصل من ضرب ما كان له في عدد احد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم مثاله خمس بنات وخمس جدات واخ لاب في مرتبة وتضع من ثلاثين ونصيب كل بنت مثل ما كان لجميعهن وهو اربعة ونصيب كل واحدة من الجدات مثل ما كان لجميعهن وهو واحد ونصيب الاخ هو الحاصل من ضرب ما كان له في ستة واذا انكسرت السهام على ثلاثة اصناف او اربعة فانه طريقها ان تعلم العدد الذي تريد ان تعرف ما لكل واحد منهم ثم تضرب الاعداد التي نسبة بعضها الى بعض اذا اجتمع ضربته في سهام العدد مثاله اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لام وثلاثة اخوات لام فاذا اردت ان تعلم ما لكل واحد من الزوجات فاعمل المسالة وقفها من ضربت الاعداد التي نسبة بعضها الى بعض فتكون مائة وخمسة لانك تضرب خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين تبلغ مائة وخمسة ثم اضربها في نصيب الزوجات كذا اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الجدات وقفها من ضربت الاعداد بعضها في بعض فتكون اربعة وثمانين لانك تضرب اربعة في سبعة بثمانية وعشرين ثم تضربها في ثلاثة تبلغ اربعة وثمانين ثم تضرب ذلك في نصيب الجدات وهو سهمان تكون مائة وثمانية وستين

وهو مالكل واحدة من الجدات واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من الاخوات لاب وقسمتهن وقسمتهن وضربت الاعداد بعضها
في بعض فتكون ستين ثم تضربها في نصيب الاخوات للاب
وهو ثمانية تكون اربعمايه وثمانين وهو مالكل واحدة من
الاخوات لاب واذا اردت ان تعرف مالكل واحدة من الاخوات
لام وقسمتهن وضربت الاعداد بعضها في بعض فتكون ماية
واربعين فتضربها في نصيب الاخوات للام وهو اربعة
يكون خمسمايه وستين وبيان ذلك ان اصل المسيلة من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر وسهامهم وروسهم متباينة
فتضرب الروس بعضها في بعض تكون اربعمايه وعشرين
وذلك جزء السهم فتضربها في اصل المسيلة بعولها وهو
سبعة عشر يكون سبعة الاف ومايه واربعين ومنها تصح
للزوجات ثلاثة في اربعمايه وعشرين يكون الفا ومايتين وكل
لكل زوجة ثلاثمايه وخمسة عشر وللجدات سهمين في اربعمايه
وعشرين تبلغ ثمانمايه واربعين لكل واحدة مايه وثمانية
وستين وللاخوات للاب ثمانية في اربعمايه وعشرين تبلغ
الاف وثلاثمايه وستين لكل واحدة اربعمايه وثمانون وللاخوة
للام اربعة في اربعمايه وعشرين بالف وسبعمايه وثمانين لكل
واحدة خمسمايه وستون فان كانت الاعداد توافق السهام
ردت الاعداد الى وفقها ثم عملت في الوفاق على حسب ما مضى
اي لفقت عدد الصنف الذي تريد ان تعلم مالكل واحد منهم ثم
تضرب الاعداد الراجعة بعضها في بعض ان تباينت عبرا تك
تضرب الى عداد المجتمعة في وفق نصيب العدد الموقوف مثاله
امراة وست جدات وعشر اخوات لاب وام واربعة عشر اخا لام
للمراة ثلاثة صحيحة عليها والجدات اثنان على ستة لا ينقسم

لكن يوافق بالانصاف فترد الستة الى ثلاثة وللاخوات للاب
ثمانية على عشرة لا يصح ويوافق بالانصاف فترد العشرة الى خمسة
وللاخوة من الام اربعة على اربعة عشر لا تصح ويوافق بالانصاف
بالانصاف فترد الاربعة عشر الى سبعة فتضاعف سبعة وثلاثة
وخمسة فاذا اردت ان تعرف مالكل واحدة من الجدات وقسمتهن
ثم ضربت خمسة في سبعة يكون خمسة وثلاثين ثم تضرب الخمسة
وثلاثين في وفق نصيب الجدات وهو واحد تكون خمسة وثلاثين
وهو نصيب كل واحدة من الجدات واذا اردت ان تعرف مالكل
اخت لاب وام وقسمتهن ثم ضربت ثلاثة في سبعة تكون احد
وعشرين ثم ضربت ذلك في وفق نصيبهن وهو اربعة تكون
اربعة وثمانين وهو مالكل اخت واذا اردت ان تعرف مالكل
واحدة من الاخوات لام وقسمتهن ثم ضربت ثلاثة في خمسة
خمسة عشر اضربها في وفق نصيبهن وهو اثنان تبلغ ثلاثين
وهو مالكل واحدة منهن فاصل المسيلة في المثال المذكور من
اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتضع موافقة وسبعمايه وخمسة
وثمانين لانك اذا ضربت اوفاق الاعداد وهي ثلاثة وخمسة
وسبعة بعضها في بعض تبلغ مايتين وخمسة فاذا ضربته في المسيلة
بعولها وهي سبعة عشر بلغ ما ذكرناه واعلم ان ما تقدم فيما اذا
اردت ان تعرف مالكل واحد من الورثة قبل التصحيح واما اذا
اردت معرفته بعد التصحيح المسيلة فله طرق اشهرها ان تضرب
نصيب كل صنف من اصل المسيلة في العدد المضروب في المسيلة
فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف فاذا قسمت ذلك المبلغ على عدد
رؤسهم فالخارج من القسمة هو نصيب كل واحد من ذلك الصنف
مثاله زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب اي من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر ويرجع عدد الجدات بالموافقة الى اثنين

والاخوات الى ثلاثة فحصل اثنان واثنان وثلاثة وسقط احد
المثلثين وتضرب الاخر في ثلاثة تبلغ ستة تضربها في
اصل المسئلة بعولها تبلغ ثمانية وسبعين كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلاثة تضرب في ستة تبلغ ثمانية عشر فهو
نصيب بعدد الكل واحدة تسعة وكان للاخوات سهمان في ستة
تبلغ اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للاخوات ثمانية
تضرب في ستة تبلغ ثمانية واربعين لكل واحدة ثمانية
واما على الطريقة الثانية ان تقسم سهام كل صنف من اصل
المسئلة على عدد رؤسهم فما خرج من القسمة تضرب في الحقوب
في اصل المسئلة فهو نصيب كل واحد من الصنف ففي المثال المذكور
تقسم نصيب الزوجتين على عدد رؤسهما يخرج ثلاثة سهم
ونصف تضرب في الستة المضروبة في المسئلة تبلغ تسعة
وهو نصيب كل زوجة وتقسم نصيب الاخوات عليهن يخرج
لكل واحدة نصف سهم تضرب في الستة يكون ثلاثة فهو نصيب
كل واحدة وتقسم نصيب الاخوات عليهن يخرج لكل واحدة سهم
وثلث تضرب في ستة يكون ثمانية فهو نصيب كل اخت الطريقة
الثالثة ان تقسم العدد المضروب في المسئلة على عدد كل صنف
فما خرج تضرب في نصيب ذلك الصنف فما بلغ فهو نصيب الواحدة
من ذلك الصنف ففي المثال المذكور تقسم الستة على عدد كل
الزوجتين يخرج لكل واحدة ثلاثة تضربها في نصيبهما من
اصل المسئلة وهو ثلاثة تبلغ تسعة فهو نصيب كل زوجة وان
قسمتها على رؤس الاخوات خرج لكل واحدة سهم ونصف تضربه
في نصيبهن من اصل المسئلة وهو سهمان تبلغ ثلاثة فهو نصيب
كل واحدة وان قسمتها على رؤس الاخوات خرج لكل واحدة سهم
فتضربه في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ثمانية يكون ثمانية

فهو نصيب كل اخت الطريقة الرابعة ان تقابل بين نصيب كل صنف
وعدد رؤسهم وتضبط المتشابه بالمتشابه وتاخذ بتلك النسبة
من العدد المضروب في المسئلة فهو نصيب كل واحد من ذلك
الصنف ففي المثال المذكور نصيب الزوجتين ثلاثة وهما
اثنان والثلاثة مثل الاثنين ومثل نصفها فتاخذ مثل العدد
المضروب في المسئلة ومثل نصفه يكون تسعة وهو نصيب كل
زوجة ونصيب الاخوات مثل نصف عددهن فلكل واحدة نصف
العدد المضروب ونصيب الاخوات ثمانية وعددهن ستة
والثمانية مثل الستة ومثل ثلثها فلكل اخت مثل العدد المضروب
ومثل ثلثه وهو ثمانية ذكر المناسخة

وان بقيت اخرى فانظر الخ

والحاصل مسئلة اخرى الخ

وانظر فان وافقت الخ

وان لم يكن بينهما موافقة

وكل سهم في ضرب الثانية الخ

تضرب او في وفقها الخ

واسهم الاخرى في السهام الخ

فتلك طريقة المناسخة الخ

هذا الباب تسمية الفرضيون المناسخات وهو من اهم ابواب الفرائض
وما يكثر وقوعه في الفتاوى فينبغي لمن حاول هذا العلم ان يكثر
الاعتناء به والنسخ في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا
ازالته والمناسخة في اصطلاح الفرضيين موت ورثة بعد
ورثة قبل قسمة التركة وسميت بذلك لزوال الحكم الاول ورثته
لان المال تناسخته الابدي وانتسخ تصحيح مسئلة الميت
الاول بالميت الثاني بعده وصورة المناسخة ان يموت انسان
ولم تركة ثم لا يقسم ماله حتى يموت بعض ورثته قبل القسمة

وربما مات قبل القسمة ثان وثالث ورابع واكثر والى هذا اشار
المؤلف بقوله وان بمت اخر قبل القسمة الى اخره فاذا مات
انسان عن ورثة فمات احدهم قبل قسمة التركة فان لم يرث
الثاني عن الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل
كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين ويتصور ذلك فيما اذا
كان الارث عنهما بالعصوبة كان مات عن اخوة واخوات من
الاب ثم مات احدهم عن الباقين او عن بنين وبنات ثم مات
احدهم وخلف الاخوة والاخوات وفيما اذا كان الارث منهما
بالفرضية كان مات عن زوج واخت لابوين واخت لاب ثم
نكح الزوج الاخت للاب فماتت الاخت للاب المنكوحة عن
الزوج والاخت فان المسئلة الاولى من ستة وتعول بنصف الاخت
للاب فاذا مات عن فرض افهامهم تكن وتركت العول وسهم المال
نصفين بين الزوج والاخت لان فرض كل منهما النصف في
المسئلتين فهذا بخلاف مالو نكح الزوج الاخت للابوين فماتت
فانها تترك في المسئلة ثلاثة وليس لك قدر العول فلا يفرض
كانها لم تكن بل تصح المسئلتان بالطريق المذكور
لو ماتت امرأة عن زوج وام واخت لابوين وولدي ام ثم نكح الاخ
للابوين فماتت عن الباقين فان المسئلة الاولى من ستة وتعول الى
تسعة وفرض الاخت للابوين ثلاثة وهو ذو العول في الاولى
للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت للابوين ثلاثة وللاخيين
لام سهمان وقد ماتت الاخت للابوين عن زوج وام واخيين لام
فمسئلتها من ستة ومنها تصح له ثلاثة وللام سهم ولكل اخت لام
سهم وبين مسئلتها وسهامها التي ماتت عنها موافقة بالثلث
لان سهامها ثلاثة فترد مسئلتها الى ثلثها وهو اثنان ثم تضرب
في تمام الاولى بعولها تحصل ثمانية ومنها تصح المسئلتان كان

للزوج من الاولى ثلاثة في اثنين بستة ولام من الثانية ثلاثة في
سهم بثلاثة فقد حصل له تسعة وهي النصف وكان للام من
الاولى سهم في اثنين باثنين ولها من الثانية سهم في وفق
سهام الميتة وهو واحد بواحد فقد حصل لها ثلاثة من المسئلتين
وهي السدس وكان للاخت للام من الاولى سهم في اثنين باثنين
ولها من الثانية سهم في سهم بسهم فقد حصل لها ثلاثة ايضا
وهي سدس المسئلتين وكذا للاخت الثانية السدس منهما وانك
اهملت التصفية وقسمت ابتداء على مسئلتها كان للزوج النصف
وللام السدس وللاخت لام السدس وللاخت للابوين ايضا لام السدس
فقد بان انه لا حاجة الى عمل وان لم ينحصر ورثة الميت الثاني
في الباقين اما لان الوارث غيرهم واما لان غيرهم شاركهم
واما لان مقادير استحقاقهم تختلف اذ لم تحصر الارث فيهم
واختلف قدر الاستحقاق فتصح مسئلة الميت الاول على حدتها
وتصح مسئلة الميت الثاني على حدتها ثم تنظر ما للميت
الثاني من مسئلة الاول فان انقسم نصيبه على مسئلته فقد
تم العمل وصححنا من التصحيح الاول وان لم ينقسم فبقابل نصيبه
مسئلته المصححة فان كان بينهما موافقة فرد مسئلته الى اقل
وفقها اعني مسئلة الثاني ثم اضرب الوفق في جميع المسئلة الاولى
لما بلغ فمنه تصح المسئلتان وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
جميع مسئلته في كل الاولى لما بلغ فمنه تصح المسئلتان واذا اردت
معرفة نصيب كل واحد من الورثة من المسئلتين فكل مرة تبين من
الاولى اخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى
في صورة المباينة او في وفقه في صورة الموافقة ان كان بين
مسئلته ونصيبه وفق كالمسئلة زوج واختان لاب ماتت
احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول

الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب المسئلة الثانية من الاولى
اثنان بسهمان على مسئلتها فقد صحت من سبعة للزوج ثلاثة
وللاخت ثلاثة وللبنت سهم ام وعمومات العم وترك اختا وابن
اخ تصح المسئلتان من ثلاثة لان المسئلة الاولى من ثلاثة للام
الثلث واحد وابا في سهمان للعم والمسئلة الثانية تصح من
اثنين والتركة سهمان للاخت منهم ولابن الاخ سهم زوم
واخوان لام وعم ثم مات الزوج عن خمس بنين المسئلة الاولى
من ستة والثانية من خمسة ونصيب الميت من الاولى ثلاثة لا تصح
على مسئلة ولا يوافق فاضرب المسئلة الثانية في الاولى تخرج
ثلاثون ومنها تصح المسئلتان ثم من كان له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في الثانية ومن لا شيء من الثانية اخذ مضروبا
في نصيب مورثه من الاولى كان للاخوان من الاولى سهمان يضربان
في خمسة تصير لكل واحد منهما خمسة وكان للعم من الاولى سهم
يضرب في خمسة بخمسة ولكل من البنين الخمسة من الثانية سهم
يضرب في نصيب مورثه من الاولى وهو ثلاثة بثلاثة عشر ثلاثة اخوات متفرقات لواحد لابوين وواحد لاب وواحد
لام فهو مات الاخت للام عن اخت لام وهي الشقيقة في الاولى
وعن اختين لابوين وعن امّ اخر وهي احدى المجدتين الاولى
من ستة وتصح من اثني عشر لكل واحدة سهم وللشقيقة ستة وللاخت
للاب سهمان وللاخت للام سهمان والثانية من ستة ونصيب
الميتة من الاولى سهمان يوافقان مسئلتها بالنصف فترد
مسئلتها الى نصفها وهو ثلاثة فتضرب فيها في الاولى تجعل
ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلتان ثم من له شيء من الاولى
اخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو وفق الثانية ومن له
شيء من الثانية يأخذه مضروبا في وفق نصيب ميتة من المسئلة

الاولى كان للمجدتان سهمان في ثلاثة ستة وكذا الاخت للاب
وكان الشقيقة ستة في ثلاثة بثمانية عشر وفيها من الثانية سهم
في وفق نصيب الميتة وهو سهم في سهم بسهم وللاختين
لابوين اربعة في سهم باربعة وللمجدة سهم في سهم بسهم
فقد حصل للشقيقة الاولى من المسئلتين ثمانية عشر وللمجدة
الوارثة منها اربعة زوج وام ومجد وثلاث اخوة لاب تهادت
الزوج من ستة بنين الاولى من ستة وتصح من ثمانية عشر الثانية
من ستة ونصيب الميت الثاني من الاولى ستة لا تصح على مسئلة
ولكن يوافق بالثلث فاضرب مسئلة الى وفقها وهو اثنان واضرب
في كما مر الاولى تحصل ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلتان
ثم من كان له شيء من الاولى يأخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو
وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق
نصيب مورثه من المسئلة الاولى كان للام من الاولى ثلاثة في
اثنين بستة وكان للمجدة من الاولى ثلاثة ايضا باثنين بستة
وكان للاخوة من الاولى ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد سهمان
ولكل ابن من الثانية سهم في ثلاثة بثلاثة وان شئت قلت
لهم ما كان لميتهم من الاولى وهو ستة في اثنين بثمانية عشر
لكل واحد ثلاثة ولو مات ثالث قبل قسمة التركة فلك فيها طرق
منها ان تصحح كل واحدة من المسايل الثلاث على حدتها ولا تتركك
بما فضل بدات وان شئت صححت الاولى ثم الثانية وجعلتها
مسئلة واحدة كما تقدم بيانه فاذا فرغت من قسمتها صارا مسئلة
واحدة فصحح المشكلة وانظر بينهما وبين سهام الميت
الثالث وهي ما خصته من التصحيح فان صحت عليها فذاك وان
تصح فان كان بينهما موافقة ردت الثالثة الى وفق سهام
الى وفقها وضربت وفق الثانية التي صارت ثانية في كل التصحيح

فيها

فاضرب صحت منه وان كان بينهما مباينة فاضرب كل المسألة في
كل التصحيح فما بلغ فمنه الصحة ثم من له شيء من التصحيح يأخذه
مضروبا في وفق المسألة في صورة الموافقة او في كلها في صورة
المباينة ومن له شيء من المسألة يأخذه مضروبا في وفق سهامهم
منه في صورة الموافقة او في كلها في صورة المباينة وقد
صارت المسألة واحدة فان فرض هنا كما ثبت رابع فصحح
مسألة على هذا القياس لا مسألة زوج وام وثلاث بنات ثم
مات الزوج عن ابنين ثم ماتت الام عن اخ واخت لاب الاولى
من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وتصح من تسعة وثلاثين
للزوج تسعة وللام ستة وللبنات اربعة وعشرون لكل واحدة
ثمانية والثانية من اثنين وتصح الميت اضافت من الاولى
تسعة لا يصح على مسألة ولا يوافق فاضرب الثانية وهو اثنان
في الاولى تحصل ثمانية وسبعون ومنها تصح المسألتان ثم
من كان له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو اثنان
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب مورثه من المسألة الاولى
كان للام من الاولى ستة في اثنين باثني عشر وكان لكل بنت من البنات
من الاولى ثمانية في اثنين بستة عشر وكان لكل ابن من الثانية
سهم في تسعة بتسعة والمسألة الثالثة من ثلاثة وتصح الميتة
بما صحت منه الا ثلاثة عشر تنقسم على مسألتها ثلاثا ثمانية
وللاخت اربعة فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الاولى
والتقدير فيها ثلاثة وربع زوج وام وثلاث اخوات متفرقات
ثم ماتت الزوج عن خمس بنين وخمس بنات ثم مات احد البنين
عن اربعة بنين واربع بنات المسألة الاولى من ستة وتعول الى
تسعة للزوج ثلاثة وللاخت للابوين ثلاثة وللاخت للاب سهم
وللاخت للام سهم وللام سهم والثانية من خمسة عشر لكل واحد

من البنين اثنتا عشرة سهما ان ولكل واحدة من البنات سهم ونصيب
الميتة الاولى لا يصح على مسألته لكن يوافق بالثلث فاضرب ثلث
المسألة وهو ستة في كامل المسألة الاولى تحصل خمسة واربعون
ومنها تصح المسألتان ثم من كان له شيء من المسألة الاولى اخذه
مضروبا في وفق نصيب مورثه من الاولى وهو واحد كان للاخت
من الابوين من الاولى ثلاثة تضرب في خمسة عشر وللاخت
من الام كذلك وللام كذلك ولكل واحد من البنين الخمسة من الثانية
سهمان يضربان في واحد يكون سهمين ولكل واحدة من البنات
سهم يضرب في واحد بواحد والمسألة الثالثة من اثني عشر لكل
واحد من البنين الاربعة سهمان ولكل واحدة من البنات سهم
ونصيب الميتة مما صحت منه الاولى سهمان لا يصح على مسألته
لكن يوافق بالنصف فاضرب نصف الثالثة وهو ستة فيما
صحت منه الاولى وهو خمسة واربعون تحصل مائتان وستون
ومنها تصح المسائل الثلاث ومن كان له شيء مما صحت منه الاولى
اخذه مضروبا في وفق الثالثة وهو ستة ومن له شيء من المسألة
الثالثة اخذه مضروبا في وفق نصيب مورثه مما صحت منه
الاولى وهو سهم واحد كان للاخت من الابوين مما صحت
منه الاولى خمسة عشر تضرب في ستة تحصل تسعون وكان
للاخت من الاب مما صحت منه الاولى خمسة تضرب في ستة تحصل
ثلاثون وللاخت من الام كذلك وللام كذلك وكان لكل من البنين
الاربعة في الثانية مما صحت منه الاولى سهمان يضربان في ستة
باثني عشر وكان لكل واحدة من البنات الخمسة في الثانية مما صحت
منه الاولى سهم يضرب في ستة بستة ولكل واحد من البنين في الثالثة
منها سهمان في واحد بسهمين ولكل واحدة من البنات في الثالثة
منها سهم في واحد بسهم زوج واربع اخوات من الابوين ولخالا

من الام واما عم ماتت الام عن زوج واخ وصح في المسئلة ثم مات
احد بني اخوات الابوين عن ثلاثة بنين وبنتين ثم مات اخر
ممن في المسئلة وهي اخت لابوين واخت لام ثم مات
اخر بي عن زوج وبنتين وابن المسئلة الاولى من ستة وتعول
الى عشرة ماتت الام عن زوج وست بنات واخ مسئلتها من اثني
وتضع من ستة وثلاثين وما بي يدها منهم لا يصح ولا يوافق
فاضرب ستة وثلاثين في عشرة تبلغ ثلاثمائة وستين ومنها
تصح المسئلتان الاوليان للزوج من الاولى ثلاثة مضروبة
في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وللاخوات من الابوين
اربعة مضروبة في ستة وثلاثين تبلغ مائة واربعين
وللاختين من الام سهمان مضروبة في ستة وثلاثين تكون
اثنين وسبعين وللزوج الام من الثانية تسعة مضروبة في
نصيب الام وهو واحد تكن كذلك وللبنات اربعة وعشرون
مضروبة في واحد باربعة وعشرين وللاخ ثلاثة مضروبة في
واحدة تبلغ ثلاثة ثم مات الاخت من الابوين وخلفت من
المسئلتين اربعون ومسئلتها من ثمانية فتصحيحها من
ستة وعشرين في اربعين ولكل ابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم مات
الاخ الاخرى عن اربعين منها ومسئلتها من ثلاثة وتضع من ستة
وتركتها لا تضم وتوافق بالنصف فاضرب نصف مسئلتها
وهي ثلاثة في ثلاثمائة وستين تبلغ الفا وثمانين الزوج الميتة
مائة وثمانية مضروبة في ثلاثة تكون ثلاثمائة واربعة
وعشرين وللاختين من الابوين من الاولين ثمانون
مضروبة في ثلاثة تكون مائتين واربعين لكل اخت مائة
وعشرون وللاختين من الام من الاوليين ثمانون مضروبة
في ثلاثة تكون مائتين واربعون لكل واحدة مائة وعشرون

وللزوج الام تسعة مضروبة في ثلاثة تكون سبعة وعشرين وللاخ
الام ثلاثة مضروبة في ثلاثة تسعة وللبنين والبنتين من
الثالثة اربعون سهما مضروبة في ثلاثة تكون مائة وعشرون
لكل ابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر وللاختين من الابوين
من الرابعة اربعة مضروبة في وفق ما بي يد الميتة وهو
عشرون تكون ثمانين لكل اخت اربعون وللاختين من الام
سهمان مضروبان في عشرين تكن اربعين لكل اخت عشرون
ثم مات الاخت الاخرى من الابوين مائة وستين منها
ومسئلتها تضم من ستة عشر فتركتها صحيحة على سئلتها
لزوجها اربعون ولكل بنت ثلاثون وللابن ستون
ان تصح كل مسئلة برأسها وتقابل نصيب كل بنت بمسئلة
ثم اقسم نصيبه على مسئلته فلا اعتداد بمسئلته ومن لم
تنقسم حفظت مسئلة بنيها ان لم يوافق نصيبه او وفقها
ان توافقا وفعلت فيها كما تفعل باعداد الاصناف المنكسر عليهم
سهامهم من المسئلة الواحدة فما حصل صححت منه في المسئلة الاولى
فما حصل بعد ذلك فاضرب كل واحد من الاعداد الاولى في العدد المضروب
فيها فاخرج فقوله ان كان حيا ولو بقدر ان كان ميتا فان
زوجة وبنت وثلاثة بني ابن ثم مات البنت عن زوج واخ
لام وام بني الزوجة ثم مات احد بني الابن عن زوجة وبنت
وابن ابن وجدة وبني الزوجة في المسئلة الاولى ثم مات اخر
عن هذا احد وعشرين بنين وعشرين بنات المسئلة الاولى
من ثمانية والثانية من ستة والثالثة من اربعة وعشرين
والرابعة من ثمانية عشر ونصيب البنت من الاولى اربعة وهو
يوافق مسئلتها بالنصف فارد مسئلتها الى نصفها وهو ثلاثة
فيصير معنا ثلاثة وثمانية عشر واربعة وعشرون والثلاثة

داخلة في الاربعة وعشرين فيسقطها والاربعة والعشرون
توافق الثمانية عشر بالاسداس فتضرب سدس احدهما في كامل
الاخر تحصل اثنان وسبعون تضربها في مسئلة المسئلة الاولى
وهي ثمانية تحصل خمسمائة وستة وسبعون ومن هذه الجملة
تصح البطون الاربعة ثم تقول من له شيء من الاولى تضرب
فيها ضرب فيها وهو جزء سهمها وهو اثنان وسبعون
فما حصل يقسم على مسئلته وانت اذا عملتها على الطريق
السابق تحتاج من هذا المبلغ والقيراط اربعة وعشرون
وثلاث اخوة لاب ثم مات احدهم عن ابنين والثاني
عن ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت الاولى من اربعة
والثانية من اثنين والثالث من خمسة والرابع من ثلاثة
والسهام موافق المسائل فتضرب المسائل الثلاث بعضها
في بعض تحصل ثلاثون تضربها في المسئلة الاولى تحصل
مائة وعشرون للزوجة منها سهم في ثلاثين بثلاثين
وللاخ كذلك فالاول لا نصيب لكل واحد خمسة عشر وما
للثاني لابنيه وبنته لكل ابن اثنى عشر وللبنت ستة وما
للثالث لابنيه وبنته له عشرون وظاهر فان كان الميت
الاول ترك دارا واردت ان تعرف ما يخص كل واحد من القراريط
فخذ واحدا وانسبه الى القراريط فما كانت النسبة فخذ مثلها
من سهام كل واحد فما كان فهو ما خصه من القراريط مثاله
القراريط هنا خمسة ونسبة الواحد اليه اكمس فخذ خمس ما بيد
الزوجة وهو ستة فلها ستة قراريط من الدار وان الاخ بيده
خمسة عشر فلها ثلاثة قراريط وكذا لا خيه وقس الباقي
خاتمة قال الرافعي قال الفرضيون وقد يمكن اختصار
الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح وذلك اذا كانت

انصبا

انصبا الورثة كلها متماثلة فترد المسئلة الى عدد رؤسهم
وكذا اذا كانت متوافقة تكتفي فيوخذ ذلك الجزء اي الوفق
من كل نصيب ويقسم بينهم على ذلك العدد مثاله زوجة
وبنت وثلاث بنين مات احد البنين عن الباقين فالمسئلة
الاولى من ثمانية والثانية من ستة ونصيب الميت الثاني
سهمان موافق مسئلته بالنصف فاضرب نصف مسئلته
في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل ابن
ستة ومن نصيب الثاني للام سهم وللاخت سهم وللاخ
سهمان فمجموع ما للام اربعة وللاخت اربعة ولكل اخ ثمانية
والانصبا متوافقة بالربع فيوخذ ربع كل نصيب وهو كما مر
وترجع المسئلة الى ستة وهو رجوعها مثال آخر زوج وبنتان
واب لام مات احد البنتين عن زوج وبنت واب
وهو الزوج ثم مات البنت الاخرى عن زوج وبنت
واب تصح المسائل من ستة وثلاثين ويوافق بالثلث فرد سهام
كل وارث الى ثلثها ورد المسئلة الى ثلثها وهو اثنى عشر
فيصير للزوج الذي هو اب في الثانية والثالث خمسة وللاخ
وللاخ في الاولى سهم وللزوج في الثانية سهم وللبنت في
الثانية سهمان وللزوج في الثالثة سهم وللبنت في الثالثة
سهمان وقس على هذا ولم يذكر في الروضة مثال المسائل
ومثل غيره بزوجة وثلاث بنات وعم وهو ابو الزوجة
ثم ماتت الزوجة عمن في المسئلة فتصح المسئلة من من
اثنين وسبعين نصيب كل واحدة من البنات ثمانية والعم
كذلك فيقسم بينهم من اربعة وهي عددهم وسهم لكل بنت سهم
والعم سهم والله اعلم وكتب ميراث الخنثى المشكل والحمل
وان نذكر في مسائل المال ان شاء الله تعالى تم الجزء الثالث

وافهم في الاول والثاني ٥ تخلص عن القسمة المبين
اعلم ان في الفرائض ابوابا تشتمل على اسباب توجب التوقف
عن الصرف في الحال العارض يرجى زواله منها التردد
والاشتباه وهو الذي يسمونه الخنثى المشكل والخنثى
بالنسبة المشتقة ما خوذ من لونهم تحت الطعام اذا اشتبه
امره فلم تخلص طعمه وشارك طعم غيره وسمي الخنثى بذلك
لاشتراك الشبهين قال الماوردي والخنثى ضربان
احدهما ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امراة بل يكون له
ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج واحد منهما قال
النووي وحكم هذا انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيعبر
عن نفسه بما يميل اليه طبعه الثاني ان يكون له فرج الرجل
وفرج المراة والمشكل من لا يعلم ارجل هو او امراة فان
علمت ذكوريته او انوثته فليس بمشكل والذي يتصور
ان يكون خنثى من الورثة ستة الولد وولد الابن والاخ
وولد والعم وولده قال الصيمري ومن الفي هلك ابا
خنثى او اما خنثى او جدا خنثى او جدة خنثى فعند
الفي نحالا ويعرف كونه ذكرا او انثى بامور منها
خروج البول فان بال بفرج الرجال وتحدد فهو رجل وان
بال بفرج النساء وتحدد فهو امراة روى ابن سراقة في
كتابه الكشف عن اصول الفرائض بسنده عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
مولود وله ما للرجل وما للمراة من اين يورث قال صلى الله
عليه وسلم من حيث يبول قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه
العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول هذا اذا بال
باحدهما فان بال باحدهما فوجهان احدهما لا دلالة

فيه واصحهما كما قال في الروضة يدل السابق ان اتفق
القطع بهما او الظن باحدهما اتفق ابتداء وبهما فان سبق
احدهما وتاخر اخر فالسابق فان انقطع فيهما وزاد احد هما
فلا دلالة على الاصح ومنها خروج المني والحيض في
وقتهما فان امني بفرج الرجال فهو رجل وان امنى
بفرج النساء فهو امراة وان حاض فهو امراة ايضا شرط
ذكره ليلا يكون انقطعا فان امنى منهما فوجهان اصحهما
انه ان امنى منهما بصفة مني الرجال فهو رجل او بصفة
مني النساء فهو امراة فان امنى من احدهما بصفة ومن
الاخر بالصفة الاخرى قال في الروضة فلا دلالة فيها
خروج الولد وهو يفيد الجزم بالانوثة وهو مقدم
على ما يراه العلامات منها نبات اللحية وانفراد الذكر
وتفاوت الاضلاع والصحيح انه لا دلالة فيها ومنها
الميل فان قال اميل الى النساء فهو رجل وان قال اميل الى
الرجال فهو امراة بشرط العجز عن الامارات السابقة فانها
مقدمة على الميل ولا ترجع اليه في ذلك الا بعد بلوغه وعقله
اذا علمت ذلك فاذا مات من يرثه الخنثى ننظر ان لم يخلف
غير ورثه بالذكورة والانوثة كولد الام والمعتق ورث
وورد اليه ارثه ولا اشكال وان اختلف مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى انه يوخذ باليقين في حقه ويحوز معه
من الورثة ويوقف المشكوك فيه بحسب الحال فان كان
يرث على احد التقديرين دون الاخر
لم يدفع اليه شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وكذا
من يرث معه على احد التقديرين وان كان يرث الخنثى
على التقديرين لكن يرث على احدهما اقل من الاخر دفع

اليه الاقل ويوقف الباقي وان كان [illegible]
ولا يختلف ارثه بل ارثه في الحالتين سواء واحد وهو اب
ارثه الامثله بنت ومشكل هو مشكل لما اختلف ولد اب
اخ لام مشكل واخ لاب ست له ستة من ثلاثة لاب الباقي
ولا وفق ولد مشكل واخ لاب وبنتان وام ان كان ذكرا
فاصلها من ستة ونصيبه من اربعة وعشرين للام اربعة
وللمشكل عشرة ولكل بنت خمسة وان كان انثى فاصلها
من ستة ونصيبه من ثمانية عشر للام ثلاثة وللمشكل اربعة
ولكل واحدة من اختيه وللاخ ثلاثة وبينهما موافقة با
لاسداس اعني بين المسئلة الاولى وهي مسئلة الذكورة
والثانية وهي مسئلة الانوثة فاضرب سدس احديهما في
كامل الاخرى تحصل اثنان وسبعون وتعرفه وفق الاولى
ايضا وهو اربعة ثم تجي الى كل واحد من الورثة تقول
من له شيء من الاولى وهي مسئلة الذكورة فاخذه مضروبا
فيما ضرب فيها وهو وفق الثانية ولو كان بينهما سباينة
لكان في كلها ومن له شيء من الثانية وهي مسئلة الانوثة
فاخذه مضروبا فيها ضرب فيها او قل في مسئلة الذكورة
فمن وجدت نصيبه لا يختلف فيها فنصيبه لمدعي الخلف
ودفعت له الاقل ومن وجدت نصيبه يختلف فيها فنصيبه
اليه ثم كان للام من مسئلة الذكورة اربعة في الثانية
عشر ايضا فيدفع لها اثني عشر وكان للمشكل من الاولى عشرة
في ثلاثة ثلاثين ولسه من الثانية اربعة في اربعة ستة
عشر فتدفع له ستة عشر وكان لكل بنت من مسئلة الذكورة خمسة
في ثلاثة بخمسة عشر ولها من الثانية اربعة في اربعة ستة
عشر فتدفع الى كل واحدة خمسة عشر وكان للاخ من الثانية